

ملائكة السعادة والسلامه وطول العمر ما غنت حمامه
وعز دائم لا ذل فيه يصاحبها إلى يوم القيمة

—٥٠٠—

الجزء الثاني من

توضيح الأحكام على تحفة الحكام

تأليف

العلامة النحرير والدرامة الشهير الشيخ سيدى
عثمان بن المكي التوزري الزبيدي أحد
اعيان المدرسین من الطبقية العليا، بجامع
الزيتونة الاعظم بتونس عمره
الله بدوام ذكره


آمين



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

طبعة أولى

بالطبعية التونسية - نهج سوق البلاط عدد ٥٧ - تونس
سنة ١٣٣٩



وَمَا فَرَغَ النَّاظِمُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الصَّالِحِ نَاسِبٍ إِنْ يَذْكُرُ النَّكَاحَ عَقْبَهُ لَوْرُودِ الصَّالِحِ فِيهِ
يَبْيَنُ الزَّوْجِينَ عِنْدَ التَّتَازُعِ فِي دَعْوَى الضررِ فَتَرْكِيبٌ

﴿ بَابُ فِي النَّكَاحِ وَمَا يَتَعْلَقُ بِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم النكاح واركانه وما يتعلق به من المسائل اذ النكاح على شطرين ارkan ولوافق وهي المسائل التابعة له كترتيب الاوليات ومن له الاجبار منهم والصحة والفساد وتنازع الزوجين الى غير ذلك كما سترفه ان شاء الله تعالى (واعلم) ان مباحث هذا الباب التي سيقع الكلام عليها ستة (الاول) في معنى النكاح لغة واصطلاحا (الثاني) في مشروعيته (الثالث) في حكمته (الرابع) في حكمه (الخامس) في اركانه (السادس) في اللوافق (فاما) معناها لغة فقول صاحب المصباح نكح الرجل والمرأة ايضا ينکح من باب ضرب نكاحا قال ابن فارس وغيره يطلق على

الوطء وعلى العقد دون الوطء . و قال ابن الفوطة ايضا نكحتها اذا وظتها او تزوجتها . ويقال للمرأة حلت فانكحي بهمزة وصل اي فتزوجي و امرأة ناكح ذات زوج واستنكح بمعنى نكح و يتعدى بالهمزة الى ما خل فيقال انكحت الرجل المرأة يقال ماخوذ من نكحه الدواء اذا خامرها و غلبه او من تناكح الاشجار اذا اضم بعضها الى بعض او من نكح المطر الارض اذا اخالطت بنراها وعلى هذا فيكون النكاح محابا في العقد والوطء جيئا لانه ماخوذ من غيره فلا يستقبح القول بأنه حقيقة لا فيها ولا في احدهما ، و يؤيده انه لا يفهم العقد إلا بقرينة نحو نكح في بني فلان ولا يفهم الوطء إلا بقرينة نحو نكح زوجته وذلك من علامات المجاز وان قيل غير ماخوذ من شيء يرجع الاشتراك لانه لا يفهم واحد من قسميه إلا بقرينة اه (وقال) الفراء العرب يقول نكح المرأة بضم التون بضمها وهو كناية عن الفرج فاذ قالوا نكحها فمعناه اصاب نكحها وهو فرجها وقد يقال ناكحها وباضها هذا ما حكاه الواحدى اه . وفي شفاء الغليل لابي الحسن قال القاضي عياض في التبيهات اصل النكاح في وضع اللغة الجم والضم يقال نكحت البر في الارض اذا ادخلته فيها و نكحت الحصا اخفاف الابل اذا دخلت فيها ثم استعمل في الوطء وهو في عرف الشرع يطلق على العقد لانه بمعنى الجمع و مثاله الى الوطء وقد جاء في كتاب الله تعالى و حدث النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا للعقد وهو اكثر استعماله في الشرع قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباءكم من النساء ولا تنكحوا الشركات حتى يؤمن ولا تنكحوا المشركيين حتى يؤمنوا فانكحوا ما طاب لكم من النساء فانكحوهن باذن اهلهن و وبعد ان يراد بها الوطء اذ الوطء عموما منهي عنه بغیر عقد . وقد ورد ايضا بمعنى الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره اه . وقال الازهري اصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزويع نكاح لانه سبب الوطء ويقال نكح المطر الارض و نكح النعاس عينه اذا دخل فيها وقال ابن جني سالت ابا علي الفارسي عن قولهم نكحها فقال فرقا لطيفا يعرف به موضع

العقد من الوطء فإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يربدوا إلا المجامعة لأن ذكر المرأة أو الزوجة يستغى عن العقد وإذا قالوا نكح فلان بنت فلان أو اخته ارادوا تزوجها وعقد عليها اه قال الخطاب وال الصحيح انه لا يطلق على الصداق وقيل ورد بمعنى الصداق في قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا اه (ومعناه) اصطلاحا عرف الامام ابن عرفة بقوله النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بئامية غير موجب قيمتها بینة قبله غير عالم عاقدها حرمتها ان حرمها الكتاب على المشهور أو الاجماع على الاخر اه (قوله) رحمه الله تعالى عقد هو مصدر عقد تقول عقدت العهد والحلب والبيع فانعقد قاله الجوهري وبطريق على الربط ووصل الشيء بالشيء وعلى الالتزام به على سبيل الاستئثار والاحكام وان جنس يشمل جميع المقوود حسنه كانت او معنوية كما علمت وعبر به لافتقاره الى المتعاقدين وهم الزوج والولي والى المعقود عليه وها المهر ومتعة التلذذ بالزوجة والى المعقود به وهو الصيغة الدالة على الایجاب والقبول فهذه هي الاركان العرفية الاتي بيانها ان شاء الله تعالى (قوله) على مجرد متعة التلذذ بئامية اخرج به العقد على الرقاب وهو البيع والعقد على المنافع وهو الاجارة والكراء ومجرد مضاف ومتعة بضم الميم وكسرها مضاف اليه من اضافة الصفة الى الموصوف اي المتعة المجردة بمعنى انها هي المقصودة من غير اضافة شيء إليها (قوله) مجرد متعة يخرج به ملك اليمين لأن العقد فيه شامل للرقبة ايضا ومتعة مضاف والتلذذ مضاف اليه من اضافة الاسم الى المسمى اي المتعة التي هي التلذذ المعلوم فلهذا وقع التعريف بها . وقال التاودي في حاشيته على الزرقاني لا فائدة للفظ متعة ولا للفظ مجرد بل يكفي الاقتصار على التلذذ والمراد به ما يشمل الوطء . وقال الرصاع التمتع اعم من التلذذ لأن التمتع يكون حسيا كالركوب والأكل والشرب والمقدرات ومعنويا كالحبة والولادة ثم اخرج الامور المعنية بقوله التلذذ ثم اخرج من الحسية التلذذ بالطعم والشراب بقوله بئامية اه وقيل احترز بقوله بئامية من الجنية (وقيقيل) ذكرة لبيان الواقع زيادة في الإيضاح والبيان قلت والظاهر انه ذكرة

ليرتب عليه بقية التعريف (قوله) غير موجب هو بالنصب حال من التلذذ اي حالة كون التلذذ بتلك الادمية غير موجب قيمتها اخرج به الامة المحالمة وهي التي اباح سيدها وطأها لمن استعارها منه لذلك على منذهب الامام عطاء القائل بجواز اعارة الفروج المعاوكة فان التلذذ بها يوجب على المتلذذ قيمتها وتبقى يده على مالك اليمين مع ان تحليلها يصدق عليه عقد على مجرد التلذذ بادمية فلهذا اخرجه (قوله) ببينة قبله متعلق بمحدثوف حال من التلذذ اخرج به بعض صور الزنى لا انه صفة لعقد لان الاشهاد ليس شرطا في العقد بل في جواز الدخول فقط كما يأتي (قوله) غير عالم عاقدتها حرمتها يجوز رفعه على انه صفة لعقد ونصبه على انه حال من المتعة اي حالة تكون المعقود عليها غير عالم عاقدتها اي المتعة حرمتها (فمفهومه) ان كان العاقد يعلم حرمتها فليس بنكاح وهو كذلك على المشهور بناء على ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وهل لا يكون : نكاحا مطلقا اي سواء كان تحريرها بالكتاب كالماء والبنت او بالاجماع كبرت الاخ من الرضاع او انما لا يكون : نكاحا اذا كان تحريرها بالكتاب فقط اما اذا كان تحريرها بالاجماع فيسمى نكاحا فاسدا قولان المشهور منها الثاني (وحاصله) ان ما حرم بالكتاب العزيز ليس حكمه حكم النكاح وان وطأه زنى على المشهور وان ما حرم بالاجماع فهل يصدق عليه انه نكاح ثبت في لوازم النكاح وترتبا عليه اثاره غير انه يفسخ لفساده اذا عنر عليه او لا يصدق عليه ذلك ويكون وطأه زنى قولان المشهور منها الاول وهو ان حكمه حكم النكاح فالاول يقول بعدم حدته ويتحقق به الولد والثاني عكسه فصاحب القول الاول يراعي المحرمات بالكتاب فقط وما حرم بالاجماع لا يكون حكمه كذلك وصاحب القول الثاني يراعي ما يشتمل مما هذاما معنى قوله رحمه الله تعالى ان حرمها الكتاب على المشهور او الاجماع على الاخر (فقوله) او الاجماع عطف على مقدر فاعل شرط معطوف يان على ان حرمها الكتاب والتقدير غير عالم عاقدتها حرمتها ان حرمها الكتاب اي القرآن على المشهور او حرمها الكتاب او الاجماع على الاخر كذا قال بعضهم ويلزمه

على هذا التقدير حذف او التي هي لاحد الشيئين او الاشياء مع معطوفها وهو مختص بالفاء والواو ونسم وام المتصلة وذلك محل بفصاحة التاليف وقول بعضهم صوابه ان يقول او او الاجماع بتكرير او فتكون او الاولى عطفت مقدرا اي او ان حرمتها على ان حرمتها الكتاب المذكور او الثانية عطفت الاجماع على الكتاب في الجملة المقدرة المعلوقة باو الاولى كما مر ويجاب عنه بأنه اتكل على المعنى لرकاكة اللفظ وتقله بتكرير او بلا فاصل وهو محل بفصاحة ايضا وقول آخرين صوابه والاجماع بالواو وقيل صوابه او والاجماع بالواو بعد او فاسد لانه يفيد ان الثاني يشترط في كونه ليس نكاحا تحريره بالكتاب والاجماع معا وليس كذلك اذ يكفي عنده تحرير الاجماع وحده ولا يخفى ان تحرير الكتاب يستلزم تحرير الاجماع بدون عكس ولهذا ظهر وجه فساد تصويبه باو وبباو عقب او ويجوز ان يراد بالاجماع ما يعم الكتاب والسنة وهي عبارة مطروقة فيكون عطفه على الكتاب من باب عطف عام على خاص فلا يحتاج فيه الى تاويل بتكلف وهو اظهر والله تعالى اعلم (تبنيهان) الاول قال الرصاع فان قلت كيف قال الشيخ رحمه الله ان حرمتها الكتاب على الشهرة فظاهرة العموم في كل ما حرم الكتاب وانه يحد ولا يلحق به ولد وقد قال في المدونة فيمن تزوج المعتدة وهو عالم بتحريرها لا يحد وقد حرم ذلك بالكتاب قلت النص فيها كما ذكره السائل لكن المسئلة قالوا انها خرجت على خلاف الاصل ولذا عارضوها بمن تزوج امراة خامسة قال اللخي ولا فرق بينهما والاصل ما اشار اليه الشيخ رضي الله عنه وما خرج عن الاصل نادر لا يقع النقض به اه (الثاني) قد تقدم ان من تزوج بامه عالما بحرمتها ووطئها فانه زان على الشهرة ويلزمه الحد ولا يلحق به الولد وهو مذهب الشافعية وقيل لا يلزمه الحد لأن وطأة ليس بزنى ويلحق به الولد وهو القول الشاذ عندنا وهو مذهب الحنفية وانما يفسخ نكاحه فقط لفساده لأن آية التحرير وهي قول الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم بحملة لانه اضيف التحرير فيها الى الامهات والبنات والتحرير لا يمكن اضافته الى الاعيان وانما يمكن

اضافته الى الافعال وذلك الفعل غير مذكور في الاية فليست اضافة هذا التحرير الى بعض الافعال التي لا يمكن ايقاعها في ذوات الامهات والبنات اولى من بعض فصارت الاية محملة من هذا الوجه (فاجاب) عن بعض الشافية من وجهين (الاول) ان تقديم قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباءكم يدل على ان المراد من قوله حرمت عليكم امهاتكم تحرير نكاحهن (الثاني) ان من المعلوم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم ان المراد منه تحرير نكاحهن والاصل فيه ان الحرجة والاباحة اذا اضيفتا الى الاعيان فالمراد تحرير الفعل المطلوب منها في العرف فاذا قيل حرمت عليكم الميزة والدم فهم كل احد ان المراد تحرير اكلها واذا قيل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم فهم كل احد ان المراد تحرير نكاحهن . ولما قال عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرىء مسلم إلا لاحدى معان ثلاثة فهم كل احد ان المراد لا يحل ارهاقة دمه واذا كانت هذه الامور معلومة بالضرورة كان القاء الشبهات فيها جاريا مجرى القدح في البديهيات وشبه السوفسطائية فكانت في غاية الركاكة والله اعلم (وقال) الفاكهاني ويجري مجرى النص عندنا ما علم المراد به من جهة عرف التخاطب وان لم يكن نصا نحو قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وحرمت عليكم الميزة اذ ليس بنس في تحرير وطه الامهات ولا في تحرير اكل الميزة وانما هو مجاز لانه عائق التحرير على الاعيان والمراد تحرير الافعال فيها لان اللفظ لما كثر استعماله فيما هو مجاز فيه خرج عن حد المجاز وتحق بالحقيقة وكذا لو قال حرمت عليكم الفرس فهم منه الركوب او حرمت عليكم الحمارية فهم الوطء دون ما عداه لانه المقصود منها وبعض الحنفية يدعى في ذلك الاجمال وليس بصحيح لما قدمناه اه (وقال) ابن العربي قد يينا بين الله لكم وبلغكم في العلم املأكم ان التحرير ليس بصفات اعيان الحرجة وان الاعيان ليست موردا للتحليل والتحرير ولا مصدرها وانما يتعلق التكليف بالأمر والنهي بافعال المكلفين من حرفة وسكنون لكن الاعيان لما كانت موردا للافعال اضيف الامر والنهي والحكم اليها وعلق بها مجازا بديعا على معنى الكثانية بال محل عن

ال فعل الذي يحل فيه من باب قسم التسبيب في المجاز اه (لطيفة) العقد على الزوجة شرط في صحة النكاح وسبب في اباحة التلذذ بها ومانع من انكاحها رجلا آخر فقد احتمم الشرط والسبب والمانع في شيء واحد (واما) مشرعه في الكتاب والسنة اما الكتاب فقول الله عن وجبل فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم الاية واما السنة فقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بازواجا وقال تزوجوا الودود فاني اباكم الام يوم القيمة حتى بالسقاط وقال عليكم بالتزويف فانه يجعل الرزق الى غير ذلك من الآيات والآحاديث والآثار الدالة على الترغيب فيه ، وهل النكاح من باب القوت او من باب الفكه خلاف تبني عاليه احكام كما في المنهج المنتخب منها ان الابوين اذا احتاجا الى النكاح هل الابن يجب عليه ذلك كالنفقة ام لا خلاف (واما) حكمه مشرعه فيدفع غوايل الشهوة وللتبيه باللذة الفانية على اللذة الباقيه لانه اذا ذاق هذه اللذة وعلم ان له اذا عمل الخير ما هو اعظم منها في الاخرة سارع في فعل الحيرات وللمسارعة في تنفيذ اراده الله تعالى لانه اراد بقاء الخلق الى يوم القيمة ولا يحصل ذلك إلا بالنكاح وتنفيذ اراده رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله تناكحوا تناسلوا فاني مکثر بكم الام يوم القيمة ولبقاء ذكر الوالدين ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح لهم قاله ابن راشد والله تعالى اعلم (واما) حكمه فقد اشار اليه الناظم رحمه الله تعالى بـ—— وله

(وباعتبار النكاح الناكح * واجب او منه مذوب او مباح) يعني ان النكاح يختلف حكمه باعتبار حال الناكح فتارة يكون واجبا عليه وذلك اذا قدر عليه وخاف الزنى تركه وتارة يكون مندوبا في حقه وذلك اذا رحى النسل ولم يخف الزنى تركه رغب فيه اولا وكذا يستحب اذا رغب فيه ورحى النسل وتارة يكون مباحا له وذلك اذا لم يرج النسل وهو معرض عن النساء ، (وقال) اللخي وهو في الشرع على اربعة اقسام واجب غير موسم لمن خشي

الزنى وعجز عن التسرى ولا يذهب عنه بالصوم . وواجب موسم ان كان كذلك ويقدر على التسرى فهو مخير بينه وبين النكاح فان كان يذهب الصوم وجب احد الثلاثة على التخيير والزواج اولى لقوله عليه الصلاة والسلام يا معشر الشبان من امتناع منكم الباءة فليتزوج فإنه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء فقدم النكاح على الصوم والسراري لتنقل طبائعهن للولد . ومندوب للامن من الزناء الراغب في النساء وهو يولد له ، ومحاج للمعرض عن النساء وهو لا نسل له وكذلك في المرأة إلأى في التسرى قاله بهرام في كبيرة ، ولم يتعرض النظام للمكرورة ولا للحرام مع ان النكاح تعرض له الأحكام الخمسة كما تقبل على اللحمي ايضاً في كل من حرامه وحرامه عن عبادة وهو لا يشتهيه ، ويحرم اذا كان يضر بامرأة بعدم وطء او فقة او كسب من حرام لكن قال ابن رحال يقيد المぬ بما إذا لم تعلم المرأة بعجزه عن الوطء وإلأى جاز النكاح ان رضيت وان لم تكن رشيدة وكذلك الرشيدة في الانفاق ، واما الاقافق من كسب حرام فلا يجوز معه النكاح وان رضيت (قال) المهدى في الحاشية وقول التسولى قد يرد بان ما قالوه من باب ارتكاب اخف الضررين غير صحيح لانه يقدر على تركهما لكنهما في طوقة يجب عليه تركهما ولا يرتكب واحد منها وانما يرتكب الاخف عند عدم القدرة على الترك كالمضر لأكل المية وما اشبه ذلك وقول التسولى ولا انه يزجر على الاضرار واطعامها الحرام وإلأى طلق عليه هذا فيه تهافت اي تساقط اذ حاصنه انه يجوز له ان يتزوجها ويطعمها الحرام ابتداء فإذا تزوجها زجر عن اطعامها الحرام وان لم ينجز ر طلاق عليه وهذا كلام ركيك بلغ الغاية في السقوط اه ، والذي عليه جمهور العامت ان الاصل في النكاح الندب لقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب الحديث المتقدم وقيل بوجوبه لحمل الحديث عليه . وبالباءة بالموحدة والمدد وآخرها الثالث والمراد بهذا المال الموضى له فهو على حذف مضاف اي مؤن النكاح ، وقوله وجاء بكسر الواو والمد نوع من الحصاء شبه ما يقطع النكاح من الصوم فذلك اذا صنع بالفحول

اقطع ذلك عنه ، ويستحب كونها بكرا ولو اكبر من النسب لانها لم تجرب الرجال
 ونظر وجهها وكفيها باذن لقول الله عز وجل ولو اعجبك حسنها . ورى عن
 المغيرة بن شعبة انه قال خطبت امراة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انظرت اليها
 فقلت لا فقال فانظر اليها فانه اجدر ان يدوم ما ينكما ، وفي طرر ابن عات قال
 عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه بنت عشر سنين تسر الناظرين وبنت عشرين
 لذة للمتعاقدين وبنت ثلاثين ذات سمن ولين وبنت اربعين ذات بنات وزين وبنت
 خمسين عجوز في الغابرین كتبت رايت هذا اللفظ في بنت الستين وكانت رايت في بنت
 الخمسين بغية لقاءين اه . ومن نوادر حديث خالد بن سعد مولى الفقيه محمد بن
 لبابة يرفعه الى ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من يمن المرأة تبكيها بالبنت الحديث اه ، ومن المستحبة خطبة بـكسر الحاء
 ما ورد من الخطب في استدعاء النكاح والايجاب اليه وبضم الحاء ما يقوله الخطيب في
 الجمعة والاعياد وبفتح الحاء المرة الواحدة قال صاحب نيل الارب في مثلثات العرب
 موسمة الوعظ تسمى خطبه ثم التماس للنکاح الخطبه

وما به يخطب فهو الخطبه وحمرة اي في سواد الشعر
 وتقليلها لان الناس فيهم الضعف ذو الحاجة ، وفي الواضحة كانوا يستحبون ان
 يحمد الله الخطاطب ويصلی على نبیه صلی الله علیه وسلم ثم يخطب المرأة ثم يجيئه
 المخطوب اليه بمثل ذلك من حمد الله تعالى والصلوة على نبیه صلی الله علیه وسلم ثم
 يذكر اجابته اه قال بعض الاكابر اقامها ان يقولوا الولي الحمد لله والصلوة والسلام
 على رسوله زوجتك على كذا ويقول الزوج الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله
 قبلت نکاحها كذا في الخطاب ، وان تكون الخطبة يوم الخميس لان النبي صلی الله
 علیه وسلم كان يتبرک به ويسافر فيه او يوم الجمعة بعد العصر لقربه من الليل
 لاجتماع الناس فيه ، وان يكون العقد في شوال والبناء فيه لان النبي صلی الله علیه
 وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها في شوال وبني بها فيه وقيل تزوج بها في رمضان

والاصح الاول . وينبغي ان يخالف الحال ومن لا يعبأ به في كراهتهم عقد النكاح في المحرم والدخول فيه متمسكا بما عظم الله ورسوله من حرمته وردعا للجهمال قاله الامام المازري في شرحه المسمى بالفهم على مسلم ، ويستحب اشهاد عدلين غير ولی حين العقد خوف موت او ندم وليس الاشهاد شرطا في صحته لحصوله بالايجاب والقبول وانما هو شرط کامل في العقد وشرط في صحة الدخول على المشهور كما يأتي ، واشهاره ولو بتصفيق يد کتف ودخان ، وفي الحديث اظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال قال ابن حبيب يعني الدف وقال غيره هو مغشى من جهة واحدة ، (ابن) المواز قال مالك لا يلبس بالدف والكبش والمزهر فالدف معروف والكبش بفتحتين الطلبل والمزهر بكسر الميم ء الله طرب وهو المعروف بالعود ، وقال ابن حبيب رخص في العرس باظهار الكبر والدف والمزهر وغفى عن اللعب بذلك في العرس (کرة) مالك الغناء في العرس وغيره إلآ مثل ما كان نساء الانصار يقلن او رجزا خفيفا لا يكثير ولا يقليل اه من ابن راشد (قلت) وعادة اهل توزر وعملها اشهر النكاح بالطبل واطلاق البارود وعادة اهل حاضرة تونس اشهاره بجمع غفير من الصبيان ول EIFE الناس بالتصفيق وغيره عند سوق الجيزة وحمله على ظهور الدواب ليت البناء وكذلك تهنئة عروس في عقد ودخول والدعاء له كان يقال له بالرفاء والبنين بارك الله لك ولا يلبس بالزيادة على هذا من ذكر السعادة وما احب من خير ومعنى الرفا بكسر الراء والمد الاتفاق والملايمة ، وكان النبي ﷺ عليه وسلم اذا ارفا الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكمما في خير كذا في كبيير الشیخ بهرام . والوليمة والاصل فيها ان النبي ﷺ عليه وسلم اولم على زينب رضي الله تعالى عنها بشارة واولم على بعض نسائه بالخنز والتمر والاقط وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن لما اخبره بأنه تزوج بارك الله لك اولم ولو بشارة ، وقيل بوجوها حيث حمل الامر عليه قال مالك رحمة الله عليه كان ربيعة يقول انما تستحب الوليمة لاثبات النكاح ولا ظهاره لأن الشهود قد يهلكون اه ، وان تكون بعد البناء

وقيل قبله افضل وتسعد بعده الزوجات فمن نكح ثلاثة في عقد واحد او امر لكل واحدة في يوم او نكحهن مرتبا ولم تدخل الوليمة . ولا يقضى بها على المشهور لانها مستحبة كما هو . وتحجب احبابه من عين ان لم يحضر من يتاذى به المدعو ولم يكن منكر ولا كثرة زحام وان لا يكون بالطريق شدة وحل . وان لا تختص الدعوة بالاغنياء . وان لا يكون على رؤس الاكلين من ينظر اليهم . وان لا يفعل طعامها لاحل المفاحرة والمباهلة لا للالكل فقط فان توفرت هذه الشروط وحضر فهو في الاكل بالخيار ان كان مفطرا ، والوليمة في اللغة هي طعام العرس خاصة ، والخرس بضم الخاء المعجمة طعام النفاس ، والحقيقة طعام المولود ، والنقيعة طعام القادم من سفر ، والمأدبة بضم الدال وفتحها طعام الدعوة واجتماع الاحباب ، والاعذار من اعذر طعام الحنان ، والحدائق بضم الخاء المهمة طعام الصبي عند حذاق القرءان وحفظه . والوكيكة براء بعد ياء ساكرة طعام بناء دار فهذه ثمانية وردت من كلام العرب كافي بهام وغيره ويستحب الاتيان للعادية كالوليمة وبيان ما عدتها كافية حاشية البناني وقد نظمتها فقلت

وليمة للعرس خرس للنفس * عقيقة لولدهما فلا التباس
 تقيعة لقادم من سفر * مأدبة طعام دعوة دري
 ما كان للختان اعذار علمر * حذاق لحفظ قرءان رسم
 وكيرة طعام دار بنيت * فدي ثمان خصت وبيت
 ولام ولدها بالسكون لغة في ولدها بالتجري يك (قوله) وباعتبار الناكح النكاح البت فالنکاح مبتدأ وواجب وما عطف عليه خبره وباعتبار يتنازعه الثلاثة واعمل الاخير واضم في الاول والثاني ولم يبرز لانه فضلة (هذا) وقد تقدم الكلام على اركان النكاحخمسة الحقيقة في تعريف الامام ابن عرفة والكلام الان على اركانه الخمسة الاصطلاحية المترجم لها ولها اشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله—

(والمر واصيغة والزوجان * ثم الولي جملة هلاركان)

قال ابن الحاجب اركان النكاح الصيغة والولي والزوج والزوجة والصداق اه وبيان
كونها اصطلاحية لا حقيقة انها شروط لتحصيل ماهية النكاح الذي هو العقد ومن
العلوم ان الشرط خارج عن الماهية فلا يصبح حمله عليهما حمل مواطأة اذ لا يقال
النكاح زوج وزوجة الح بل يقال النكاح شرط وجودة زوج وزوجة الح بخلاف
الاركان الحقيقة فانها تحمل عليه حمل هو هو فيقال النكاح عقد على مجرد متعة الى
آخر التعريف المشتمل على جنس المعرف بفتح الراء وفصوله الابعة التي وقع
الاحتراز بها عن الغير كما من بيانه اذا تقرر هذا علمت ان اطلاق الاركان على المهر
وما عطف عليه مجاز ثم لما غالب الاستعمال صار اطلاقه عليها حقيقة عرفية وتتوسي
المجاز ولا مشاحة في الاصطلاح وستمر بك ان شاء الله تعالى موضحة بذكر
شروطها ركنا ، واما الاشهاد فليس بركن كما مر واليه اشار الناظم بقوله

(وفي الدخول الحتم للاشهاد * وهو مكمل في ثلاثة اد)

يعني ان وجوب الاشهاد بالنكاح شرط في صحة الدخول وشرط كمال في الانقاد ،
وانما شرع الاشهاد تحصينا لحقوق الزوجين وسد الذريعة الزنى ولم يكن في انكحة
الصحابية رضي الله تعالى عنهم لامنهم من ذلك بل كانوا يعلنون فقط فان دخل الزوج
بزوجته بدون اشهاد فسخ نكاحه بطلاقة بائنة لأنها بحکم حاكم وكان الفسخ بطلاق
لاعترافهما بالزوجية ولا حد عليهم اتفاقا اذا اعترفا باللوط وكان النكاح فاشيا
او شهد عدل على النكاح او على ابنتهما باسم النكاح او جاءا مستفتين فان لم يكن
شيء من ذلك حدا لتهمة الزنى ولو جهلا ووجب الاشهاد على المشهور قوله ان
يتزوجها بعد الاستبراء واستبراؤها كالعادة فان لم يعترف باللوط فعليهما الادب
باجتهاد الحاكم ، واعشار صاحب الطرر الى الخلاف في الحد اذا تقاررا باللوط ولم
يقرها بالزنى وانما اقروا بما لو اقاموا عليه البينة لم يحددا قال واصل اشهب انه لا يوجد
احد باكثر مما اقربه وقال في اخر طررها في ترجمة تسجيل نكاح ادعاه احد
الزوجين ما نصه ابن رشد رحمة الله تعالى اذا تقارر الرجل والمرأة على النكاح ولم

يتم على اصله بينة وهمما غير طاريين فلا يخلو الامر من وجهي احدهما ان تكون المرأة في ملكه وتحت حجابة الميراث بينهما قائم والزوجية بينهما ثابتة اذا طال كونه معها واشتهر الامر لانه اذا لم يطل ذلك ويشتهر فوجودها معها ريبة توجب عليهمما الادب والحد ان تقاررا بالوطه على اختلاف في ذلك وكذلك اذا لم يعلم منها اقرار لان كونها في ملكه وتحت حجابة كالاقرار منهما بالنكاح او اقوى واما اذا كانت بائنة عنه منقطعة فان شهد فيه بالسماع وطال الامر مدة تبید فيها الشهود ففي ذلك قولهن قد قبل ان الشهادة في ذلك بالسماع عاملة وقيل لا تجوز واما ان لم يمض من المدة ما تبید فيه الشهود فلا خلاف ان الميراث لا يكـون بينهما الا ان تقوم بينة على اصل النكاح واما الطارئان فلا يعترضان اه (قلت) ولعهم لم يراعوا الخلاف حتى ينتفي الحد ان دخلا بلا اشهاد ولم يحصل فشو ونحوه لان هاته المسئلة مبنية على سد الذريع . كـا علمت وهو مقدم على مراعاة الخلاف لانه اقوى منها في الاعتبار . وقول الناظم وفي الدخول خبر مقدم والختـم مبـدا مؤخر وللشهادـتـ مـتعلقـ بـهـ وـهـ مـبـداـ ومـكـملـ خـبـرـةـ وـفـيـ الـانـقـادـ مـتـعـلـقـ بـهـ (فالركن الاول) الزوج ويشترط في جواز اقدامه على النكاح ان يكون خاليا من الموضع الـيـ يـانـهاـ فيـ شـروـطـ الزـوـجـةـ كما يـشـرـطـ فيـ لـزـومـ النـكـاحـ لـهـ انـ يـكـونـ مـطـلقـ الـيـدـ وـالـاخـتـيـارـ لـيـسـ بـمـحـجـورـ عـلـيـهـ وـلـاـ بمـكـرـهـ فـاـنـ كـاـنـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ اوـ مـكـرـهـ فـاـنـ نـكـاحـهـ غـيـرـ لـازـمـ فـقـيـ الحـطـابـ ستـ يـرـدـ نـكـاحـهـ العـبـدـ وـالـسـفـيـهـ وـالـمـفـلـسـ وـالـمـحـرـمـ وـالـمـرـيـضـ وـالـمـرـتـدـ إـلـاـ انـ يـجـيزـ السـيـدـ للـعـبـدـ وـوـليـ السـفـيـهـ وـغـرـمـاءـ الـمـدـيـاـنـ بـهـذـهـ الثـلـاثـةـ تـجـوزـ بـالـاجـازـةـ وـالـثـلـاثـةـ الـبـاقـيـةـ لـاـ تـجـوزـ بـالـاجـازـةـ وـيـفـسـخـ وـاـنـ دـخـلـوـاـ وـلـهـمـ اـنـ يـرـاجـعـوـاـ اـذـاـ طـلـقـوـاـ طـلـقاـ رـجـعـيـاـ اـهـ (فرع) مرتب اذا وطئها المكره على العقد غير مكره على الوطه لوجه امضاء النكاح على المسمى وان زاد على صداق المثل ويدرا الحد عنه إلـاـ انـ يـقـولـ وـطـئـهـ عـلـىـ غـيـرـ رـضـىـ مـنـيـ بـالـنـكـاحـ فـيـحـدـ وـيـلـزـمـهـ المـسـمـىـ وـتـحـدـ الـرـأـيـ اـنـ كـانـتـ عـالـمـةـ بـاـنـهـ مـكـرـهـ عـلـىـ النـكـاحـ وـغـيـرـ رـاضـ بـالـوطـهـ (والرـكـنـ الثـانـيـ) الـزـوـجـةـ وـيـشـرـطـ فـيـهاـ مـاـ يـشـرـطـ فـيـ

الزوج ما عدى اطلاق اليد لانها ان كانت محجورة فلا اعتبار باذنها وان لم تكن محجورة لزمهما النكاح بمجرد الاذن . وان تكون خلية من الموانع التي تقتضي تحريرها قال ابن راشد وهي على شطرين (الاول) فيما يحرم على التأييد (والثاني) فيما يحرم في حالة (فالذى) يحرم على التأييد خمسة انواع (النوع الاول) المقاربة وهي السبع الوارد فيها نص الكتاب العزيز في قول الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبنائكم وآخواتكم الى اخر الآية ، وهي اصول الرجل وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل وان علا فالاصول الامهات وان علومن والفصول البنات وان سفلن لابن او بنت والمنفية بلعن والمخلوقة من ماء الزنى على المشهور ، وفصول اول اصوله الاخوات وان سفلن ، واول فصل من كل اصل العمات والحالات فبنات العمات والحالات حلال (الثاني) الرضاع فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والولادة وسيأتي في بايه (الثالث) المصاهرة قال الله تعالى وامهات نسائكم وربائكم اللي في حجوركم من نسائكم الملقى دخلتم بين وحلالهن الابنه وان سفلوا وكذا زوجة ابن البنت وامته ، وحلالهن الاباء وان علومن من الجانين لقول الله تعالى وحلالهن ابئكم الذين من اصلاحكم وكذا حالية الاب من الرضاع وقال ولا تنكحوا ما نكحء اباوكم من النساء وكذا منكوبة الاب من الرضاع (الرابع) اللعن فالملاعنة محمرة على التأييد ولو اكذب الملاعن نفسه كا ياتي (الخامس) النكاح في العدة وقد وقع النص على تحرير العقد على المعتدة في قول الله تعالى ولا تزمو عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله الآية قال صاحب المختصر وحرم خطبة معتدة ومواعdetها كوليهما كمستبرة من زنى وتابد تحريرها بوطء اه وقيل يتايد تحريرها بمجرد العقد (فرع) اذا تزوجت وهي ترى انها في العدة ثم ينكشف ان عدتها قد اقضت ثبت نكاحها وليس لاحدهما تفضه (والذي يحرم) في حالة دون حالة عشرة انواع (الاول) المرض من الجنين اذا كان مخوفا غير متطاول وسيأتي بيان المرض المانع عند قول الناظم ، ومن مریض ومتى من المرض

البيت في فصل صريح الطلاق فإذا وقع عقد النكاح في المرض المانع فإنه يفسخ قبل البناء وبعده ولو ولدت الأولاد ويتحققون به فإذا مات أحدهما قبل الفسخ فلا ميراث له لانه فاسد لعقدة ولا شيء للزوجة من الصداق اذا حصل موت او فسخ قبل البناء ولها المسعم بعده من ثلث ماله ثم قال ابن راشد (الثاني) الاحرام باحد النكبين فلا يجوز لحرم بحج او عمرة نكاح ولا انكاح حتى يطوف طاف الافاضة ويصلی ركعى الطواف (الثالث) الردة فإذا تكبح الرجل بعد ارتداده لم يجز ويفسخ رجع الى الاسلام او لم يرجع (الرابع) ان تكون ذات زوج غير مسيبة لقول الله تعالى والمحصنات من النساء إلّا ما ملكت ايمانكم الاية لان النبي يهدى النكاح (الخامس) الكفأة في الدين إلّا الكفتاوية للمسلم قال الله تعالى ولا تنكحوا الشركات حتى يومن ولا تنكحوا المشركين حتى يومنا وقال تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن (السادس) الرق فلا يجوز للرجل ان يتزوج امه ولا المرأة عبدها (السابع) المستوفاة طلاقا فإذا طلق الحر زوجته ثلاثة او طلق العبد زوجته اثنين فلا تحل له حتى تكبح زوجا غيره نكاحا صحيحا بشروطه المذكورة في محلها (الثامن) ان تكون المرأة راكنة الى الغير ولم يبق بينهما إلّا العقد (التاسع) ان تكون يتيمة غير بالغ وفي انكاحها ثلاثة روايات احداها انها تزوج مطلقا وذلك لسائر الاولى ، وثانية انها لا تزوج حتى تبلغ ، وثالثتها انها تزوج اذا بلغت عشر سنين وكانت مطيبة للوطي ودعتها ضرورة الى ذلك وخيف فسادها وباذن القاضي وبهذا الرواية جرى عمل المتأخرتين (العاشر) محمرة الجمع ولها صورتان (الاولى) الجمع بين الاختين وهو محمر بالكتاب قال الله تعالى في آية المحرمات وان تجمعوا بين الاختين ، والحققت السنة بذلك الجمع بين العممة وبنت اخيها والخالة وبنت اختها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وحالتها ، وقد اجمع المسلمون على الاخذ بهذا النهي في الجمع بين الاختين وفي الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في

النکاح وفي الوطء بملك اليمين (وكذا) لا يجوز الجمع بين العمتين ولا بين الحالتين فصورة العمتين ان يتزوج رجلان كل واحد منها م الاخر وصورة الحالتين ان يتزوج رجلان كل واحد منها بنت الاخر فيولد لكل بنت فكل واحدة من البنتين عممة الاخرى في الاولى وكل واحدة خالة الاخرى في الثانية ومعنى قول القائل

ولي حالة وانا خالها ولي عمة وانا عمها

فاما التي انا عُم لها فان ابي امه امها

اخوها آپی و ابوها اخی ﴿ ولي خالة هکذا حکمها

فاین الفقیه الذى عنده . ﴿ علوم الديانة او وجهاها ﴾

ويكشف للنفس ما غمها

صورة الاولى اخوة لامه تزوج بجدته من ايه فاولدها بنتا فهی عمه و هو
عمها و صورة الثانية جدة من جهة امه تزوج اخته من ايه فاولدها بنتا
فهي خالتة وهو خالها (فريدة) تقول امراة لطفل يا ولد اخي ويا ولد اختي
صورتها اخوها لا يهنا تزوج اختها لامها فولدت طفلا . وتقول امراة لطفل ايضا
يا ولد اخي ويا من ابوه اخو اولادي صورتها رجل تزوج امراة وابوه تزوج
ابنته فولد لكل طفل فولد الكبرى اخو الصغرى وابوه اخو اولادها . وقول
السائل في سة نسوة كاهن من امراة واحدة انتنان منهن بناتي واثنان عماتي واثنان
اخواتي صورتها امراة لها بنتان ورجل وابوه وابنه تزوج الابن بالام والاب باحدى
البنتين والرجل بالاخرى وولد كل بنتان وهو واضح (الصورة الثانية) الجمع مع
اربعة نسوة الخامسة محمرة اجحاما على الحر والعبد . واحتللت في المخلقة وهي التي
افسدت على زوجها فطلقتها هل يتأند تحريرها على من افسدتها وكذا الهرابة على من
 Herb بها والراجح عدم التأييد والله اعلم (والركن الثالث) الصيغة واليها اشار
الناظم بقوله

(فالصيغة النطق بما كان كجها من مقتض تابدا مستوضحا)

يعني ان الصيغة هي التلفظ من الولي بكلام يدل ويفتضى تملك عصمة وليته على التأييد لنکاحها من خطبها منه اقتداء واضح الدلاله على ذلك كقوله ان حكت وزوجت وكذلك وهبت وتصدق واعطيت ومنحت قاصدا بواحدة من هذه الاربعة النكاح مع فكر الصداق قال ابن الحاجب الصيغة من الولي لفظ يدل على التأييد مدة الحياة كان يكتب وزوجت وملكت وبعث وكذلك وهبت بسمية الصداق ومن الزوج ما يدل على القبول او سواء تقدم الايجاب على القبول الذي هو مندوب او تقدم القبول على الايجاب كان يقول الزوج للولي زوجني فيقول الولي زوجتك فيعقد النكاح (فرع) سئل العلامة الورزizi عن قائل لرجل ان اعطيتني كذا وكذا زوجتك ابني هل يلزم التزویج ان اعطاه ذلك امر لا (فاجاب) قال في العتبة من قال لرجل ان اتيتني بخمسين دينارا زوجتك ابني فعدة لا تلزم وقال التونسي احب الي ان تلزم والله اعلم اه قلت المشهور في المسألة الالزوم وهو مذهب المدونة اه ورطه ببعض اثنائه مثلا ولها نظائر في التزامات الخطاب ، وفهم من قوله فالصيغة النطق الح انه لا ينعقد بالاشارة المفهمة ونحوها كقول صاحب الاستذكار النكاح يفترى الى التصریح لیقع الاشهاد عليه لكن قال الخطاب ينبغي ان يقييد ذلك بمن يمكنه النطق اه قال ابن راشد فان كان الزوجان صماوین بكمائين قلت هذا ما اصدق فلان الاصم الابكم زوجه الصماء البكماء وتبني على ما تقدم الى الاشهاد فتقول شهد على اشهاد الزوجين المذكورين بما فيه عنهم من اشهادا به على انفسهما في صحتهم وجوائز امرهما وعلم رضاهما بذلك بالاشارة المفهمة عنهم من ادھما ورضاهما بعد تلقينيه لهما في كل فصل من الفصول المذكورة المرة بعد المرة بالاشارة التي لم يشك شهوده في فهمها لها ووقفهما عليها وشهده مع ذلك المنكح فلان بما فيه عنه وهو بصحة وجواز امر وذلك بتاريخ كذا اه والهاء من اشهادا عائد على من في قوله من اشهادا وقد رأيت في بلد نقطة زوجين بهذه الصفة يفهم كل واحد منها صاحبه فيما حيدا والرجل قلال صناعة (تسیحان) الاول لا بد من الفور بين الايجاب والقبول فان

تاخر يسير كالبوم واليومين حاز والا فلا وهذا في النكاح الموقوف وقد اضطررت
 اقوالهم فيه فمن ذلك قول الباخي هو ان يعقد الولي نكاحها ويوقفه على اجازتها
 وينذكر انه لم يعلمها ذلك وكذا لو انفذ الزوج قبوله وبقي الايجاب موقوفا انظر
 الرصاع . واما تقديم الايجاب على القبول في البكر المجرة يزوجها ابوها من غائب
 فهو جائز طال الزمن او لم يطل قال في الاجوبة الفاسية (وسائل) شيخ شيوخنا
 ابو محمد عبد الله العبدوسى عمن اشهد انه انكح ابنته البكر من فلان بصدق
 مسمى فلم يبلغه الخبر إلا بعد سنتين (فاجاب) ان هذا ايجاب للرجل المذكور فيها
 فان قبله الزوج حين بلغه صحة نكاحه قرب ام بعد ولا يجري فيه الخلاف الذي في
 النكاح الموقوف قال وكثير من الطلبة يتبس عليه الفرق بين المسئلين اهـ (وسائل)
 الشيخ السراج عن رجل عقد النكاح لولده على امراة ولم يسمع من الولد قبول
 ولا رد فبقى الولد كذلك سنة ومات فهل يصح هذا النكاح ويحمل على القبول فيلزم
 الصداق والميراث والعدة او يحمل على عدمه ولا يلزم شيء من ذلك (فاجاب) بأنه
 لا يحمل على القبول ولا صداق في ذلك ولا ميراث ولا عدة لان النكاح لم ينعقد
 ولم بشّت إلا بشّوت قبوله وقبوله لم يثبت اهـ ونظيرها في عدم صحة النكاح لعدم
 ثبوت شرطه فتوى الامام البرھیني ونقل عن الامام القصار خلافه ويجري مجری
 الرضى بالقول حضور الزوج لاطعام الطعام كذا في المعيار (تبينه) لابد من تقييد
 المسئلة بكون الابن رشيدا اذ لو كان سفيها لزمه النكاح على القول بان للولي حبس
 السفيه على النكاح كذا في السجلماسي على العمل الفاسي (الثاني) ان نكاح الفتاحة
 ليس بعقد شرعى وانما هو تراكن فلا يترتب عليه اثر النكاح من ارث وصداق
 وان قبضت الزوجة شيئا ردهه ففي المعيار نقلاب عن ابن لب في نوازل النكاح من ان
 عادة الناس عند الخطبة التواعد على الايجاب والانعقاد يتوقف على زمان يحضره
 الشهود وينبرم به الامر فمن ادعى انiram العقد قبل ذلك فهو مدع خلاف العرف
 ودعواه غير مثبتة اهـ (وقول) الناظم فالصيغة النطق مبتدأ وخبر وبما متعلق بالنطق

معنى المطوق وكان كحاصفة لما أو صلة ومن بيان لما ومقتضى صفة مخصوص بمذوف
تقديره كلام وتابدا مفعول مقتضى ومستوضحا بكسر الضاد اي واضحا نعت له
(والركن الرابع) المهر ويسمى الصداق كما سيأتي قريبا وألاصل في مشروعية الكتاب
العزيز قال الله تعالى فيما استمعتم به منهن فتاوين اجورهن . وقال جل جلاله
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات . وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم
وقال التمس ولو خاتما من حديد الى غير ذلك من الآيات والاحاديث . وحكمه
الوجوب فلا يجوز العقد على شرط اسقاطه وقد شرع الناظم في بيان بعض شروطه فقال

(وربع دينار اقل المصدق * وليس الاكثر حدما ارتقى)

فيفسخ على المشهور بطلاق لانه مختلف فيه ولها نصف المسمى كما قال صاحب المختصر وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فتصفهما اه وقوله المصدق بضم الميم وفتح الدال وقوله حد بالرغم والتثنين اسم ليس وقوله ما ارتقي ما نافية وارتقي بضم التاء مبني للنائب . ولما ذكر اقل الصداق ذكر قدر الدراهم الشرعية بدراهم وقته استشعارا لسؤال سائل ساله عن ذلك فـ قال

(وقدرهـا بالدرهم السبعين * نحوـ من العشرين في التبيين)

(وينبغـي في ذاك الاحتيـاط * كخمسـة بقدرـها تـنـاطـ)

يعني ان العشرين درهما من الدراهم السبعينية المعروفة عندهم في ذلك الوقت او نحوها هي قدر الدراهم الثلاثة الشرعية ومع ذلك ينبغي الاحتياط بزيادة خمسة دراهم على العشرين لتحقيق قدر الثلاثة الدرهم خوفا من ان يكون في العشرين نقص او غش فيقص الصداق الشرعي عن اقامه فيزول الحوف بتلك الزيادة (قلت) وفي هذا التقريب تامل وقد قربت الدينار الشرعي في زمامـنا فوجـدتـهـ قـدرـ نـصـفـ لـوـيزـ بـضـمـ اوـلهـ مـصـغـراـ والـدـرـهـمـ الشـرـعـيـ قـدرـ نـصـفـ فـرـنـكـ وـهـاـ سـكـافـ حـيـدـتـانـ منـ سـكـ

الـافـرنـجـ وـكـنـتـ سـمعـتـ ذـلـكـ مـنـ بـعـضـ مـشـائـخـيـ رـحـمـهـمـ اللهـ تـعـلـىـ (وـقـولـهـ)ـ نحوـ ايـ

قـرـبـ ،ـ وـقـولـهـ تـنـاطـ قـالـ التـسـوـلـيـ معـنـىـ تـنـاطـ هـنـاـ تـضـبـطـ التـلـاثـةـ الدـرـاهـمـ الشـرـعـيـ وـالـنـوـطـ

الـتـعـلـيقـ يـقـالـ نـاطـهـ يـنـوـطـهـ ايـ عـلـقـهـ وـمـعـنـىـ التـعـلـيقـ هـنـاـ الضـبـطـ لـانـهـ يـفـسـرـ فيـ كـلـ شـيـءـ

بـمـاـ يـنـاسـبـهـ الاـ تـرـىـ اـنـهـ فيـ تـعـلـقـ الـقـدـرـ بـالـمـكـنـاتـ بـمـعـنـىـ التـائـيرـ وـفـيـ تـعـلـقـ الـعـلـمـ

بـالـعـلـمـ بـمـعـنـىـ الـانـكـشـافـ وـفـيـ تـعـلـقـ الـمـجـرـورـ بـعـامـلـهـ بـمـعـنـىـ اـنـهـ مـعـمـولـ لـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـهـ

(ولـماـ)ـ كانـ الصـدـاقـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ صـدـاقـ تـسـمـيـةـ وـصـدـاقـ تـقـوـيـضـ شـرـعـ النـاظـمـ فيـ يـاـنـهـماـ قـالـ

(وـمـنـهـ مـاـ سـمـيـ اوـ مـاـ فـوـضـاـ * فـيـاـ وـحـتـمـاـ لـلـدـخـولـ فـرـضـاـ)

فـنكـاحـ التـسـمـيـةـ هوـ اـنـ يـسـمـيـ الصـدـاقـ فـيهـ وـهـوـ الغـالـبـ فيـ الـانـكـحـةـ وـمـنـهـ اـذـاـ كـانـ عـادـةـ

قـومـ جـارـيـةـ يـنـهـمـ فيـ قـدـرـ مـعـلـمـ لاـ يـنـقـصـ عـنـهـ فـانـهـ فيـ حـكـمـ المـسـمـيـ ،ـ وـنـكـاحـ التـقـوـيـضـ هوـ

ان يعقدا دون ذكر صداق وهو جائز لقول الله تعالى وان طلقوهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فتصف ما فرضتم ولو لاصحة النكاح على التفويض لما صح ايقاع الطلاق قاله ابن راشد، وعرفه الامام ابن عرفة بقوله ما عقد دون تسمية مهر ولا اسقاطه ولا صرفه لحكم احد واخرج بالقيد الاخير نكاح التحكيم اه قال الرصاع قوله ما عقد دون تسمية اصله نكاح عقد فاطلاق ما على النكاح لان نكاح التسمية قسم منه وهو جنس له وقوله دون تسمية احترز به من نكاح المسماي وقوله ولا اسقاطه احترز به مما اذا تزوج على ان لا صداق لها فإنه غير مسمى وقوله ولا صرفه لحكم احد اخرج به اذا تزوجها على حكم فلان فيما يعينه من مهرها لان حكمه حكم المسماي وهو المسماي بنكاح التحكيم اه واذا وقع العقد على شرط اسقاط الصداق فسخ قبل البناء وثبت بعده بصدق المثل (واما) نكاح التحكيم فقد عرفه الامام ابن عرفة بقوله ما عقد على صرف قدر مهرها لحكم حاكم قال الرصاع بيانه ظاهر اه وجمعها صاحب المختصر بقوله وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر قال الخطاب عقد بلا ذكر مهر تفسير نكاح التفويض والتحكيم لانه لما جم النوعين فسرها بالقدر المشترك بينهما وهو عدم ذكر المهر ولكل من النوعين فصل يمتاز به فيمتاز التفويض بأنه لم يذكر فيه المهر ولا صرف الحكم فيه لحاكم ونكاح التحكيم بأنه صرف الحكم فيه لحاكم اه ، وقوله وحتما للدخول فرضا يعني ان صداق المثل في نكاح التفويض يفرض لوقوع الدخول فرضا محتما واما قبل الدخول فلا يتتحقق الفرض وان امتنعت من تمكينه حتى يفرض لها لزمه احد امرین اما الفراق ولا شيء عليه او الفرض ويكره لها ان تتمكن نفسها قبل ان يدفع لها ربع دينار او ما يماثله ولزمها المفروض في نكاح التفويض وفي تحكيم الزوج ان فرض لها صداق المثل قال صاحب المختصر ومهر المثل ما يرغب به مثلك فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبأدنى واحت شقيقة او لاب اه ولا يلزمها ان يفرض لها ذلك بل ان شاء طلق ولا شيء عليه وجاز الرضى بدونه للرشيدة ولاب في محجورته والسيد في امته ولو بعد الدخول بها وتقرر

صدق المثل على الزوج ولاوصي في السفيهه الرضى بدونه قبل الدخول وان لم ترض حيث كان نظرا لها كرجاء حسن عشرة الزوج لها لا بعده لقرره بوطنه فاسقط شيئا منه غير نظر فليس الاوصي كالاب لقوة تصرفه دونه لا البكر المهملة فليس لها الرضى بدون صداق المثل . وقوله وحتما صفة لموصوف مخدوف كما مر وهو مفعول مطابق لفرضها البني للنائب والفقه للطلاق والدخول يجوز ان تكون اللام داخلة على مضاد مخدوف كما قدرناه ويجوز ان تكون بمعنى بعد كما في قول الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس (فرع) اذا اختلفا في التقويض والتسمية قال مالك في المدونة في رجل تزوج امرأة فهلقت قبل البناء فلما طلب بالصدق قال تزوجت على تقويض فالقول قوله مع يمينه ولها الميراث وليس عليه صداق وان طلق قبل البناء فلا شيء عليه وان مات الزوج وادعت المرأة تسمية وقال ورثته كان على تقويض فالقول قولهم مع ايمانهم ولها الميراث دون الصداق . وحمل الشيخ ابو الحسن قوله على ان النكاح كان عندهم على تسمية وعلى تقويض قال ولو كانت العادة عند قوم التسمية خاصة لم يصدق الزوج في دعوى التقويض وكان القول قول من ادعى التسمية اذا اتت هي او والدها بما يشبه كذا في الفائق ثم قال

(وكل ما يصح ملـ كـا يـمـهـر) « إلـا اذا ما كـا فـيـمـاـغـرـرـ »
 يعني ان كل ما يصح ملكه يصح ان يكون مهرا إلـا اذا كان فيه غرر كـثير كالعبد الابق والبعير الشارد والثمرة التي لم يـدـ صـلـاحـها او جـلدـ اـضـحـيـةـ لـانـهـ لاـ يـجـوزـ بـيعـهـ اوـ عـقدـ بالـفـ وـانـ كـانـ لـهـ زـوـجـةـ فـالـفـانـ فـسـخـ قـبـلـ الـبـنـاءـ لـشـكـ الـوـاقـعـ فـيـ قـدـرـ الصـدـاقـ وـبـثـتـ بـعـدـ بـصـدـاقـ المـثـلـ لـانـ نـكـاحـ بـغـرـرـ . وـفـيـ المـخـتـصـرـ مـعـ مـرـجـ الزـرـقـانـ الصـدـاقـ كـائـنـهـ فـيـ مـقـابـلـةـ السـلـعـةـ اـبـاشـاـ وـقـيـاـ فـيـشـترـطـ فـيـ كـونـهـ طـاهـراـ مـتـقـعاـ بـهـ مـقـدـورـاـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـ مـعـاـوـمـاـ وـفـيـ مـوـانـعـهـ كـوـقـعـهـ بـخـمـرـ اوـ خـنـزـيرـ وـلـوـ كـانـ الزـوـجـةـ ذـمـيـةـ اوـ مـحـبـولـ وـيـغـفـرـ فـيـهـ مـنـ يـسـيرـ الـقـدـرـ مـاـ لـاـ يـغـفـرـ فـيـ الشـمـنـ لـحـواـزـهـ بـشـوـرـةـ وـبـصـدـاقـ المـثـلـ اـهـ وـانـماـ اـغـتـفـرـ فـيـهـ ذـلـكـ لـانـ نـكـاحـ مـبـنيـ عـلـىـ الـمـكـارـمـةـ بـخـلـافـ الـبـيـعـ لـانـ مـبـنيـ عـلـىـ الـمـشـاـحةـ فـلـاـ يـجـوزـ

فيه الغرر مطلقا والله اعلم (فرع) ان وقع النكاح بقلة خل حاضرة مطينة فاذا هي خر ثبت النكاح وعليه مثل الخل كمن تزوجت بمهر فوجدت به عيما فلها مثله غير معيب ان وجد ^{إلا} فقيمه ترجم . وان وقع بقلة خر فاذا هي خل ثبت النكاح ايضا لكن ان رضياه فعلها تقول لم اشترا خلام كرهت او هو يقول لم ابع منك خلا ان كره النكاح . و—^{وله}

(والمهر والصداق ما قد اصدقنا * وفي الكتاب بالمجاز اطلاقا)
يعني ان القدر الذي يبذل الزوج لزوجته في النكاح يسمى مهرا وسمى صداقا وقد زيد عليهما ثمانية وهي الفريضة والحباء بالكسر والمد والتخلة بكسر النون والنفقة والاجر والعرق بضم اوله وسكون ثانية والطول بفتح الطاء والعليقة ومعناها واحد كما في شفاء الغليل لابي الحسن وغيره وقد نظمتها فقلت

اعلم هداك الله للفلاح * اسماء ما يبذل في النكاح
مهر صداق وفريضة حبا * ونحلة تقفة دع الصبا
عليقة اجر وعقر يا فتى * نمت طول عدها عشر انى

واما اطلاق الصداق على الكتاب الذي هو الحجة المتضمنة لشهادة الشهود على النكاح فهو مجاز . وقوله اصدقنا واطلقا بالبناء للنائب والفهمما للاطلاق (تنبئه) قال ابن عات في طرره وقد سئل عن شراء الرق يكتب فيه الصداق واجرة الكتاب على من تكون قال على الذي يتوثق لنفسه وهو ولی المرأة اه وقل بعض القرويين مثله عن الوانوغي قال ولابن سهل خلافه (قات) والذي عليه عمل تونس ان الزوج هو الذي يشتري الرق ويعطي اجرة الكتاب وبأخذها واذا احتاجت الزوجة الى نسخة اخذتها واعطت جميع ما يلزمها واما اجر وثيقة سبب الایم او اليتيمة وكذا اجرة العون الذي يبلغ اذن القاضي للشهود فانها لا تكون على الزوج بل على الزوجه ^{إلا} بشرط كما في البرنامج ثمر ق—ال

(ويكره النكاح بالمؤجل * إلا اذا ما كان معه مؤجل)

يعني انه يكرا عقد النكاح ابتداء على تاحيل الصداق كله باجل معلوم إلا اذا كان المؤجل معه معجل بان انفقا على ان بعضه مؤجل وبعضه معجل فلا كراهة وما درج عليه الناظم من التفصيل ضعيف والراجح الكراهة ، طلقا قال مالك فيمن تزوج امرأة بدنارين مسماة نقدا وبدنارين الى سنة لا يعيبني هذا النكاح وليس هو نكاح من ادركنااه (فرع) لو تزوجها بثلاثين دينارا عشرة منها نقدا وعشرة منها الى اجل وسكتا عن العشرة الثالثة فالرواية ان العشرة المسكوت عنها ساقطة ولو كان ذلك في البيع وكانت تملك العشرة المسكوت عنها حالة ، والفرق ان النكاح قد يظهر فيه عدد في العلانية ويكون في السر دونه فيكون سقوتهم بعد توزيع العشرين دليلا على ان الصداق عشرين وليس كذلك في البيع فاقترقا قاله ابن راشد قوله

(واجل الكوائى المعينة * ستة اشهر لعشرين سنة)

(بحسب المهر في المقدار * ونسبة الأزواج والأقدار)

يعني انه يجوز في اجل الكائى وهو دين الصداق اذا وقع ونزل ان يكون من ستة اشهر فاقل من يوم العقد الى عشرين سنة وذلك بحسب امور ثلاثة وهي قلة المهر وكثرته وكبر الزوجين وصغرهما وعلو القدر وضعته فان زاد على العشرين لم يفسخ حتى يبلغ خمسين فإذا باغها فسخ قبل الدخول وثبت بعده وهو ما رجع اليه ابن القاسم كافي تقل المواق خلاف ما في بعض الشرائع انه رجم الى الأربعين قاله الزرقاني ، واعلم ان قوله واجل الكوائى البيت يتضمن شرطا من شروط الصداق بطريق المفهوم وهو ان يكون الصداق حالا او الى اجل غير بعيد جدا (تبيه) من شرط الصداق ايضا ان لا يكون مغصوبا عامله وان لا يكون مع بيع او قرض ونحوها على المشهور ، وان لا يتضمن اثبات النكاح رفعه كدفع العبد في صداقه نفسه لان ثبوت ملكها لزوجها يوجب فسخ نكاحها اذ لا يجوز للمرأة ان تتزوج ملكها كما مر وذلك لتنافى احكام الملك للزوجية فهي تطابه بحقوق المالك ومن جملتها رفع

درجتها عليه وهو يطلبها بحقوق الزوجية ومن جملتها رفع درجته عليه قال الله تعالى
 وللرجال عليهم درجة ويلزم رفع الصداق على تقدير ثبوت الملك فيكون النكاح
 خالياً من الصداق فيفسخ قبل البناء وبعد البناء تملكه ويفسخ النكاح أيضاً إذا هو من
 الانكحة الفاسدة لعقدها كما تقدم ثم إذا اعتقه فله تزوجها بعد استبرأها من مائه
 الفاسد ان كان قد اصابها ويتحقق به الولد على المشهور ، وان لا يقتن به شرط ينافي
 كا سيatic في ذكر الشروط التي تقع في النكاح وقد نظمتها فقلت
 شرط الصداق كونه مثل الثمن وربع دينار اقله اعلم
 مجرداً من كثرة التغريب وعقد مثل البيع في المشهور
 وكونه ملكاً بالحلاول او اجلالاً حد بدون طبول
 وخالياً من الشروط المفسدة وغير رافع له ان ابنته

وسيأتي الكلام على ما ينبغي على الانكحة الفاسدة من فسخ وغيرها في فصل فاسد
 النكاح ان شاء الله تعالى (تبنيه) يجب على الزوج نصف الصداق اذا طلق قبل البناء
 كما يأتي ويتكمel بوطء او التمكين منه وان محبوباً وسواء كان الوطء حلالاً او حراماً
 كان في الفرج او في الدبر واقامة سنة ان بلغ واطاقات الوطني ولو لم يطاهراً ولا تلذذ
 بها وبموت احدهما قبل البناء ان سمى صداقاً بخلاف التفويض فلا شيء فيه بالموت
 قبل البناء وقبل الفرض (والركن الخامس) الولي وقد شرع الناظم في بيانه فقال

﴿فصل في الاولياء ومن له الولاية﴾

اي هذا فصل في بيان الاولياء ومن له الولاية منهم في النكاح ومن لا ولاية له
 وتتوبيهم ومن له الحبر ومن لا حبر له . والابولياء جمع ولي قال الله تعالى الا ان
 اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين عاصوا وكانوا يتقوون اي الشرك
 ويبتعدون عنه فكل مؤمن ومؤمنة ولي من اولياء الله تعالى ومن حزبه ، والولي لغة

يطلق على المطيع وعلى الصديق والنصير والقريب (واصطلاحا) يطلق على ولية المرأة وعلى ولية الزوج اذا كان محجورا او رقيقا الاول هو المقصود هنا ، وقد عرفه الامام ابن عرفة بقوله الولي من له على المرأة ملك او ابوة او تعصيб او ايصاء او كفالة او سلطنة او ذو اسلام (فقوله) على المرأة يشمل الحرة والامة (وقوله) او ابوة اي شرعية اذا اب الزاني لا عبرة به يشمل الجد لام وليس بمراد لانه من ذوي الارحام وليسوا آباء واما الملك ظاهر ، وقوله او تعصيبي كالاخ الشقيق او اب والاعماء وابنائهم كذلك . وقوله او ايصاء يشمل الوصي ووصيه ، وقوله او كفالة يشمل الذكر والاثني لكن المذهب ان الكفالة لا حق لها في الولاية . وقوله او سلطنة المراد به القاضي او نائبه ، وقوله او ذو اسلام معطوف على من له على المرأة ولاية وهو اعم الولايات قاله الشيخ ميسرة ، والولي الاصطلاحي ركن من اركان النكاح كما تقدم . والدليل على انه واجب ركن قول الله عز وجل فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجيـن وهو خطاب للولـيـاء ولا يصح العـضـل إلـا مـنـ اـلـيـهـ العـقدـ قالـهـ ابن رـاشـدـ (وـقـالـ) القـاضـيـ اـبـوـ بـكـرـ بـنـ الـعـربـيـ العـضـلـ يـتـصـرـفـ عـلـىـ وـجـوهـ مـرـجـعـهـاـ الىـ المـنـعـ وـهـوـ الـمـرـادـ هـنـاـ فـهـيـ اللـهـ تـعـلـىـ اوـلـيـاءـ الـمـرـأـةـ عـنـ مـنـعـهـاـ مـنـ نـكـاحـ مـنـ تـرـضـاهـ وـهـذـاـ دـلـيـلـ قـاطـعـ عـلـىـ اـنـ الـمـرـأـةـ لـاـ حـقـ لـهـ فـيـ مـبـاشـرـةـ الـنـكـاحـ وـاـنـمـاـ هـوـ حـقـ الـوـليـ وـلـوـ ذـلـكـ لـمـ نـهـلـ اللـهـ تـعـلـىـ عـنـ مـنـعـهـاـ (فـاـنـ قـيـلـ) لـوـ كـانـ الـوـليـ هـوـ الـمـنـكـحـ فـكـيـفـ يـقـالـ لـهـ لـاـ تـمـتـعـ مـنـ فـعـلـ نـفـسـكـ وـهـوـ حـمـالـ (قـلـنـاـ) لـيـسـ الـاـمـرـ كـمـاـ ذـكـرـتـ لـلـمـرـأـةـ حـقـ الـطـلـبـ لـلـنـكـاحـ وـلـوـلـيـ حـقـ الـمـبـاشـرـةـ لـلـعـقـدـ فـاـذـاـ اـرـادـتـ مـنـ يـرـضـيـ حـالـهـ وـابـيـ الـوـليـ مـنـ الـعـقـدـ فـقـدـ مـنـعـهـاـ مـرـادـهـ . وـقـالـ عـنـدـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ اـنـيـ اـرـيدـ اـنـ اـنـكـحـ اـبـنـيـ هـاـيـنـ قـالـ عـلـمـاـؤـنـاـ فـيـ هـذـهـ الـاـيـةـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ نـكـاحـ لـلـوـليـ لـاـ حـظـ لـلـمـرـأـةـ فـيـهـ لـاـ صـالـحـ مـدـيـنـ تـوـلـاـهـ وـبـهـ قـالـ فـقـهـاءـ الـامـصـارـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ لـاـ يـفـقـرـ الـنـكـاحـ لـلـوـليـ اـلـىـ اـنـ قـالـ وـمـنـ الـشـهـوـرـ فـيـ الـاـتـارـ لـاـ نـكـاحـ إـلـاـ بـوـليـ وـقـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـيـمـاـ اـمـرـأـةـ نـكـحـتـ نـفـسـهـ بـغـيـرـ اـذـنـ وـلـيـهـ فـنـكـاحـهـ باـطـلـ فـنـكـاحـهـ باـطـلـ

(وعاقد يكون حرا ذكرا ★ مكلفا والقرب فيه اعتبرا)

(الاول) منها الحرية فلا تصح ولاية الرقيق (الثاني) الذكورية قال القاضي ابو محمد لا خلاف ان المرأة لا تكون ولية على المرأة وقال ابن يونس وحيث كانت المرأة لا تعقد على نفسها اكان عقدها على امرأة غيرها احرى ان لا يجوز فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها (الثالث) البالوغ فلا يصح عقد الصبي وان تميزا (الرابع) العقل فالمجنون او المعتوه لا يصح عقدها فهذا الشرط والذي قبله هما معنى قوله ملتفاه واما ما ذكره من اشتراط القرب فلا يعول عليه وسيأتي حكمه في ترتيب الاوليات . وبقي على الناظم من شروط الولاية ثلاثة (احدها) الموافقة في الدين فلا يزوج المسامة إلا المسلم (ثانية) ان يكون حلالا فلا تصح ولاية محرم بحج او عمرة (ثالثها) ان يكون رشيدا فلا ولاية لسفيه قال ابن وهب ويستحب حضوره ولا تضر غبته قال ابن القاسم ولا يعقد فالو زاد الناظم

* وشرطه رشد وليس محرباً وان تكون مسلمة فمسامحاً
وتحذف شرط القرب وابدله بغيره لكان اشمل وأسلم «قال» ابن راشد واختلف في
اشترط العدالة قال الشافعى رحمة الله عاليه هي شرط المشهور عندنا انها ليست بشرط

لان الفاسق وان لم يكن عنده وزع ديني فعنده وزع طبيعي يمنعه ان يوقع ولاته في
دناة والوازع الطبيعي اقوى ، وكرة القاضي ابو محمد ولاية الفاسق مع وجود عدل
قال فان عقد جاز ونظم بعضهم جميعها ففـ---ال

شروط الولي لعقد النكاح \oplus تاوح بخير كضوء الصباح
فاولئن ذكورية \oplus فاياك واحذر وقوع السفاح
ومنها بلوغ وحرية \oplus واسلام دين هدى للفلاح
وتتمليك نفس وعقل وعدل \oplus ورشد اراك كنظم الوشاح

(ولما) كانت الولاية على قسمين عامة و خاصة فالعامة ولاية الاسلام ، والاصل فيها قول الله عز وجل والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولاء بعض ، وال خاصة ولاية النسب والسبب فالنسبة كالابوة والبنوة وما شاكلها في العصوبة كالاخوة والجدودة والعمومة والسبب الملك والايسداء والتولية بالتوكيل والولاية ، والولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة ولها مراتب شرع الناظم في بيانها وهو اول الكلام على اللواحق فقال

(والسبق للملك فابن فاب * فالاخ فابن فوجد النسب)

او نائب ثم ولایة الاسلام العامة فتوكيل رجلا من المسلمين يعقد نكاحها . وقوله والسبق للمالك مبتدأ وخبر قوله فابن وما بعده من المعاطيف بالحبر قوله بحسب الدنو اي بقدر القرب من غير زيادة ولا نقص . وقولا —————

(وللوصي العقد قبل الاوليا * وقيل بعدهم وما ان رضيَا)
 (وبعوض استحباب للوصي * اف يسند العقد الى الولي)

يعني ان وصي الاب ووصيه وان تعدد لثالث واكثر او اولى بالعقد على محجوزته من اولياتها وهو مقدم عليهم فان زوجها احد الاوليات بغير اذن الوصي فسخه الوصي ما لم تطل المدة وتلد الاولاد هذا هو القول المشهور الراجح وقيل انهم مقدمون عليه اذ لا يلزم من ولاته على المال ولا يتبع على النكاح ولم يرتضى هذا القول لضعفه . وقال بعض الفقهاء يستحب اسناد الوصي العقد الى الولي خروجا من الخلاف . والخلاف والاستحساب المذكور ان ائمما هو في حق البالغ بكر ا كانت او ثيبا وفي الوصي غير المجب بدليل قوله الاتي في بيان من له الاجبار وكالاب الوصي فيما جعل اب له الخ وإنما لا كلام لاحد منهم معه . وقوله وما ان رضيَا ما نافية وان زائدة ورضيَا فعل ماض مبني للنائب والفعه للالطلاق ونائب فاعله ضمير يعود على القول المفهوم من قيل (ولما) كان الوصي او المالك او الكافل او المعتق بكسر النساء قد يكون امرأة وقد تقدم ان من شرط الولي في النكاح ان يكون ذكرها اشار الى حكم المرأة اذا كانت وصيا فقا —————

(والمرأة الوصي ليست تعقد * إلآ بتقديم امرءا يعتمد)
 يعني ان المرأة اذا كانت وصيا على اشئى لا يصح ان تعقد نكاح محجوزتها بنفسها وانما تقدم رجلا يعتمد عقده ويعتبر شرعا بشروطه المتقدمة ومثلها في ذلك المالكة في امتها والمعقة بالكسر في معتقدتها بالفتح والكافلة على احد قولين في مكتفولتها (قال ابن يونس لما كانت المرأة لا تعقد على نفسها كان عقدها على امرأة غيرها احرى ان

لا يجوز فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا تكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها ويتحقق بالمرأة الوصي المرأة المالكة تزيد تزويج امها والكافلة تزيد تزويج مكفلتها والمعتقة بكسر الناء في معتقتها والعبد الوصي على اشي فلا بد من توكيتهم من يعقد على الائتي اه قال مالك وان استخلفت اجنبيا جاز وان كان اولياء الابنة حضورا اه فان لم توكل وبasherت هي او العبد العقد بنفسها فسخ النكاح ابدا وان طال وولدت الاولاد وسواء اجازة الولي او لا ولها المسمى بالدخول ويفسخ بطلاق لانه من المختلف فيه ولذا وجب فيه الارث . واما المرأة الوصي على ذكر او العبد الوصي عليه فسيأتي الكلام عليهم عند قوله والعبد والمرأة مهمما وصيا الح وقوله يعتمد بضم اوله وفتح ما قبل اخره وفيه ضمير يعود على امرأ وجملة يعتمد من الفعل ونائب الفاعل في محل حبر صفة امرأ وقول—————ه

(والعبد والمحجور مهمي نكحها * بغير اذن فانفسـاخ وضحـا)

(وربع دينار لها بما استحل * منها ان ابنتـا وذا ابـا العمل)

(وان يمت زوج فالارث هدر * والعكس للحاـجر فيه النظـر)

يعني ان العبد اذا تزوج بغير اذن سيدة والمحجور اذا تزوج بغير اذن ايه او وصيه ثم علم السيد او الحاجر بذلك فان النكاح يفسخ بطلاق ثم انـ كان الفسخ قبل البناء فـلا شيء للزوجة لـلـقـاعـدـة وهي كل صـدـاقـ يـسـقطـ بالـفـسـخـ قـبـلـ الـبـنـاءـ وـانـ كانـ بـعـدـ الـبـنـاءـ فـتـرـدـ الزـوـجـةـ مـاـ قـبـضـتـ مـنـ الصـدـاقـ وـلـيـسـ لـهـاـ مـنـهـ إـلـاـ رـبـعـ دـيـنـارـ قـدـرـ مـاـ يـسـتحـلـ بـهـ الفـرـجـ مـنـ الصـدـاقـ عـلـىـ القـوـلـ الذـيـ بـهـ الـعـلـمـ فـاـذـاـ لـمـ يـقـعـ فـسـخـ حـتـىـ مـاتـ الزـوـجـ الحـرـ اذـ العـبـدـ لـاـ يـتوـهـمـ فـيـ الـارـثـ فـهـذـاـ مـنـ تـتـمـةـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـمـسـئـةـ إـلـاـ اـنـ خـاصـ بـالـمـحـجـورـ تعـيـنـ فـسـخـهـ وـيـسـقطـ الصـدـاقـ وـلـاـ اـرـثـ لـلـزـوـجـةـ وـاـذـ مـاتـ زـوـجـةـ الـمـحـجـورـ وـهـوـ مـرـادـهـ بـالـعـكـسـ فـيـنـظـرـ حـاـجـرـهـ فـيـ الـاـصـلـحـ فـاـنـ رـأـيـ اـنـ الـمـيرـاثـ اـكـثـرـ مـنـ الصـدـاقـ اـمـضـيـ النـكـاحـ وـجـوـبـاـ وـلـاـ يـرـدـهـ وـاـنـ رـأـيـ اـنـ الصـدـاقـ اـكـثـرـ مـنـ

(وعاقد على ابنه حال الصغر * على شروط مقتضاة بالنظر)

(ان ابني بعد البلوغ دخلا * من عامه يلزم ما حلا)

(وحيث لم يبلغ وان بني فما * يلزمـها شيء وهبـها علمـها)

(والحل بالفسخ بلا طلاق * ان رد ذاك وبلا صداق)

يعني ان الاب او ما يقوم مقامه من وصي او مقدم اذا عقد واحد منهم على محجوزة الصغير نسلاح امرأة على شروط جائزة اقتضى نظرها الدخول عليهما لما راي له فيها من المصلحة حيث كانت الزوجة مرغوبا فيهما كطلاق من يتزوج عليهما ثم بلغ الصبي ودخل بالزوجة عالما بتلك الشروط فانه يلزمها ما حمله عليه عاقدة واما قبل بلوغه فلا يلزمها شيء منها دخل او لم يدخل علم او لم يعلم وحيث كان لا يلزمها في وجه من الوجوه المذكورة فاذا بلغ وكرهه واراد فسخه عن نفسه وكذا ان بلغ ولم

يدخل او دخل غير عالم بالشروط فله فسخه بلا طلاق وبلا صداق (قال) التسولي وبالجملة ان الشروط لا تلزم المحجور إلّا بقيود ثلاثة البلوغ والدخول والعلم فان فقد الاول او الثالث فلا تلزمه والقول قوله يعنى في عدم العلم ويسقط حق الزوجة لانها مكنت من نفسها من لا تلزمها الشروط وان فقد الثاني وهو الدخول مع وجود العلم والبلوغ فلا يسقط حقها ولزوج الحبار في التزام النكاح بشرطه او فسخه فان فسخه فالفسخ بلا طلاق وبلا صداق لا عليه ولا على حاجرة اه وقوله ان ابنه هو بالرغم فاعل بفعل مخدوف يفسر دخلا المذكور والتقدير ان دخل ابنه والف دخلا للطلاق . وقوله حمله بفتح الميم اي حمله عليه والحق به والفة للطلاق ايضا (تنبئه) يجوز للاب اجيبار ابن الصغير على النكاح وفي الوصي ثلاثة اقوال الاجيبار وعدمه والتفرقة بين ان تكون المرأة ذات شرف او ابنة عم فله الاجيبار وإلّا فلا وهو الظاهر واما البالغ فلا يخلو حاله اما ان يكون سفيها او رشیدا فان كان سفيها فاختلاف فيه فقيل يجر ك الصغير وقيل لا يجر قال ابن راشد قولا عن ابن يونس عدم الخبر هو الصواب لأنهم اجمعوا على ان نصف الصداق يلزمه اذا طلاق فاذا زوجه وليه وهو كاره فلا يؤمن منه ان يطلق فيؤدي الى اتلاف ماله وهو انما قدم عليه ليصلحه لا ليتلبه عليه . وان كان رشیدا عقد نفسه او وكل من يعقد نكاحه ولو كان عبدا على المشهور وقيل لا يصح توكيلا العبد ويجب على الوكيل ان يعقد النكاح بما اقتضاه توكيلا نصا او عرقا فلن عين له المرأة والصداق وجب عليه الوقوف عند ذلك وان جعل ذلك الى نظره فله ان ينكحه من شاء من هي في قدرة وحاله وليس عليه تسميتها له قبل العقد بخلافه ولي المرأة اذا له الحل على نفسه بخلافها قوله ايضا ان ينكحه بما شاء من الصداق ما لم يجاوز صداق مثلها من مثله مما لا يتغابن فيه فان خالف الوكيل في ذلك كله لم يلزمه ما فعله عليه ويكون له الحبار في الامضاء والرد ولا شيء عليه وانت وكانت امرأة رجلا على ان يزوجها فان عينت له الزوج فالامر ظاهر وان لم تعين له احدا وقالت له زوجني من من احببت فزوجها من رجل

هل يوقف الامر على رضاها وبه قال مالك وهو المشهور او يلزمها النكاح وهو قول ابن القاسم خلاف قال ابن ناجي في صغيره والعمل على قول ابن القاسم وقال الحنفي وهو احسن وان عقد رجل نكاح رشيد او اجنبي او امرأة بدون وكالة بيده والمعقود عليه حاضر ساكت فلما تم عقد النكاح قال لا ارضي ولا امرت به وانما سكت لعلمي ان ذلك غير لازم لي حلف ان لم يكن بالفور ورد ما لم يطل بالعرف او يتقبل التهنة قال الشيخ سيدى خليل وحلف رشيد واجنبي وامرأة انكرروا الرضى والامر حضورا ان لم ينكرروا بمجرد علمهم وان طال كثيرا لزم اه فان انكر بالفور فلا يمين وان كان غائبا وانكر بمجرد علمه فلا يمين عليه كالمحاضر سوا قال مالك فيمن زوج ابنته البالغ وهو غائب فانكر اذا بلغه فان النكاح ساقط ولا شيء عليه ولا على الاب من الصداق كذا في الفائق وقد تقدم الكلام على من زوج ابنته الغائب ثُم مات ولم يعلم منه الرضى بالنكاح ولا عدمه . وـ——— وله —————

﴿ فصل فيمن له الاجبار ﴾

اي هذا فصل في بيان من له الاجبار من الاوليات ، والاجبار لغة من اجبرته على كذا اي حملته عليه قهرا وغلبة فهو محير بفتح الباء اسم مفعول وفي لغة حيدة ايضا جبرته جبرا من باب قتل ومعناهما واحد وقد ذكر الناظم هنا المفتين كما سترفه ، واصطلاحا هو تزويع من له الجبر من الاوليات وليته بدون توقف على اذنها ورضاها ، وهو مختص بالمالك في امته وعبدة والاب في بعض بناته وابنائه الصغار والوصي اذا جعل له الاب ذلك على تفصيل يأتي ثم لا جبر لغير هؤلاء بالاصالة . وقوله (وما يتعلق به) اي من استجبار اذن البكر البالغ ذات الاب التي لم ترشد ومنع الضرر وانكاح الشيمة وكون الصمت اذنا في حق البكر ونحو ذلك (ولما) كان الاب لا يجبر في صور قليلة قدم الكلام عليها ليتفرغ لصور الجبر فـ———

(ثيوبه النكاح والملك معاً * للاب الاجبار بها قد منعاً)

يعني ان الاب يمنع من الاجبار في صورتين (احدهما) الحرة البالغ اذا ثبت بنكاح سواء كان صحيحاً او فاسداً كما سيدكره قريباً فلا يجبرها وان كانت سفيهه كبرى رشدت او اقامت بيته سنة من الدخول وانكرت الوطيء واولى في عدم الخبر اقرارها به (الثانية) الامة البالغة اذا ثبتت بوطيء الملك فاذا حصل عتقها ولها اب حر فلا يجبرها على النكاح ايضاً ومحل كون النسب البالغ اذا ثبتت بنكاح او ملك لا تجبر على النكاح ما لم يظهر منها فساداً اما ان ظهر فسادها وعجز الولي عن صونها فانه يجب رجورها على النكاح سواء كان اباً او غيره لكن الاحسن رفع غير الاب من الاوليات امر ذلك للحاكم فان زوجها جبراً بدون رفع مضى تقله التائى عن ابن عرفة وقد نظمتها لغزاً فقلت

ما ثبت رشيدة يسا صاح وتجبر بالشرع على النكاح
وقوله ثيوبه مبتدأ اول والنكاح مضاف اليه والملك بالحر معطوف عليه ومع حال منها
وللاب متعلق بمعنا الاجبار مبتدأ ثان وبها متعلق به وضميره للثيوبه وقد حرف
تحقيق ومنعه بالبناء للنائب وفيه ضمير نائب فاعل يعود على الاجبار وجملة قد منعا
خبر المبتدأ الثاني وجملة المبتدأ والخبر خبر المبتدأ الاول والروا بظاهره (ثغر)
شرع في مسائل الاجبار فـ مال

(كما له ذلك في صغار * بناته وبالغ الابكار * ويستحب اذنه)

وتقدير كلامه مع ما تقدم ان الاب الحر قد منع اجراره في ابنته البالغ الحرة الشيب بنكاح او ملك ولا يكون له ذلك كاماً يكون له في بناته الصغار والبكر البالغ لكن يستحب اذنه اتطياباً لخاطرها واسكتشافاً لباطئها فلعل عندها ما هو مستقبح فيمن يريد تزويجها منه لم يطلع عليه فظاهره له ، وبعبارة اخرى ان الاب له اجرار بناته الصغار على النكاح سواء كان ابكاراً ام ثبات بنكاح او غيره كالم ذكره في بناته الابكار البالغات ولو عانسات

على المشهور ويستحب له اذن البالغ اذا لم يرد تزويجها من ذي عاهة وإلا وجب كما ي يأتي . وفي وثائق الغرناطي سبع يزوجن بغير اذن **البكر** ذات الاب التي ليست بمرشدة ولا معنسة وابنته التيب اذا طلاقت بعد البناء وقبل البلوغ والابن الصغير والعبد والامة والمكاتب ، والوصي في يتيمه الصغير وعبيد من في حجرة واختلف في سبع منها المعنسة وسيأتي الكلام عليها عند قوله وثيب بعارض كالبكر اليت ثم قال

(والسيد ★ بالجبر مطلقاً لم تفرد)

يعني ان السيد انفرد منسائر الاولىء بغير ماليكه على النكاح مطلقاً ذكوراً كانوا او اناثاً كباراً كانوا او صغاراً كانت الاناث ثبات او ابكاراً ما لم يكن مضراً بهم كثراً ويجهم من صاحب برص او جذام ونحوهما فلا جبر قال صاحب المختصر وجبر المالك عبداً او امة بلا اضرارٍ اهـ . وقال الرسول عليه الصلوة والسلام لا ضرر ولا ضرار الحديث . وقوله والسيد بالجبر الخ مبتداً وجمة له تفرد من المبتدا والخبر خبره وبالجبر متعلق بتفرد و مطلقاً حال من ضمير الاستقرار في جملة له تفرد . وقوله

(ولاب ان زوجها من عبد ★ فهـ و مـ تـي اـ جـ بـ رـ ذـ وـ تـ عـ دـ)

يعني ان الاب وان كان له احبار ابنته البكر على النكاح شرعاً فانما يكون له ذلك فيما لا ضرر عليها فيه او لا تأيدها به معتبرة اما ما فيه ضرر او لحوق معتبرة فليس له حبرها فإذا زوجها من عبد سواء كان ابيض او اسود واحرى اذا زوجها من ذي برص او جذام او جنون حبر اعليها وابت الا بنت ذلك فعلى الحاكم منعه لانه تعدى ما حدده الشرع له فلو قال النظام والاب ان زوج من كبعد لشمول الجميع وقوله

(وكالاب الوصي فيما جعلا * اب له مسوغ ما فعلا)

يعني ان الوصي مثل الاب فيما جعل له الاب من تزويع بناته حبرا قبل البلوغ وبعدة بدون استئذان او عين له زوجا غير فاسق او معيب وفرض طها صداق امثالها

(ثوبه النكاح والملك معاً * للاب لا جبار بها قد منعاً)

يعني ان الاب يمنع من الاجبار في صورتين (احدهما) الحرة البالغ اذا ثبت بنكاح سواء كان صحيحا او فاسدا كما سيدرك قريبا فلا يجبرها وان كانت سفهية كبكر رشدت او اقامت بسيتها سنة من الدخول وانكرت الوطيء واولى في عدم الخبر اقرارها به (الثانية) الامة البالغة اذا ثبت بوطيء الملك فاذا حصل عنقها ولها اب حر فلا يجبرها على النكاح ايضا ومحل كون الثيب البالغ اذا ثبت بنكاح او ملك لا تجبر على النكاح ما لم يظهر منها فسادا ان ظهر فسادها وعجز الولي عن صونها فانه يجبرها على النكاح سواء كان ابا او غيره لكن الاحسن رفع غير الاب من الاوليات امر ذلك للحاكم فان زوجها جبرا بدون رفع مضى تله التئي عن ابن عرفة وقد نظمتها لغزا فقلت

ما ثيب رشيدة يا صاح * تجبر بالشرع على النكاح
وقوله ثيبة مبتدأ اول والنكاح مضاف اليه والملك بالخبر معطوف عليه ومعا حال منها وللاب متعلق بمعنا والاجبار مبتدأ ثان وبها متعلق به وضميره للثيبة وقد حرف تحقيق ومنعا بالبناء للنائب وفيه ضمير نائب فاعل يعود على الاجبار وجملة قد منها خبرا المبتدأ الثاني وجملة المبتدأ والخبر خبر المبتدأ الاول والروا بظاهره (ثمر)
شرع في مسائل الاجبار فـ—————ال

(كما له ذلك في صغار * بناته وبالغ لا بكار * ويستحب اذنها)

وتقدير كلامه مع ما تقدم ان الاب الحر قد منع اجراره في ابنته البالغ الحرة الثيب بنكاح او ملك ولا يكون له ذلك كا يكون له في بناته الصغار والبكر البالغ لكن يستحب اذنها تطبيا لخاطرها واسكتشافا لباطلها فلعل عندها ما هو مستباح فيمن يريد تزويجها منه لم يطلع عليه فتظهر له ، وبعبارة اخرى ان الاب له اجرار بناته الصغار على النكاح سواء كان ابكارا ام ثبات بنكاح او غيره كا له ذلك في بناته الابكار البالغات ولو عانسات

لا يكون الحاكم ولها في النكاح حتى يثبت عنده اربعة عشر فصلا وهي كونها صحيحة بالغا
غير محمرة ولا محمرة على الزوج وانها حرة وانها بكر او ثيب وانها لا ولها او ان ولها
اعضاها او غاب وانها خلية من الزوج والعدة ورضامها بالزوج والصداق وفوضت عقد
النكاح اليه وفي غير المالكة امر نفسها ان الزوج كفؤ لها في الحال والمآل وان المهر ٤٠
مثالمها اه . والذى عليه عمل تونس اليوم هو ان شهادة السبب ينقلها شهود النكاح
الذين قدمهم القاضي لذلك من الذين شهدوا لها ويكتتبونها مع رسم النكاح ولا
يذكرون جميع الفضول المذكورة كما في وثائقهم الحديثة وهي كافية لمن اقتصر عليها
(قال) الخطاب فان زوجها القاضي من غير اثبات ما ذكر فالظاهر ان لا يفسخ حتى
يثبت ما يوجب فسخه قال ولما ابر في ذلك نصا اه وفـ——— وله

(وتأذن الشب بالفصاح * والصمت اذن البكر في النكاح)

(واستطقت لزائده في العقد * كقبض عرض و كزوج عبد)

يعني ان الثيب بنكاح او ملك لما كانت لا تزوج إلا برضاهما لاتفاق الخبر عنها فلا بد
ان تاذن بالنطق بالرضى ولا يكفي صيتها وان البكر التي لم يكن لها اب ولا وصي
محير اذنها الصمت لقوله صلى الله عليه وسلم البكر تستامر واذنها صماتها والثيب تعرف
عن نفسها وكما يكتفى من البكر بالصمت في الرضى بالنكاح كذلك في التفويض
لمن يعقد عليها فان قالت بعد تمام العقد وابرامه حبت ان الصمت رضى لم تصدق
ولا تقبل عن ما يطالها وهذه احدى المسائل التي لا يعنى فيها بالحقيقة وقد نظمها

الشيخ بهرام فقہا

ثلاثون لا عذرا لجبل يرى بها * وزدها من الاعذار تسعنا لتكاملها

فأولها بـ**كـ**ر تقول لعـاـقـد * جـهـلـتـ بـانـ الصـمـتـ كـالـنـطـقـ مـقـولاـ

كمن سكت حين الزواج فجومعت * فقالت انا لم ارم بالعقد اولا

كذا شاهد في المال والحمد مخطئا * شهادة صدق ضامن حين بدلها

وَاكْل مَالِ الْيَتَيْمِ وَوَاطِيءِ * رَهِين اعْتِكَافُ بِالشَّرِيعَةِ جَاهِلاً
 كَذَا قَادِفُ شَيْخَهَا يَظْرُبُ بَانَهُ * رَقِيقُ فَبَانِ الشَّخْصِ حَرَاءَ مَكْمَلاً
 وَمِنْ قَامَ بَعْدَ الْعَامِ يَشْفَعُ حَاضِراً * مَعَ الْعِلْمِ بِالْمَبْتَاعِ وَالْبَيْعِ أَوْلًا
 وَمِنْ مَلَكَتْ أَوْ خَيْرَتْ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ * لِتَقْضِيَ حَتَّى فَارَقَتْ وَتَفَاصِلَ
 كَذَاكَ طَبِيبُ قَاتِلِ بَعْلَاجَهُ * بِلَا عِلْمٍ أَوْ مُفْتَ تَعْدِي تَجَاهِلاً
 وَبَائِعُ عَبْدُ بِالْحَيَارِ يَرُومُ اَنْ * يَرِدُ وَقْدَ وَلِي الْزَّمَانِ مَهْرُولًا
 وَمِنْ أَبْتَتْ أَضْرَارَ زَوْجِ فَاهِلَتْ * فَبِجَامِعِهَا قَبْلَ الْقَضَاءِ مَعَاجِلًا
 وَعَبْدُ زَنِي أَوْ يَشْرُبُ الْخَمْرَ جَاهِلاً * بَعْتَقُ فِيدَ الْحَرَيْجِرِيِّ مَفْصِلًا
 وَيَفْسُخُ بَيْعَ فَاسِدَ مَطْلَقاً وَلَا * يَسَّأَحُ فِيهِ مِنْ عَنِ الْحَقِّ عَوْلَا
 وَكُلُّ زَكَاةَ مِنْ دَفْهَهَا لِكَافِرٍ * وَغَيْرُ فَقِيرٍ ضَامِنٌ تَلِكَ مَسْجِلًا
 وَهُنَّ يَعْتَقُ الشَّخْصُ الْكَافُورُ لِجَهَلِهِ * فَلَا يَجِزُ فِي كَفَارَةٍ وَتَبَلَّا
 كَذَا مَشْتَرِيِّ مِنْ أَوْجَبِ الشَّرِيعَةِ * عَلَيْهِ وَلَارْدَلَهُ وَلَهُ السُّوْلَا
 وَأَخْذَ حَدَّهُ مِنْ أَيْهَهُ مَفْسُقٍ * كَتَحِيلِهِ أَذْ بِالْعَقُوقِ تَسْرِبَلَا
 وَمِنْ يَقْطَعُ الْمَسْكُوكَ جَاهِلًا يَرِى * شَهَادَتِهِ مِنْ أَجْلِ ذَاكَ تَقْبِلَا
 كَمْنَ يَرِيَا عَدْلَيْنَ فَرْجَا مَحْرَمَا * يَبْسَامُ وَحْرَا يَسْتَرِقُ فَاهِلًا
 وَسَارِقُ مَا فِيهِ النَّصَابُ مَؤْخَذٌ * وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَرْفُ النَّصَابُ مَعَاوِلًا
 وَوَاطِءُ مَنْ قَدْ ارْهَنَتْ عَنْدَهُ فَمَا * يَكُونُ لَهُ عَنْ حَدِّ ذَلِكَ مَعْزِلًا
 كَذَلِكَ مَنْ يَزْنِي وَيَشْرُبُ جَاهِلاً * مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي حَدَّهُ لِيْسَ مَهْمَلًا
 وَمِنْ رَدَ رَهْنَهَا بَعْدَ حَوْزَ لِرَبِّهِ * فَلَا شَكَّ إِنَّ الْحَوْزَ صَارَ مَعْطِلًا
 وَتَخْبِيرُ مَنْ قَدْ اعْتَقَتْ ثُمَّ جَوَمَعَتْ * يَنْفُوتُ بِجَهَلِ الْحَكْمِ وَالْعَتْقِ اهْمَلًا
 وَمِنْ انْفَقَتْ مَنْ مَالَ زَوْجَ لَعِيَّةَ * فَبِجَانِيَهِ رَدَتْ مِنْ الْمَوْتِ فَاضِلًا
 وَلَا يَنْفُوتُ حَمَلُ الْفَرْشِ زَوْجَ لَهَا إِذَا * رَءَاهُ وَلَمْ يَنْهَضْ بِذَلِكَ مَعْوِلًا
 وَمِنْ سَكَتَتْ حَيْنَ ارْتِجَاعِهِ وَجَوَمَعَتْ * فَقَالَتْ لَقَدْ كَانَ اعْتِدَادِيِّ كَامِلًا

وليس من قد حيز عنه مтайعه * مقالا اذا ما الحوز كان معطلا
 وقد قام بعد الحوز يطلب ملکه * وقيل له قد بعت ذلك اولا
 ومن هو في صوم الظهار مجتمع * لزوجته يستأنف الصوم مكملا
 وليس الذي مال يباع بعلمه * ويشهد قبضا بعده ان يبدل
 ومن زوجها قد ملك الفير امرها * فلم تقض حتى جومنت صار معزلا
 وان ملكتها الزوج ثم تصاحا * عقيب قبولها ليس مفصلا
 وما سئلت عنه فليس لها اذن * تقول ثلاثا كانت قصدي اولا
 وان بعد تعليك قضت بيتهما * فقال جملت الحكم فيه تعاجلا
 فليس لها عذر اذا قال لم ارد * سوى طلاقة والحكم فيه كما خلا
 وان امة قالت وبائها لقد * تزوجها شخص ففارق وانجلا
 فليس لها بتعاهما بعد علهمه * بذلك عذر ان يريد اذ قد لا
 ولا يطاهما او يزوجهما الى * ثبوت خلو من زواج تحولا
 ومن قبل تكفير الظهار مجتمع * يذوق عقابا بالذى قد تحملها
 وحق التي قد خيرت ساقط اذا * بوحدة قالت قضيت تجملها
 وليس لها عذر بدعوى جهالة * وذاك الذي قد اوقعت عاد باطلها
 ومن قال ان شهرين غبت ولم اعد * فامرك قد صيرت عنده حاصلا
 فمرة ولم توقع وما اشهدت على * بقاها وطالث صار عنها محولا
 وذاك كثير في الوضوء ومثله * بفرض صلاة ثم حج تحصل اه
 (وحيث) كانت البكر لا تعذر بالجهل ندب اعلامها بان الصمت رضي وانما يلزم
 استطلاق البكر والرضى بصرىح القول اذا كانت زيادة في العقد مخالفة للعادة وذلك
 كقبض عرض في صداقها اذا كانت عادتهم النقد او اراد الولى ان يزوجها من عبد
 ويفهم من الاتيان بالكاف ان ذلك لا ينحصر في المثالين المذكورين وهو كذلك قال
 ابو الضياء في مختصره والثيب تعرب كبكر رشدت او عضلت او زوجت بعرض

او رق او عيب او يتيمة قبل البلوغ او افتيت عليها وزاد بعضهم المعنفة على القول
بانها لا تجبر وتقدم بيان المشهور فيها وقد نظمتها فقلات
 سبع من الابكار يلزم نطقها * عند النكاح ولا اعتبار بصمتها
 فيتيمة قبل البلوغ وعائس * ورشيدة معضولة عن عرسها
 او زوجت بعروض او ذي عاهة * او من رقيق وبافتيات من اهالها
 وانما كانت سبعا لان ذا العاهة والرقيق شيء واحد من جهة العيب فكل منها ليس
 بكف، والله اعلم . وفي شرح الشيخ سيد محمد مياردة قال في النهج السالك والمساذنات
 في النكاح على قسمين ابكار ونيات فاذن البكر يكون بالصمت ويكون بالقول واذن
 الشيب لا يكون إلا بالقول وقد استقصى الامام القاضي ابو عبد الله المقربي كل من
 يلزمها النكاح من الابكار فقال في كلياته الفقهية كل بكر تستamer فاذنها صامتا إلا
 المرشدة والمصدقة عرضا والملمة بعد العقد ياقرب والمزوجة من فيه رق
 او عيب والصغرى المسنكة لخوف بعد العشر ومطالعة الحاكم والمشتكية بالضل اه
 وقول الناظم وكزوج هو بالتنوين وبعد نعمته . وقولا —————

(وثيب بعارض كالبكر * وبالحرام الخلف فيها يجري)

(كواقع قبل البلوغ الوارد * وكالصحيح ما بعد فاسد)

يعني ان الثبوة اذا حصلت باسم عارض كحمل شيء ثقيل اذهب عندرتها في كالعدم
 وانها لم تزل عندرتها ويستمر عليها حكم الجبر الذي على البكر العذراء اتفاقا ، واما
 الثبوة الحاصلة بوطء حرام كما اذا زنت او غصبت فهل يبقى الجبر مستمرا عليها كالي
 قباهما او ينقطع عنها الجبر ولا تزوج إلا برضاهما خلاف جرى بين العلماء فيها والمشهور
 الجبر (ثمر) شبه في الخلاف المذكور قوله كواقع قبل البلوغ الوارد . يعني ان
 الثبوة اذا حصلت بنكاح واقع قبل ورود البلوغ بعلامة من علاماته ثم مات الزوج
 او طلق ورجعت قبل البلوغ فهل تجبر مرة ثانية او لا تجبر اقوال الجبر مطلقا

وعدمه كذلك والتفصيل وهو ان كان يريد تزويجها مرة ثانية قبل البلوغ فله حبرها وان كان يريد ان يزوجها بعد البلوغ فلا يجبرها لانها صارت ثيابا وهذا هو القول الراجح ، وفي وثائق الغرناطي واختلف في حبر سبع الاب في انته البكر المعنزة والبكر التي عادت اليه قبل الميس بموت او طلاق وابنته الشيب بزني او بالنكاح اذا طلقت قبل البلوغ او مات عنها زوجها وبالغ المولى عليها والسيد في ام ولدها وهل من بقيت فيه بقية رق من تدبير او كتابة او عتق الى اجل حاشا العنق بعضه والوصي في اليتيمة البكر غير البالغ اذا جعل الاب ذلك اليه وقال له زوجها واما ان قال له انت وصي عايه او على بعضها فلا يزوجها الا برضاهما بعد بالوغها اه وقد تقدم انه اذا زوجها مضى كما استطهره الزرقاني . وقوله (وكال صحيح ما بعقد فاسد) يعني ان الشيوخة اذا حصلت بنكاح فاسد ثم وقع فسخه او طلاق او موت الزوج فانها تكون مأنة من الجبر على النكاح مرة ثانية ولا تزوج حينئذ الا برضاهما كما اذا ثببت بنكاح صحيح لان النكاح الفاسد يدرأ به الحد ويتحقق فيه الولد ويلزمها الاعتداد في بيتها كما يلزمها ذلك في النكاح الصحيح وانها قد عرفت ما عرفته من زوجت بنكاح غير فاسد اذ هما في هذه المسئلة سواء . وقوالـ

(وان يرشدها الوصي ما ابي ★ فيها ولا يتة النكاح كالاب)

يعني ان الوصي اذا رشد محجورته الشيب بعد الدخول وتاييمت بعد الترشيد فلا تقطع ولaitه عليها في النكاح بل هي باقية له عليها كالاب يرشد ابنته فلا ينقطع نظره عنها في الولاية الا اذا كان هناك ابنها فانه يقدم عليه كما يقدم على الوصي ايضا بخلافه قبل الترشيد فان الاب او الوصي يقدمان عليه . وجملة ما ابي اي ما منع الخ جواب الشرط وحذفت منه الفاء الرابطة على حد قول حسان رضي الله تعالى عنه

من يفعل الحسنات الله يشكرها * والشر بالشر عند الله مثلان

وهو جائز لغة (تبه) لا يجوز للوصي ان يرشد محجورته الا بعد الدخول بها اذ

ليس له ذلك قبله كالأب قال الشيخ خليل ولاب ترشيدها قبل دخولها كالوصي
بعده اه وعاد الناظم هاته المسألة في باب الحجر حيث قال
وحيث رشد الوصي من حجر ﴿ ولاية النكاح تبقى بالنظر -
(ولما) فرغ من بيان النكاح الصحيح بذكر اركانه وشروطه شرع في بيان النكاح
ال fasid وهو ما اختل فيه ركن من اركان الصحيح او شرط من شروطه فقال

فصل في فاسد النكاح وما يتعلّق به

(وفاسد النكاح منها وقعا * فالفسخ فيها او تلاف شرعا)

يعني ان كل نكاح وقع فاسدا فانه يرجع فيه الى احد امريرن اما فسيخه واما تلافيه
وتداركه بعدم الفسخ واذا اردت معرفة ذلك

(فـمـا فـسـادـه يـخـص عـقـدـه * فـفـسـخـه قـبـلـ الـبـنـا وـبـعـدـه)

يعني ان كل نكاح فاسد لعقدة سواء كان فساده متفقا عليه عند الایمة كنكاح المحارم والاصحاء ونحوهما من المحرمات المتقدمة في شروط الزوجين او مختلافا فيه كنكاح المحرم بحج او عمرة ونكاح الشغار الا ي بيانه فإنه يفسخ ابدا وفيه المسمى بعد البناء

(وما فسادة من الصداق * فهو بمهر المثل بعد باق)

يعني ان كل نكاح فاسد لصداقه بان كان بشيء مجهول او الى اجل مجهول او بخمر او خنزير او بغير شارد او عبد اباق او ثمرة لم يهد صلاحها الى غير ذلك مما تقدم

في شروط الصداق او اشتغال العقد على شرط مؤثر فيه من الشروط الآتية فانه يفسخ قبل البناء ولا شيء لها ويشبت بعده بصدق المثل (فرع مرتب) اذا نكحها بجنين في بطنه امه او اباق او شارد فقبضته فان لم يفت يدها ردهه وان فات في بدن او سوق كان لها وغمرت قيمته وما حصدت من الحب او جذت من الثمرة ردت مكيلته وما هلك من ذلك في يدها ضمنته وان فسخ قاله مالك كذا في الفائق ، وقوله الاتي وذكرة هنا اولى

(وفسخ فاسد بلا وفاق * بطلاقـة تـعـد في الطـلاق)

يعني ان كل نكاح فاسد مختلف في صحته وفساده بين العلاماء اذا اريد فسخه فانه يفسخ بطلاقـة مـرأـةـةـلـمـ يـقـولـ بـصـحـتـهـ وـقـعـ بـالـحـرـمـةـ كـمـاـقـعـ بـالـنـكـاحـ الصـحـيـحـ سواء حصل تلذذـةـ اـمـ لـاقـتـحـمـ عـلـىـ ءـابـائـهـ وـعـلـىـ اـبـائـهـ الـىـ غـيرـ ذـالـكـ مـاـ تـقـدـمـ ، وـقـوـلـهـ

(ومن يـمـتـ قـبـلـ وـقـوـعـ الـفـسـخـ * فـيـ ذـاـ فـمـاـ الـارـثـاـ منـ نـسـخـ)

يعني ان كل نكاح فاسد مختلف فيه صحة وفسادا اذا مات احد الزوجين قبل وقوع فسخه فانهما يتوارثان كما يتوارثان في النكاح الصحيح وان فسادة لا يكون مانعا من الارث ولا ناسخا له بل هو امر لازم ما لم يكن ذلك لحق الورثة في الارث في نكاح المريض فلا ارث ، وقوله

(وفسخ ما الفساد فيه مجمع * عـلـيـهـ مـنـ غـيرـ طـلاقـ يـقـعـ)

هو مفهوم قوله وفسخ فاسد بلا وفاق البيت السابق يعني ان كل نكاح متفق على فساده فانه يفسخ بغير طلاق ولا تقع به الحرمة إلا اذا حصل وطء اما مجرد العقد فقط فانه لا يؤثر واما مات احد الزوجين قبل الفسخ فلا ارث لانه كالعدم وقوله

(وتلزم العدة باتفـاقـ * لمـيـتـنيـ بـهـ اـعـلـىـ الـاطـلاقـ)

يعني ان كل نكاح وقع فسخه بعد البناء فان العدة تجب على المرأة سواء كان النكاح متفقا على فسادة او مختلفا فيه هذا معنى قوله على الاطلاق وقوله

(وحيث درء الحد يتحقق الولد * في كل ما من النكاح قد فسد)

يعني ان كل نكاح متفق على فساده ان وقع فيه درء الحد ودفعه عن الواطيء كنكاح ذات حرم او رضاع غير عالم من عقد عليها حرمتها فانه لا يحد لعدم علمه ويتحقق به الولد ومفهومه وهو انه اذا لم يدرأ عنه الحد بان كان يلزمه حيث كان يعلم حرمتها فان الولد لا يتحقق به وهو كذلك لان وطأة من الزنى على المشهور كما تقدم (ثم) ان هذا المفهوم مقيد بغير المسائل التي يحد فيها الواطيء ويتحقق به الولد فيجتمع فيه الامران الحد والنسب ، وذلك فيمن تزوج امرأة واقر انه طلقها ثلاثة وعلم انها لا تحلى له إلّا بعد زوج فوطئها واولدها فانه يحد لاقراره بالزنى ويتحقق به الولد لحق الله تعالى وحق الولد في ثبوت النسب ، او تزوج امرأة ثم اقر انها خامسة ووطئها وهو يعلم حرمتها واولدها فانه يحد ويتحقق به الولد (او) تزوج امرأة واولدها وهو مقر بانه كان يعلم حرمتها عليه قبل الوطء بنسب او رضاع او شهر ونحوها فانه يحد ويتحقق به الولد ، او يشتري الرجل امة في ولدها ثم يقر بانها ممن تعتق عليه بمجرد الملك ، او يشتري امة في ولدها ثم يقر بانه كان عالما بحرمتها حين الوطء ، او كانت عنده امة واولدها ثم اقر انه كان غصباها من الغير او اشتراها من غاصب وهو يعلم ذلك ، او اشتري جاريتين باختيار في احدهما ثم اقر انه وطيء احداهما بعد ان اختار الاخرى . او اشتري جارية فوطئها فلما طلبها ربها بشمنها انكر الشراء وقال هي عندي وديعة (قال) صاحب التوضيغ وليس ذكر هذه المسائل على طريق الحصر بل الضابط فيها ان كل حد يثبت بالاقرار ويسقط بالرجوع فالنسب معه ثابت وكل حد لازم لا يسقط بالرجوع عنه فالنسب معه غير ثابت ولهذا لو ثبت علمه بالتحرير ببينة على اقراره قبل نكاحه لها او وطئه ايها فهو حمض زنى لا يتحقق به الولد لان الولد انما الحق به فيما ذكر لكون اقراره بالعلم بالتحرير لا يعمل بالنسبة لنفي الولد لانهمه على قطع نسبة الذي هو حق الله وحق للولد كما مر وانما يعمل بالنسبة لحده ان لم يرجع عن اقراره بخلاف ما اذا ثبت علمه قبل النكاح او الوطء واسرتها

البينة فانه لا يلحق به الولد اه ، وقول الناظم درء الحد مبتدأ ومضاف ومضاف اليه
خبره مخدوف تقديره ثابت قوله ما من النكاح اخ فما اسم موصول وجملة قد فسد
صلته ومن النكاح بيان لما متعلق بفسد ثم قال

(وللتى كات بها استهلاع * صداقهـا ليس لها امتئاع)

يعنى ان كل من دخل بأمراء في النكاح الفاسد الذى يفسخ ولو بعد البناء فان لها
صداق امثالها كاملاً سمى لها قدرًا معلوماً او لم يسم لها شيئاً ان استمعت بها بالوطه اما
ان استمعت بمقدمات الجماع فلا تستحق بها جميع الصداق بل يعطى لها شيء في مقابلة
ذلك خليل وتعاض المثلذ بها . قوله

(والعقد للنكاح في السر اجتنب * ولو بالاستكتام والفسخ يحجب)

يعنى ان النكاح اذا وقع على الاستسرار وامر الشهود وغيرهم بكتمانه لا لحوق ظالم
او ساحر وهو المعروف عند الفقهاء بنكاح السر فانه يجب اجتنابه لانه ممنوع ويجب
فسخه بطلاق بائن لانه مختلف فيه ان وقع . وظاهر كلام الناظم انه يفسخ مطلقاً
ولو طال بعد الدخول وهو اختيار ابن الحاجب والمشهور عدم فسخه ويعاقب الزوجان
والشهود (قال) ابن ناحي العقاب انما يكون بعد الدخول وان لم يحصل فسخ
بان طال الزمان . وقال غيره انما يعاقب الزوجان اذا كانوا غير محبرين اما ان كانوا
محبرين فالذى يعاقب ولهم ما كل ذلك مع العمد لامع الجهل . وقال يحيى بن عمر
اذا اشهدنا عدلين فليس بسر وان امرها بالكتمان ويؤمر الشهيدان بان لا يكتما وقيل
نكاح السر هو ما كان الدخول فيه بدون اشهاد (تنبئه) يجب على الشاهد المالكي
ان لا يتحمل شهادة نكاح السر إلا باذن من حاكم حنفي او شافعي ليترفع عنه
العقاب وقول————

(والبعض بالبعض هو الشغار * وعقد لا ليس لها قرار)

فالبعض بضم الباء كنایة عن الفرج بالفرج والوطه بالوطه والشغار بكسر الشين وقد

تفتح وبالغين المعجمتين وهل هو مشتق من الرفع تقول رفع الكتاب رجاله ليبول
 وانما يفعل ذلك عند باوغه وهو موجود في المرأة عند الجماع او من الخلو والفراغ
 تقول بلدة شاغرة اي خالية من اهلها ولذا استعمل في النكاح بغير مهر ، وهل
 تحريمه متافق عليه او فيه خلاف قوله (قال) الشيخ ابو محمد ولا يجوز نكاح الشغار
 وهو البعض بالبعض اه قال بعضهم وانما كان تمنوعا لخبر مسلم نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن نكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته
 وليس بينهما صداق وهو فاسد وهل فسادة عقدة او لصداقه او لهما اقوال وقسمه اهل
 المذهب ثلاثة اقسام صريح ووجه ومركب منها فالصريح هو ما ذكره الناظم نحو
 زوجني ابنتك او ولتيك بغير شيء على ان ازوجك ابنتي او اختي بغير شيء فيفسخ
 بطلاق ابدا ولو ولدت الاولاد هذا معنى قول الناظم وعده ليس له قرار وللمدخل
 بها صداق مثلها بالغلبها باع ولا شيء لغير المدخول بها في الاقسام الثلاثة ، والوجه هو
 ان يقول زوجني ولتيك بمائة على ان ازوجك ابنتي بمائة او بخمسين فيفسخ قبل
 البناء ويثبت بعده بالاكتش من المسمي وصدق المثل ، والمركب منهمما نحو زوجني ابنتك
 بغير شيء على ان ازوجك ولتيك بمائة مثلا فالتى لم يسم لها يفسخ نكاحها قبل البناء
 وبعدة ولها صداق المثل بالمدخل كالصريح والتي سمي لها يفسخ نكاحها قبل البناء ويثبت
 بعده بالاكتش من المسمي وصدق المثل كالوجه والله اعلم (تبشيرات الاول) لو زوج كل
 واحد وليته من الاخر ولم يفهم توافق بينهما على ذلك لا من جهة الشرط ولا من
 جهة العادة ولا من جهة القرينة بان كان امرا اتفقا بحيث لا يتوقف نكاح احداهما
 على نكاح الاخر لجاز وخرج عن الشغار قاله ابو عمران ومثله في الفراوي على
 الرسالة (الثاني) الشغار يكعون في المجرة وغيرها وفي العيد كالاحرار سواء
 (الثالث) هل يفسخ نكاح الشغار بطلقة بائنة كما مر وهو المشهور او بغير طلاق
 وهو مذهب سحنون وعليه اكثرا الروايات قوله وتظهر ثمرة الخلاف فيما زوجها
 بعد ذلك هل تكون معه على طلاقتين فقط اذا كان حرا او تكون معه على الطلاق

كاله او طلقها قبل الفسخ هل لها نصف الصداق ام لا او خالعها على شيء هل ترجع بما اعطته له ام لا فاذا قيل بطلاق تأخذ نصف الصداق ولا ترجم بالخلع وغير طلاق لا شيء لها من الصداق وترجع بما اعطته خلما (الرابع) لو عقد رجل على من زوجت شغارة ولم يفسخه الزوج ولا حكم حاكم بفسخه فان عقدة لا يصح لانها زوجة كما في الزرقاني (الخامس) لو تزوج شخص تزوجا مختلفا فيه وطاق من تزوجها ثالثا ثم تزوجها قبل زوج فلا يفسخ نكاحه عند ابن القاسم كذا في التوضيح قال الشيخ الاهوري اي وحيئذ تبقى معه بعصمة جديدة على هذا اه انظر بسط المسئلة فيه كذا في الزرقاني ثم قال

(واجل الكالئ مما اغفلأ * قبل البناء الفسخ فيه اعملا)

يعني ان النكاح اذا لم يتعرض فيه لاجل الكالئ وهو المؤخر من دين الصداق قصدا او غفلة كان تزوجها بعمره ثمانين تقدا وعشرين كالثالث لم يذكر له اجل ولم تكن عندهم عادة تحده فانه يفسخ قبل البناء على المشهور ويشت بعدة بصدق المثل حالا . وقوله اغفلأ واعملأ مبنيان للنائب والفهماء للاطلاق وقوله

(وما ينافي العقد ليس يجعل * شرطا وغيره بطوع يقبل)

يعني ان الشرط الواقع من الزوجين او من احدهما او من ولديهما كما مسر اذا كان منافيا لعقد النكاح كان لا يقسم لها اولا نفقة لها او ان امرها يدخلها تطلق نفسها متى شاءت وكيف شاءت اولا ميراث ينهمها او جعل لها نفقة معلومة في كل شهر او نفقة ولدتها مدة غير معينة لا يجوز ويفسخ به النكاح قبل البناء بطلاقه بائنة ان وقム شيء من ذلك قبل العقد بالتواطيء عليه كما هو الغالب او مع العقد ويشت بعد البناء بصدق المثل على المشهور وقيل يفسخ ابدا وقيل ان اسقطا شرطهما صح وإنما فسخ قبل وبعد . وان كان غير مناف للعقد فتارة يقتضيه وان لم يذكر كشرط ان ينفق عليها او يبيت عندها او نحو ذلك فاشترطه وعدم اشتراطه سوآء لانه واجب

عليه بالاصالة وتارة لا يقتضيه العقد ولا ينافي كشرطها عليه ان لا يتزوج عليها او لا يخرجها من بلدها او دارها فهذا يكره الدخول عليه في العقد ولا يلزم حيث كان غير معلق على طلاق ويجوز بعده بلا كراهة وهو معنى قوله بطوع قبل اي يقبل على الطوع ولا يؤثر في عقد النكاح شيئاً سواء كان من المكروه او من الجائز . وفي خاتمة التزامات الحطاب من الفصل الثاني الشروط في النكاح على ثلاثة اقسام (القسم الاول) ما يقتضيه العقد كشرط ان ينفق على الزوجة او يقسم لها او لا يؤثر عليها وذلك جائز لا يوقع في العقد خللا ولا يكره اشتراطه ويحكم به سواء شرط او ترك فوجوده وعدمه سواء (القسم الثاني) ما يكون مناقضاً لمقتضى العقد كشرط على المرأة ان لا يقسم لها او ان يؤثر عليها او لا يعطيها ولدها او على ان امرها يدها متى شاءت او على ان الطلاق يهد غير الزوج فهذا القسم لا يجوز اشتراطه في عقد النكاح ويفسد به النكاح ان شرط فيه ثم اختلف في ذلك فقيل يفسخ النكاح قبل الدخول وبعدة وقيل يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويسقط الشرط وهذا هو المشهور . وقيل ان اسقط مشترط الشرط شرطه صبح النكاح وان تمسك به فسخ (القسم الثالث) ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه ول الزوجة فيه غرض كشرط ان لا يتزوج عليها او ان لا يتسرى او ان لا يخرجها من بلدها او بيتهما او ان لا يغيب عنها فهذا النوع لا يفسد به النكاح ولا يقتضي فسخه لا قبل الدخول ولا بعدة فان اشتراط الزوج شيئاً من ذلك في العقد او بعده فلا يخلو اما ان يعلقه بطلاق او عتق او تمليك او لا فان علقه لنزمه ذلك كقوله ان تزوجت عليها فهي طلاق او فالزوجة طلاق او فامرها بيدها سواء اشترطت ذلك في عقد النكاح او تطوع به الزوج ، وان لم يعلق ذلك بطلاق ولا عتق ولا تمليك فالشرط مكروه ولا يلزم ويسحب له الوفاء بذلك اه (فرع) اذا اختلف الزوجان في الشرطية والطوعية والمعية والبعدية فالقول من ادعى الشرطية او القبلية او المعية لعرف الناس اليوم قال ناظم العمل والشرط في النكاح محمول على * انه في اصل العقود جعلا

وقال الشيخ الزقاق في نظم ما جرى به العمل
 وشرط نكاح ان نزاع بطوعه * جرى مطلقا فاحمل على الشرط واعدلا
 قوله مطلقا قال التاودي اي اهم المونق او كتب طوعا كان ذلك عند عقد النكاح
 او قربه فاحمل على الشرط . وقال التسولي ما كان في العقد لا يوصف بطوعية حقيقة
 بل مجازا لان المرأة تابي من العقد حتى يتلزم الزوج الشروط وما كان كذلك ليس
 بطوع . وقال الونشريسي في المنهج الفائق وقول الموقين بعد انعقاد النكاح او البيع
 تطوع فلان بذلك حشو لا معنى له (فرع) قال التسولي ولا تتحقق البعدية حتى يطول
 ما بين العقددين طولا بينما كالشهر ونحوه وقال في موضع اخر من شرحه على التحفة
 كاربعة اشهر فحينئذ تبت الطوعية وتنتفي الشرطية (تم قال) الونشريسي متى ضاق
 على الموقف المجال ركن الى الطوع مصورا في صورة الجائز ما لا يجوز في الحقيقة
 حتى قيل الطوع حمار الموقين لان كثيرا ما يركبه ويلوذ به في تحصين ما يكتبه اه
 وقد نبه الجزييري على امتاع الزوجة او ولديها للزوج بالسكنى وما في كتبه على الطوع
 وارادة الامضاء والضمائر على الشرط منعقدة وانها تقوم مقام الشرط الصريح عند
 العلماء اه (فرع) من تزوج امرأة على انه ان لم يات بالصدق الى اجل كذلك وإنما
 فلا نكاح بينهما وجاء به قبل الاجل او لم يات به اصلا فيفسخ قبل البناء وبعدة وقيل النكاح
 ان اتى به بعد اقضائه الاجل او لم يات به ثابت والشرط لازم كذلك في المتيطية (فرع) اذا
 ثابت والشرط باطل وقيل النكاح ثابت والشرط لازم كذلك في المتيطية (فرع) اذا
 وقع النكاح على شرط الخيار فان كان ذلك في المجلس وما قرب منه بعد الاقتران
 جاز قال ابن راشد قال ابن القاسم ان شرطا مشهورة فلان في الشيء القليل وهو
 حاضر البلد ياتيه من فورها جاز وان كان الخيار لهما او لاحدهما اليوم واليومين
 والثلاثة فهو منوع لأنهما لو ماتا قبل الخيار لم يتوارثا فيفسخ قبل البناء وبعدة
 ولها المسمى اه (فرع) اذا اشترطت الزوجة النفقة على والد زوجها فلا يخلو
 الزوج اما ان يكون صغيرا او كبيرا رشيدا او في حجر ابيه فان كان كبيرا غير مولى

عليه فسخ النكاح قبل البناء لانه امر مجهول وان كان مولى عليه او صغيرا فقال الملك يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويبطل الشرط وتكون النفقة على الزوج وقال ايضا يجوز لانه المطلوب بالنفقة الى ان يبلغ الصغير ويرشد الكبير فصار كالضامن لها فان مات قبل ذلك لم يلزمهم في ثلثه ولا في راس ماله شيء قاله ابن راشد في فائقه (تبه) قد تقدم ان الزوجة اذا شرطت على الزوج نفقة ولدها بدون اجل كان ذلك مفسدا للنكاح وعليه فان للزوج الرجوع على المرأة بما اتفق على ولدها بالشرط من ابتدائها الى حين فسخ النكاح او تصحيحه بمهر المثل قال الخطاب في التزاماته (فرع) قال في المعيار (وسائل) ابن زرب عن شرط لزوجته نفقة ولدها من غيره اجل معلوما (فاجاب) بانه لا يجوز (واجاب) ابو بكر بن عبد الرحمن بان ذلك جائز فان مات الولد رجع ذلك الى امه لانه من صداقها اه وما قاله ابن عبد الرحمن هو المعمول عليه وبه الفتوى (فرع) اذا التزم الزوج لزوجته نفقة اولادها على ان يستغل ما يكون لاولادها من المال مدة الزوجية جاز اذا كان فائد المال المستغل يسيرا بحيث يرى ان الغرض المقصود انما هو التبرع بالنفقة على وجه الاحسان للزوجة ويكون فائد المال لا يبلغ إلا بعض النفقة ووجه التخفيف في مثل هذا ان الملتزم للنفقة كانه انما تبرع بما تزيد النفقة على فائد المال اذا كانت الزيادة ظاهرة يينة اما اذا كان المقصود المكايضة والاتفاق من الجهتين فلا خفاء في المنع قاله ابن لب (فرع) قال احمد بن يحيى الونشري في المنسج الفائق قد نص ابن رشد في النوازل على ان المرأة ليس لها ان تسقط عن زوجها من الشروط إلا ما لا يتعلق به حق لغيرها كما اذا جعل لها ان تطلق نفسها ان تزوج عليها او يكون طلاق المتزوجة يدها في هذا وشبهه يتفعز الزوج باسقاطها الشرط اما اذا تعاق بالشرط حق لغيرها فلا كما اذا كان الشرط ان الدخلة عليها بنكاح طالق فهذا لا تسقط الزوجة حكمه لانه تعلق به حق الله تعالى اه (فرع) ذكر الزرقاني عند قول الشيخ خليل وجاز شرط ان لا يضر بها الح ما نصه ولو شرط للزوجة في العقد انها مصدقة في الضرر بغیر

يدين فروى سحنون اخاف ان يفسخ التكابر قبل البناء فان دخل مضى ولا يقبل
قولها إلا ببينة على الضرر وحكي عن ابن دحون انه كان يفتى بان ذلك لا يلزم
ولا يجوز إلا ببينة ولا اختلاف انه اذا لم يكن مشترطا في اصل العقد انه جائز اه
قال الامير في حاشيته عليه قوله اخاف ان يفسخ لانه يؤثر خللا في الصداق ولأنه
قد تطلق بالضرر فيكون من ناحية شرط ان الطلاق لها والعصمة بيدها عكس
المشروع اه وهو ظاهر لا خفاء فيه وعليه فلا يمول على غيره (خاتمة) ذكر ابو
عبد الله احمد بن علي الفاسبي في شرحه على الزقاقية الاصالية (فاعدتين) الاولى هل
ورد حكم بين حكمين ام لا فائته المالكية وهو من اصولهم ونقاذه الشافعية ويعمل به عند
من اثبته في بعض صور تعارض الادلة ولا ترجيح (قال) ابن رشد روى ان
عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن
شبرمة فقلت لابي حنيفة ما تقول في رجل باع بيعا واشرط شيئا فقال البيع باطل
والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن
شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز (فقلت) سبحان الله ثلاثة من فقهاء
العراق اختلفوا في مسألة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته ففقال لا ادرى ما قالا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال
لا ادرى ما قالا قالت عائشة رضي الله عنها امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اشتري بريمة واعتها وان اشرط اهلها الولاء فان الولاء لمن اعتقد البيع جائز
والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال لا ادرى ما قالا قال جابر بن
عبد الله بعث من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حلها وظهرها اي ركوبها
إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز (فقرف) مالك رحمه الله الاحاديث كلها
فاستعملها في مواضعها وتناولها على وجوهها ولم يمعن غيره النظر ولا احسن تاويل
الآخر اه (قلت) وفي ذلك قول ابن غازى

بيع الشروط الحنفي حرمه * وجائز سوغ لابن شبرمة

وفصلت لابن ابي ليلى الامه * ومالك الى الثالث قسمه فانهما قد يبطلان معا على مذهب مالك كبيع وشرط ينافق المقصود كشرط ان لا يبيع مثلا وقد يصحان معًا كبيع بشرط رهن او حيل وقد يصح البيع ويبطل الشرط كالبيع بشرط عدم القيام بالحاجة وما قيل في البيع يقال في غيره من بقية عقود المعاوضة كالنكاح والاجارة والمساقاة ثم قال (القاعدة الثانية) هل اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فسادا يعتبر ام لا وعليه اشتراط للرجعة في الخلع فقيل بأن للعوض وشرطه لا ينفعه وهو مذهب المدونة وقيل رجعة للشرط . ومن اشرط ان لا رجوع له في الوصية فهل له الرجوع ام لا قولان ابن ناجي الذي به العمل الرجوع . ومن اشرط الاعتصار في الصدقة او التزم عدمه في الہبة فهل يعمل بشرطه ام لا قولان ، ومن اشرط الضمان فيما لا يغاب عليه من العواري والرهان ونقى الضمان فيما يغاب عليه منها ففي اعمال الشرط وعدم اعماله قولان المشهور في جميعها عدم اللزوم (قال) الونشري في اياض المسالك تبيه نص الفقهاء رضي الله تعالى عنهم على ان التزام ما يخالف سنة العقود شرعا من ضمان وعدمه ساقط على المشهور كالوديعة على الضمان والاكتفاء كذلك اه فهاتان قاعدتان جليلتان من قواعد المذهب فشد يدك عليهما ولا تجعل الشرط كلها من باب واحد ثم قال الناظم

(ويفسد النكاح بالامتناع في * عقدته وهو على الطوع اقتفي)

يعني ان النكاح اذا وقع في عقدته امتناع فانه يفسد . والامتناع هو اعطاء الزوجة او ابيها شيئا للزوج كسكنى دار او استغلال ارض فإذا وقع في العقد فان النكاح يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصدق المثل ويبطل الامتناع وان كان بعد العقد جاز وهو محمول على الطوع عند الناظم تبعا لغيره لكن الذي عليه العمل انه محمول على الشرط ولو كتب على الطوع كما نقدم عند قوله وما ينافي العقد البت وانما يكون مفسدا للنكاح اذا كانت على وجه الشرطية لان ما يبذل من المصدق بعضه في مقابلة ذلك وهو محبول لانه يستغل الى الموت او الفراق ولا يدرى متى يكون وقد يستغرق

ذلك الصداق كله فيقي البضم عاريا عنه قاله المازري وان كان ذلك مدة محددة باجل منع ايضا لانها اجارة ونکاح والجمع ينهمما من نوع على المشهور فان طاعت له بشيء من ذلك بعد العقد كما مر فلا بأس (تنبئه) قال التسولي اذا عثر على ذلك بعد البناء وطالت المدة فانها ترجع عليه بقيمة ما استغل بعد ان ترد لمهر مثلها على انه لا امتاع في نکاحها والغالب ان مهر المثل حينئذ اقل من المسبي لأن المسبي يرتفع للامتناع المذكور اه وة——— قوله

﴿ فصل في مسائل من النکاح ﴾

اي هذا فصل في بيان مسائل متفرقة من لواحق النکاح وقولـ

(والعبد والمرأة حيث وصيـا * وعـقدـا على صبيـي امـضـيـا)

يعني ان العبد او المرأة اذا وصي على صبي ذكر وكذا على سفيه وعقد له النکاح فانه يمضي حيث كان نظرا كما مر (فقي) طرر ابن عات واما العبد والمرأة يزوجان بنיהם وبني من اوصي بهم اليهما الذكران اه ومفهوم قوله على صبي ان العبد والمرأة الوصيين على صبية لا يصح عقدهما عليها وهو كذلك بل يوكلان من توفرت فيه شروط الولاية يعقد عليها كما تقدم عند قوله والمرأة الوصي ليست تعقد ، إلا بتقديم امراً يعتمد ، و قوله

(ولاب لا يقضى اتساع حاله * تجهيزـة لابـنةـهـ من مالـهـ)

يعني ان الاب اذا كان غنيا وزوج ابنته البكر او الشيب التي في حجرة وتحت ولاية نظره لا يلزمها ان يجهزها بشيء زائد على صداقها من ماله وانما يلزمها ان يجهزها بما قبضه علينا من صدقها خاصة ، وسيأتي انه يستحب تجهيزها بمالها من غير الصداق فان نازع الزوج في ذلك وطلب الزريادة وقال انما بذلك الفا مثلا ليجهزها ابوها بالف

آخرى من ماله وامتنع ابوها من ذلك فان كان قبل البناء خير الزوج في تجميزها بالصدق فقط او يفارق ولا شيء عليه وان كان بعد البناء حظر عنه ما زاده لاجل الجهاز ويكون لها صداق المثل حيث لم تكون بينهم عادة في ذلك فان اعتناد الناس الزباده على الصداق فانه يقال لابي الزوجة اما ان تشورها بشوره امثالها وإلا خير الزوج بين الرضى بدون زياده وبين الحلف وفسخ النكاح عن نفسه ولا شيء عليه إلا طلاقه واحدة هذا كله في غير الرشيدة اما الرشيدة فحكمها في ق_____وله

(وبسوى الصداق ليس يلزم * تجهيز الثيب من يحكم)

يعنى ان الثيب الرشيدة لا يلزمها القاضي ان تتجهز باكثر من صداقها الذي قبضته علينا حيث لم يكن عرف بالزيادة بل انما تتجهز بصداقها فقط وسياتي ان تجهيزها بغير صداقها حيث كانت غنية مستحب فان كان صداقها غير عين بان كان دارا او حيوانا او عرضا فلا يلزمها بيعه والتجهز به خلافا لما في التبيطية وحيثئذ يجب على الزوج ان يأتيها بما تحتاج اليه من غطاء ووطاء وكسوة حيث لم تكون عادتهم ان الاب يأتي بمثل ذلك او هي التي تأتي بلوازمها ان لم يكن لها اب وإلا فالحكم على ما جرت به العادة ، وما درج عليه الناظم من كون الزوجة او ولديها يلزمها ان تتجهز بصداقها هو المشهور من قول مالك واصحابه وقيل لا يلزمها ذلك لأن الصداق تمن لها باعت وللبائع ان يحبس الشمن لنفسه ولا مقابل للمشتري فيه ، وقيل انها تمسك رب دينار ثلاثة يخلو البعض عن عوض ، وفي ابن راشد دليل المشهور ما روی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ صداق فاطمة فصرفه في جهازها ، وحيث وجوب عليها التجهيز بنقدها على المشهور فانها تمنع ان تتفق منه إلا ان تكون محتاجة فنا كل منه وتكتسي بالمعروف ولا تقضى منه دينها القديم بخلاف الدين الحادث فانه يجوز لها ان تقضى منه الشيء الحقير كالدينار قاله ابن حارث وقيل لها ان تقضى دينها واضعافه وهو اصح كافي الفائق وبالاول العمل ، قوله وبسوى الصداق متعلق بتجهيز بضم الهماء وهو بالنصب

مفعول يلزم بضم اوله من الزم الرباعي ومن فاعل يلزم مؤخر عن المفعول وجملة يحکم بضم اوله وفتح الكاف مشددة صلة من الموصولة الواقعة على القاضي الحاكم في النازلة لا محل لها من الاعراب وقوله

يعني ان اجل الكالئ اذا حل على الزوج قبل البناء وقبضته قبل الدخول فاشهر القولين ان تتجهز به لزوما لانه صار من جملة النقد الذي يلزمها التجهيز به والشهر المقابل لالشهر لا يلزمها ذلك ، وقوله تجهزا يجوز فيه فتح الناء والها وحذفت منه احدى الناءين تخفيفا ولا قامة الوزن اذا صلبه تتجهز ويجوز فيه ضم الاء وكسر الهاء ومنعه محفوظ اي نفسها فالاول قاصر والثاني متعد والفقه على كمال حال للاطلاق وقوله

(**اللوصي يبغى ولاب** ★ **تشويرهـا بمالها والثيب**)

يعني انه يستحب للاب وللوصي تشویر البكر بما لها غير الصداق لما لها في ذلك من الحضوة وزيادة الرفعة كما يستحب للثيب الرشيدة ذلك بخلاف السفينة فان حكمها حكم البكر كامر . وقوله بما لها بكسر اللام وقوله والثيب بالجر عطف على وللوصي ثم قال

(وزائد في المهر بعد العقد لا يسقط عن زاده ان دخلا)

(ونـصفـه يـحقـ بـالـطـلاقـ ★ مـنـ قـبـلـ لـاـ بـقـاءـ كـالـصـدـاقـ)

(وموتها للعنف منها مقتضى * فانه كوبالت تقبض)

يعني ان من تزوج امراة على صداق سهلا لها ثم بعد تمام العقد زادها شيئا من المال على المسماى فان دخل بها لزمه تملك الزريادة كلها طلاق او لم يطلق مات او لم يتم طلاقها قبل البناء لزمه نصفها مع نصف الصداق وان مات او فاس قبل البناء سقطت تلك الزريادة لأنها كهيبة لم تقض . وقال الايمري القياس ان تجب لها بالموت

لأن حكمها أن كان حكم المهر فتجب لها بالموت وإن كان حكمها حكم البهـ وجب أن لا يجـب لها نصفـها بالطلاق قبل الدخـول لتأخير القـبض ولـما وجـب لها نصفـها بالطلاق دلـ على أن حـكمـها حـكمـ الصـدـاقـ وإنـماـ هيـ كـالـبـهـ بـعـدـ بـيـعـ حـكمـهاـ حـكمـ الشـمـنـ اـهـ وـهـ كـلـامـ حـسـنـ لـلـغـاعـيـةـ ، وـفـهـمـ مـنـ قـوـلـ النـاظـمـ أـنـ الـزـيـادـةـ الـتـيـ زـادـهـاـ التـرـمـ بـهـاـ فـيـ ذـمـتـهـ وـلـمـ يـدـفعـهـاـ لـهـاـ اوـ لـوـلـيـهـاـ وـإـلـاـ فـهـوـ قـوـلـهـ الـأـيـ

وـكـلـ ماـ يـرـسـلـهـ الزـوـجـ إـلـىـ * زـوـجـتـهـ مـنـ الثـيـابـ وـالـخـلـيـ

فـانـ يـكـنـ هـدـيـةـ سـمـاـهـاـ * فـلاـ يـسـوـغـ أـخـذـهـ إـيـاهـاـ

فـتوـ قـدـمـ النـاظـمـ تـلـكـ الـآـيـاتـ الـأـتـيـةـ هـنـاـ لـيـكـونـ الـكـلـامـ هـرـتـبـطـاـ بـعـضـهـ بـعـضـ لـكـانـ اـوـلـاـ .
وـقـوـاهـ يـحـقـ بـكـسـرـ الـحـاءـ وـضـمـهـاـ مـنـ حـقـ بـعـنـيـ ثـبـثـ وـوـجـبـ وـمـنـ قـبـلـ الـابـتـنـاءـ مـتـعـاـقـ

بـالـطـلـاقـ وـلـمـنـعـ مـتـعـلـقـ بـمـقـنـصـيـ وـقـوـلـهـ

(وـانـ اـتـيـ الـضـمـانـ فـيـ الـمـهـرـ عـلـىـ * اـطـلـاـقـهـ فـالـحـمـلـ صـحـ بـمـلاـ)

يعـنيـ انـ مـنـ زـوـجـ غـيـرـهـ كـابـهـ اوـ أـخـيـهـ اوـ خـدـيـمـهـ اوـ صـدـيقـهـ وـضـمـنـ عـنـهـ الصـدـاقـ فيـ نفسـ العـقـدـ ضـمـانـاـ جـمـلاـ لـمـ يـبـيـنـ فـيـهـ هـلـ هوـ عـلـىـ الـحـمـلـ فـلاـ يـرـجـعـ اوـ عـلـىـ الـحـمـالـةـ فـيـرـجـعـ كـسـائـرـ اـنـوـاعـ الـضـمـانـ فـاـنـهـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـحـمـلـ لـاـ الـحـمـالـةـ وـصـحـ مـعـ اـجـالـهـ لـانـهـ مـنـ الـمـعـرـوفـ وـحـيـنـهـ فـلـاـ رـجـوعـ لـهـ بـمـاـ اـدـاـهـ كـاـلـ اوـ صـرـحـ بـالـحـمـلـ فـانـ صـرـحـ بـالـحـمـالـةـ رـجـعـ عـلـيـهـ كـاـلـ اـذـاـ ضـمـنـهـ بـعـدـ الـعـقـدـ فـالـصـورـتـ لـانـ الـضـمـانـ اـمـاـ فـيـ الـعـقـدـ اوـ بـعـدـهـ وـفـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ اـمـاـ اـنـ يـصـرـحـ بـالـحـمـلـ اوـ بـالـحـمـالـةـ اوـ اـبـهـمـ فـانـ صـرـحـ بـالـحـمـالـةـ فـيـ الـعـقـدـ اوـ صـرـحـ بـهـ اوـ اـبـهـمـ بـعـدـهـ رـجـعـ وـانـ صـرـحـ بـالـحـمـلـ اوـ اـبـهـمـ فـيـ الـعـقـدـ اوـ صـرـحـ بـهـ بـعـدـهـ لـمـ يـرـجـعـ فـالـرـجـوعـ فـيـ ثـلـاثـ وـعـدـمـهـ فـيـ ثـلـاثـ (قالـ) اـبـنـ رـاشـدـ اـذـاـ حـمـلـ الصـدـاقـ حـامـلـ اـبـ اوـ اـخـ اوـ اـجـنـيـ لـزـمـهـ وـلـاـ رـجـوعـ لـهـ عـلـىـ الـزـوـجـ لـانـ ذـلـكـ بـعـنـيـ الـصـلـةـ وـلـيـسـ ذـلـكـ كـحـمـالـةـ الـدـيـوـنـ فـانـ مـاـتـ الـحـامـلـ قـبـلـ دـفـعـ الصـدـاقـ فـلـاـ يـخـاـوـ الـحـمـلـ اـمـاـ اـنـ يـكـونـ فـيـ نفسـ الـعـقـدـ وـقـبـلـ اـسـتـقـرـارـ الـمـهـرـ فـيـ ذـمـةـ الـزـوـجـ اوـ بـعـدـ اـسـتـقـرـارـهـ فـيـ ذـمـةـ الـزـوـجـ فـانـ كـانـ فـيـ نفسـ الـعـقـدـ وـقـبـلـ اـسـتـقـرـارـ الـمـهـرـ فـيـ ذـمـةـ الـزـوـجـ فـلـلـزـوـجـةـ اـخـذـهـ

من تركته من رأس المال ولا يحاسب الورثة الزوج به ان كان وارثاً وتحاصل على الغرماء فان لم يترك شيئاً فلا شيء لها على الزوج إلا أن يكون لم يدخل فلا يكون له سبيل عليها إلا بدفع صداقها ، وان كان الحمل بعد استقرار المهر في ذمة الزوج ففي بطلانه بالموت قولهن ابن القاسم وابن الماجشون ، وفي كتاب الحمالة اذا قال ما لک قبل فلان فانا به كفيل فمات قائل ذلك قبل ان يوخذ من ذمته فانه يؤخذ من تركته وعلى قوله هنا يكون للزوجة اخذه من تركه الحامل ان خلف وفاء قال الشيخ ابو الحسن فان لم يخاف وفاء وكان الحمل بغير رضاها فانه يبقى على الزوج وان كانت رضيت ان تتتحول بحقها في ذمة الحامل لم يكن لها حبس نفسها وكان له ان يدخل بها إلا ان يكون الصداق مؤجلاً فلا يبرأ الزوج لأن الحواله بما لا يحل اي من الديون فاسدة (تنبيه) اذا كان الحامل حين الحمل مريضاً نظر فان كان اجنبياً او قريباً من لا يرثه الزوج ولا الزوجة تفدى الحمل من ثلثه وان كان من يرثه احدهما بطل ان كان الحامل اب الزوج قوله واحداً واختلف في النكاح فقال مالك لا يعجبني يزيد ويفسخ وقال مرة هو جائز قال ابن القاسم وينظر له وصيه بعد موته فان رءاه غبطة له دفع عنه الصداق من ماله إلا فسخه عنه ولو صبح الاب ثبت النكاح والضمان ولو كان الابن كبيراً فان شاء ود الصداق وبنى على اهله وان شاء فسخه (فرع) اذا وقع نزاع في الضمان فقال الحامل اباً كان او غيره انما اردت الحمالة او قال ذلك ورثته وقالت الزوجة او المحمول عنه اردت الحمل ولم تذكر البينة تفسير ذلك قليل هو على الحمل كما تقدم لأن العرف جار في ضمان الصدقات على الحمل حتى يشترط غيره وقيل على الحمالة حتى يشترط الحمل وال الصحيح الاول وهذا انما يكون لعادة اقتضته وإنما فالاصل وحدة الرجوع اذا ادعاه الملتزم ويحلف ان اتهم على ذلك اه ، وقول الناظم على اطلاقه متعلق بميذنوف حال من المهر ومحمل اسماً مفعول حال من الضمان وجملة فالحمل صح بحسب لا جواب ان ولهذا قرن بالفاء ثم —————— ال

(ونحلته ليس لها افتخار * الى حيازة هذا المختار)

يعني ان ما يعطيه والد احد الزوجين لولده من المال في عقد نكاحه وينعقد النكاح عليه يسمى نحلة بكسر النون وضمها وهي لازمة للناحل في ماله وذمه يؤخذ بها في حياته ومن تركته بعد موته ولا تفتر الى حيازة لانها اشترت البيع فلم تكن هبة محسنة حتى تفتر الى حيازة ، وقيل لا بد فيها من الحيازة والاول هو المشهور المعمول به واليه اشار الناظم بقوله هذا المختار (فرع) لا شفعة في النحلة على ما به العمل لانها لم تكن بيعا محسنا (فائدة) عقود التبرعات النحلة التي ذكرها الناظم هنا والهبة والصدقة والحبس والعرية بفتح العين وكسر الراء وتشديد الياء وهي هبة الثمرة ، والمنحة وهي هبة لبن الشاة ، والهدية وهي معروفة ، والاسكان وهو هبة منافع الدار مدة من الزمان كسنة ، والعمري وهي تملك المفعمة مدة عمرة ، والعمارية وهي تملك منافع الدابة ونحوها بغير عوض ، والارفاق وهو اعطاء منافع العقار للجبار ليغز في جداره خشبة مثلا او طريق او فضل ماء ليسقي زرعه ، والعدة وهي اخبار عن انشاء المخبر معروفا في المستقبل ، والاخدام وهو اعطاء منفعة خادم غلاما كان او جارية ، والصلة وهو معروفة بين الاقارب ، والحباء بالكسر والمدعطاء الذي يعطي الزوج لولي الزوجة عند العقد او قبله فهذا كلها من انواع العطية وكلها تفتر الى حيازة ما اعدى النحلة (قال) ابن سهل عقود التبرعات الصدقة والهبة والحبس والعمري والارفاق والصلة ومنه اقطاع الامام والاخدام والاسكان والنحلة والمارية والهدية والمنحة والعرية والاغتلال والعلمية والحباء والرهن وهو آخرها اهـ وقوله

(وينفذ المنحول للصغير مع * اخيه في الشياع ان موت وقع)

يعني ان من نحل ولده الكبير في عقد نكاحه ونحل معه ولده الصغير املاكا مشتركة بينهما ثم مات الا ب قبل بلوغ الصبي فنفذ لهما جميع ذلك وقيل تبطل حصة الصغير ان مات الناحل قبل حيازة الكبير لجميعها لأن حصة الصغير محسنة هبة والقول الاول هو المختار وبه الفتوى لأن عقد النكاح في بعضها كالحيازة في جميعها وـ —— قوله

(ومع طلاق قبل البناء * تثبت والفسخ مع البناء)

(والخلاف فيها مع وقوع الفسخ في * تناكح قبل البناء فاعرف)

يعني ان النكاح اذا انعقد على نحلة ثم طلاق الزوج قبل البناء واولى بعده او وقع فسخ بعد البناء فان النحلة ثابتة للمنجحول وان فسخ النكاح قبل البناء فخلاف قيل للناحل وقيل للمنجحول وبه العمل ، وقوله ومع بسكون العين متعلق بقوله ثبت وفي ثبت ضمير يعود على النحلة والفسخ بالحر عطف على طلاق وقوله فاعرف مفهوله مذوف اي ذلك الحكم المذكور وهو الخلاف في المسألة ثم قال

﴿ فصل في تداعي الزوجين وما يلحق به ﴾

اي هذا فصل في بيان تنازع الزوجين وترافعهما لدى القاضي وما يلحق بذلك كتضارعهما على بقاء الزوجية بينهما بعد التحالف وكون الفسخ بطلاق ، واعلم وفقني الله وياك لطاعته ان تنازع الزوجين اما في اصل الزوجية ولم يذكره النظام وأشار اليه الشيخ خليل بقوله اذا تنازعوا في الزوجية ثبت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان وإنما فلا يمين ولو اقام المدعى شاهدا وحلفت معه وورثت الح وفقد نظمت كلامه هذا بعض زيادة من الزرقاني فقلت

ومن يقم عن منكر الزوجية * كلف بالشهادة المرضية

ولو بسمع بكذف واشتهر * حتى بدا من نساً كمن حضر

ان يكن السمع من العدول * وغيرهم والعقد بالتفصيل

وان يكن قياماً مجرداً * فلا يمين مطلقاً وعضاً

ولو اقام شاهداً لا لقنتى * إلا بموت وبه جرى القضا

وبعده يثبت الارث بالخلاف * دون صداقها الذي لها وصف

وقولي والعقد بالتفصيل اشارة الى ما في البناني وهو ان بينة السماع لا بد ان تكون مفصلة كبينة القطع بان تقول سمعي لها كذا تقد كذا واجل كذا وعقد لها ولها فلان كما في عبارة المتيطي التي قلها الخطاب فلا يكفي الاجمال اه وهو انها كما في غيره ان يقول الشهود لم نزل نسمع من اهل العدل وغيرهم ان فلانا تزوج فلانة بصدق سماه لها قدره كذا الح زوجها له بذلك ولها فلان الح وهي في هاته الصورة كشهادة القطع كا في المنساوي وغيره قالوا ولهاذا لم يشترط فيها طول الزمان كشهادة السماع المتقدمة في بابها التي لم يشترطوا فيها التفصيل المذكور ولا يكون كلامه هنا مشكل مع قوله المتقدم وفسخ اف دخلا بلاه ولا حد ان فشا الح وذلك حيث لم يحصل تفصيل في الشهادة فارتفع الاشكال قاله المنساوي وقولي فلا يدين مطلقا اي سواء كانا حاضرين بلديين او طاريين وقيل توجه اليمين في الطاريين المعروف من المذهب الاول واليه الاشارة بقولي وع ضد (فرع) سئل محمد بن بشير قاضي قرطبة عن رجل ادعى انه تزوج امرأة وانكرت التزويج وزعمت انها كانت عنده احيرة فغلبها على نفسها واحبها فولدت وزعم انه تزوجها تزويج صحة ولم يكن الولد إلّا لرشدة اي من حلال لا من زناء وليس لواحد منها مثبت بما ادعى (فقال) ان كان الرجل لا يعرف بمثل ما رمته به المرأة وكانت في يديه مقادمة ويذكر انها امرأته وان لم يشهد على اصل ذلك فاييس عليه بينة والقول له وان كان على غير ذلك استوبي في امرة وكشف وسئل حتى يقع الحكم اه من الدر الشير (واما) في قدر المهر او صفتة او نوعه وقد اشار الى الاول بـ —— وله

(الزوج والزوجة مهما اختلفا * في قدر مهر والله كاج عرفا)

يعني ان الزوجين اذا اختلفا في قدر المهر والنكمام معروف بينهما ثابت ففيه تفصيل اشار اليه بـ —— وله

(فان يكن ذلك من قبل البنـا * فالقول للزوجة قد تعينـا)

(مع اليمين ان تكون لم تحجر * وعاقد يحجرها بهـا حري)
 (وبعد ذـا يحلـف زوج انـكرا * ثم يـكون بعـدها مـخـيرا)
 (في دفع ما كان علـيـها القـسـم * او الفـرـاق دون شـيء يـلزم)
 (وافت تـراـضـيـاـ على النـكـاح * فـفي الـاصـحـ الـرـفـعـ لـلـجـنـاحـ)
 (وفي انـفـسـاـخـ حـيـثـ يـفـقـدـ الرـضـىـ * بـطـلـقـةـ وـاحـدـةـ جـرـىـ القـضـاـ)
 (وـتـاخـذـ الزـوـجـةـ مع نـكـواـهـ * ما يـقـضـيـهـ الحـلـفـ في حلـولـهـ)
 (وـالـحـكـمـ في نـكـولـ كلـ منـهـماـ * بماـ بـهـ بـعـدـ الـيمـينـ حـكـماـ)
 (وـقـيلـ بلـ نـكـواـهـ مـصـلـقـ * لـمـ اـدـعـتـهـ زـوـجـةـ مـحـقـقـ)

حاصل فقه المسئلة التي اشتملت عليها الآيات التسعة ان الزوجين اذا كان اختلافهما قبل البناء في قدر المهر بـان قال هو مائة مثلا وـقالـتـ بلـ مائـتانـ فـالـقـوـلـ قولـ الزوجـ يـمـينـهاـ انـ كـانـ رـشـيدـةـ فـانـ نـكـلـ غـرـمـ لـلـزـوـجـةـ الزـائـدـ عـلـىـ ماـ قـالـ الزـوـجـ ثـمـ اذاـ العـقـدـ وـقـدـ فـرـطـ بـعـدـ اـشـهـادـ فـانـ نـكـلـ غـرـمـ لـلـزـوـجـةـ الزـائـدـ عـلـىـ ماـ قـالـ الزـوـجـ ثـمـ اذاـ حـافـتـ الرـشـيدـةـ اوـ حـاجـرـ عـلـىـ المـائـتـيـنـ فـيـ المـثالـ المـذـكـورـ حـلـفـ الزـوـجـ المـنـكـرـ لـدـعـواـهـاـ انهـ اـنـمـاـ تـزـوـجـ بـمـائـةـ ثـمـ يـكـونـ مـخـيرـاـ بـعـدـ يـمـينـهـ فـاماـ اـنـ يـدـفـعـ ماـ حـلـفـتـ عـلـيـهـ اوـ حـلـفـ عـلـيـهـ حـاجـرـهاـ وـهـوـ المـائـتـانـ اوـ يـطـلـقـ وـلـاـ شـيءـ عـلـيـهـ، وـمـاـ درـجـ عـلـيـهـ النـاظـمـ منـ انـ الزـوـجـ يـخـيرـ بـعـدـ يـمـينـهـ ضـعـيفـ وـمـعـتـمـدـ مـاـ فـيـ المـدوـنـةـ وـهـوـ اـنـ يـخـيرـ الزـوـجـ اذاـ حـلـفـ الزـوـجـ يـبـينـ اـنـ يـدـفـعـ ماـ قـالـتـ اوـ يـحـلـفـ وـيـفـسـخـ النـكـاحـ ، وـظـاهـرـ قـوـلـهـ فـانـ يـكـنـ ذـلـكـ منـ قـبـلـ الـبـنـاءـ وـلـوـ بـعـدـ طـلاقـ اوـ مـوـتـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ بلـ القـوـلـ قولـ الزـوـجـ كـمـاـ اذاـ وـقـعـ الاـخـلـافـ بـعـدـ الـبـنـاءـ كـاـ سـيـاتـيـ وـلـهـذاـ اـصـلـحـ وـلـهـذاـ السـعـيدـ الشـطـرـ الـاـولـ مـنـ الـبـيـتـ الثانيـ بـقـوـلـهـ اـنـ ذـاـ قـبـلـ الفـرـاقـ وـالـبـنـاـ . وـيـقـولـ مـكـانـ الـبـيـتـ الـرـابـعـ

ثم يكون زوجا مخيرا * في دفعه المهر الذي قد انكرا
او اليمين اذا ما يقسم * كان الفراق دون شيء يلزم
نـم يزيد بـنـيـا يـكون نـصـه

او كان بعد موتها او فرقته * فالقول قول الزوج دون زوجته
وبهذا لم ينقص شيئا عما في المدونة ثم يقول وان تراضيا على النكاح الخ قال التسولى
لكن الذي زاده الشارح هو قول المصنف الاقي والقول قول الزوج فيما عينه الخ
فوجه تورث ولده عليه انه اسقط منه الفراق كما اسقطه هنا اه . (ثم) اذا
حلفا معا على مادرج عليه الناظم او على مذهب المدونة ثم تراضيا على البقاء فان رجع
احدهما لقول الاخر بعد الحلف وقبل الحكم بفسخه فلهمما ذلك بدون جناح ولا اثم
بناء على ان النكاح لا يفسخ بتمام التحالف وقيل يفسخ بتمام التحالف كاللعان
والاول ارجح : وتنظر ثمرة الخلاف فيمن مات بعد تمام التحالف وقبل الفسخ
بحكم حاكم او طلق ثلثا فعلى الاول يتوارثان وتطلق عليه ثلثا لا ميراث ولا طلاق
قاله ابن راشد في فتاوئه والله اعلم بالصواب . وان لم يرجع احدهما لقول الاخر بعد
الحلف فالذى جرى به العمل والقضاء انه يفسخ بطلة واحدة وقيل يفسخ بلا طلاق
هذا حكم ما اذا حلفا معا فان حلفت الزوجة الرشيدة او ملي المحجورة ونكل الزوج
عن اليمين اخذت الزوجة ما يقتضيه حلفها او حلف حاجرها وهو المأثار في المثال
المفروض وبقيت زوجة فان نكلا معا خير الزوج في دفع ما ادعته او الفراق دون شيء
يلزمه وهو معنى قوله بما به بعد اليمين حكما ومقابل الاصح ان نكوله مصدق ومحقق
اما ادعته الزوجة وهو معنى قوله وقيل بل نكوله مصدق الخ وانما يكون النكول هنا
ليس تصديقا للناكل الاول وهو الزوجة لأن اليمين توجيهت عليهم ما عالا على احدهما
وبعدات الزوجة لأنها كالبائعة فجانبها اقوى على القول المشهور وقيل بتبيئته الزوج
واستحسن الشيع ابو الحسن ان يقتربا (وقول) الناظم يحجرها بضم الحيم وقوله
والحلف بفتح الحاء وسكون اللام وقوله مخيرا بفتح الياء اسم مفعول (وذلك) كله

اذا اثبتت دعواهم او لم يشبه واحد منهمما فان افرد احدهما بالشبه دون الآخر قد اشار اليه الناظم بقوله

(وحيثما ادعى ما قد ينكر * تردد الامام فيه يؤثر)

(فقال يحلان والنكاح * ينهم الفسخ لـه يتاح)

(وَجَلَ الْقَوْلُ مِنْ جَاءَ بِهَا ☆ يَسْمَهُ وَارْتَضَاهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ)

يعني ان احد الزوجين اذا ادعى على الآخر بما يستكر من الصداق في القلة والكثرة عادة وادعى الآخر ما يشبه ولا يستكر فان الامام مالكا رضي الله تعالى عنه تردد قوله في ذلك فقال مرة يتحالفان ويفسخ النكاح بينهما وقال مرة القول قول من ادعى منهما ما يشبه ~~كستان~~ ابواب الفقه واختارة الماخدي قال الشيخ ابو الحسن وهذا اصوب لان ذلك دليل كالشاهد يحاف معه من قام له ذلك الدليل واليه اشار الناظم بقوله وارتضاه بعض العلماء، وقوله تردد بالرفع على انه مبتدأ وجملة يوثر بضم اوله وفتح ما قبلها معناه يروى خبره والنكاح مبتدأ اول والنفسخ مبتدأان وبينهما متعاقب به وجملة يتاح خبر المبتدأ الثاني والجملة من الثاني وخبر المبتدأ الاول وله متعلق بالفسخ وضميره المجرور هو الرابط بينهما ويتأتى بالباء المثنات فوق بعد التحتانية المثناة يتيسر ويسهل وفي بعض النسخ يباح بالباء من الاباحة بمعنى الجواز اي والنكاح يسهل او يجوز فسيخه بعد الحاف وقوا هـ

(والنوع والوصف اذا ما اختلفا ★ فيه الاختلاف في القدر اقتضاها)

يعني ان الزوجين اذا اختلفا في نوع الصداق او وصفه قبل البناء كان يقول الزوج بجارية وتقول الزوجة بالف درهم وقيمتها متساوية او اتفقا على النوع واختلفا في الصفة كان يقول بجارية سوداء وتقول بجارية بيضاء فان الحكم في ذلك يتبع الحكم في الاختلاف في القدر نصا سوا وقوله للاختلاف مفعول مقدم باقتفي ولامه زائدة

لقوية العامل لتأخره عنه وفي القدر يتعلّق بالاختلاف ومعنى اقتفي اتبع ثم قال
(والقول قول الزوج فيما عينا * من قدره مع حلفه بعد البناء)
(وتحلف الزوجة ان لم يحلف * وتقتضي ما عينت بالحلف)

قد تقدم الكلام على حكم الاختلاف بين الزوجين في القدر قبل البناء اتبعه بالكلام هنا على اختلافهما في القدر بعد البناء وهو تصریح بمفهوم قوله السابق فان يكن ذلك من قبل البناء وكذا الاختلاف بعد موت او طلاق كما مر فاخبر في هذين البيتين ان الزوجين اذا اختلفا في قدر الصداق بعد البناء فان القول في ذلك قول الزوج مع يمينه لانها ~~هي~~ كانته من نفيسها فصارت مدعية وهو مقر لها بدين وان نكل حلفت الزوجة واخذت ما حلفت عليه هذا هو المشهور من مذهب مالك واصحایه وقال ابن حبیب يتحالفان مع بقاء العصمة وثبتت لها صداق المثل . وقيل ان اختلفا في الصفة فما قاله ابن حبیب وان اختلفا في القدر فكالمشهور ولا ينظر للشبه هنا والله اعلم (ولما) قدم الكلام على حكم الاختلاف في النوع قبل البناء اتبعه بالكلام على الاختلاف فيه بعد النساء ~~فهـ~~ —
ال

(وان هما تختلفا في نوع ما * اصدق ما كان فحلقا الزما)

(وفي الاصح يثبت النكاح * وهو من اهلها مباح)

يعني ان الزرحين اذا اختلفا في نوع الصداق كما مر مثاله وكان ذلك بعد البناء بدليل قوله في البيت قبله مع حلقه بعد البناء وكذا الفراق كان مما يشبه اولا فانهما يلزمان بالحلف ونكونهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكلا كما تقدم وفي ثبوت النكاح بعد الحلف وهو الاصح وفسخه قولان وعلى كل من القولين يباح لها مهر مثلها ما لم يزد على دعواها وإنما اعطيت ما ادعته فقط ولم ينقص عن دعواها وإنما لزمها ما اعترف به . وقوله ما كان فما نكرة خبر كان مقدم والتقدير وان ما تختلفا يعني بعد بناء او

فرق في نوع الصداق ايـا كان مما يكون صداقا للنساء عادة كالدرهم والثياب او لا كالخشب وال الحديد و قوله فحالها هو بفتح الحاء وسـكون اللام مفعول ئان بالزمرة ومفعوله الاول نائب فاعل الذي هو ضمير المثنى و قوله

فصل في الاختلاف في القبض

اي في بيان المراقبة التي تقع بين الزوجين لدى القاضي في شأن اختلافهما في قبض قد الصداق او كائه واعلم ان اختلافهما في ذلك تارة يكون قبل البناء وتارة يكون بعدهـ والى الاول اشار الناظم بقولـ

(وان هما قبل البناء اختلفـا * في القبض للنقد الذي قد وصفـا)

(فالقول للزوجـة واليمين * او للذى في حجر لا تكونـ)

يعني ان الزوجين اذا اختلفا في قبض النقد من الصداق وهو ما كان مشروطا على الزوج بالحلول فلما طلبت الزوجة به ادعى انه دفعه لها وانكرت ذلك فان القول قوله يمينها ان كانت رشيدة او مع يمين حاجرها ان كانت محجورة فان حلفت الرشيدة او حلف ولي المحجورة استحققت ما وقع عليه الحلف وإلا حلف الزوج وبرئي فان نكل غرم واشار الى الثاني بقولـ

(والقول قول الزوج بعد ما بنى * ويدعى الدفع لها قبل البناء)

(وهو لها فيما ادعي من بعد ان * بنى بها والعرف رعيـها حسنـ)

يعني ان الزوجين اذا اختلفا بعد البناء في دفع الحال من الصداق قبله فان القول قول الزوج مع يمينه بشرط اربعة (احدها) ان يدعى دفعه قبل البناء وعليه اشار الناظم بقوله ، ويدعى الدفع لها قبل البناء ، فان ادعى دفعه لها بعد البناء كان القول قوله وعليه اشار الناظم بقوله ، وهو لها فيما ادعى من بعد ان ، بنى بها (ثانيتها) انـ

لا يتأخر قبض الحال منه عن البناء عرفاً وهو معنى قوله (والعرف رعيه حسن) (ثالثها) ان لا يكون يدها رهن فيه (رابعها) ان لا يكون الحال مكتوباً في حجة فان توفرت هاته الشروط كان القول قول الزوج بيمينه وان اختل شرط منها كان القول قولها بيمينها ولو كان مكتوباً بكتاب وقيل بلا يمين اذا كان بكتاب واقتصر عليه الزرقاني وليس بظاهر لانه يؤدي الى تهويء يمين المنكر ، وزاد بعض المؤمنين قيدها اخر وهو اذا عقد في الصداق انه لا يبرئه منه بناؤه عليها ولا طول مقامها معه فانه ان ادعى بعد ذلك الدفع اليها او الى ولديها قبل البناء او بعده لم يقبل قوله وكان كسائر الديون الخ ولعله تفسير للشرط الرابع تأمل (تبنيه) جعل في المدونة ورثة كل واحد من الزوجين قائماً مقاماً وسواء ماتا معاً او احدهما قال فيها وان قال ورثة الزوج في المدخل بها قد دفعه او قالوا لا علم لنا فلا شيء عليهم فان ادعى ورثتها العلم حلفوا انهم لا يعلمون ان الزوج لم يدفعه ولا يمين على غائب ومن يعلم انه لا علم عنده اه بهرام في كبيرة (فرع) قال ابن راشد اذا قامت البينة على اقرار الاب او الوصي بقبض الصداق ثم ادعى انه لم يقبض وقال ظننت به الخير فلذلك اشهدت له بالقبض ففي تحليقه انه ثلاثة اقوال (احدها) انه يحلف قاله في الموازية وبه قال اصبح وابن حارث وابن لبابة قالوا لان ذلك مما يجري بين الناس (ثانها) انه لا يمين عليه حكمة ابن حبيب عن مالك واصحابه قال ابن حبيب إلّا ان يأتي الاب بسبب يدل على ما ادعى وتفع على الزوج تهمة فيحلف ونحوه لابن عبد الحكم قال ولو جاز له تحليقه لما كان للوثائق معنى (ثالثها) التفرقة فانـ قام على قرب كالعشرة ايام ونحوها حلف وان قام على بعد فلا يمين عليه وبه جرى العمل اهـ (ثم) قال الناظم

(والقول واليمين للذى ابتنا * في دفعه الكالئي قبل الايتنا .)

(ان كاز قد حل وفي الذى يحل * بعد بنائهما لها القول جمل)

(ثم لها امتاعها ان يدخلها او تقبض الحائنان مما اجلها)

يعني ان الزوج اذا بنى بزوجته ثم طلبه بالكالائي فادعى انه دفعه لها او حاجرها قبل البناء وانكرت ذلك فان كان الكالائي قد حل عليه قبل البناء وادعى دفعه قبله ولم يكن مكتوبا عليه بحجة وانه لا يتاخر قبضه عن البناء عرفا وليس بيدها رهن فيه الشروط المتقدمة فان القول قوله يمينه **إلا** فالقول قوله مع اليمين كما مر فان لم يحل الكالائي **إلا** بعد البناء كان القول قوله يمينها على كل حال (ثم) ان لم يكن قد دخل بها وحل اجل الكالائي او بعضه وطلبتها بالدخول فلها منع نفسها منه حتى تقبضه لانه صار من جملة الحال فقوله الحائنان اسم فاعل من حان اذا وصل حينه اي الحال واولى التقد بالاصالة فان لم تمنع نفسها من الدخول بل مكتنته منه فلها منع نفسها من الوطء بعده حتى تقبضه فان مكتنته من الوطء قبل القبض فليس لها حينئذ منع نفسها بعد ذلك لانه صار دينا في ذمته لا تطاق عليه به ان اعسر (تنبئيه) ان استحق من يدها ما كان اعطيها لها من الصداق فلها منع نفسها منه ولو بعد الوطء لانها تقول مكتنته من نفسي ليروم لي ما قبضته منه فاذا دفع لها بدل ما استحق من يدها فلام لها . وقول الناظم ثم لها امتاعها البيت لو زاد يتا قبله ويتا بعده تتعينا
للفائدة بان يقول

والزوج بالزوجة يطلب البناء * وهي مطية الميس مكتنا
ثم لها امتاعها ان تدخلها او تقبض الحائنان مما اجلها
وبعد قبضها الصداق تمهل * ان طلبت بقدر ما تجمل

لكان افید . وقوله يحل بكسر الحاء وتقبض بكسر الباء من قبض كضرب (فروع)
(الاول) اذا قبض الزوجة الصداق وادعت تلفه وهي في العصمة فهل عليها غرم
حيث طلب منها الزوج ذلك ليشتري به جهازا اولا فقال ابن الماجشون ليس عليها
ذلك لانه مالها لاحق له فيه فاذا قالت سرق وحلفت لم تضمن مالها وانما حلفها

للشبة وقيل عليها ان تجهز بمثله اذا لم تقم لها بینة بذلك واختار الشیخ ابو الحسن الاول قال لان اصل استمتع الزوج مکارمة (الثاني) اذا اشتربت به ما لا يصلح لجهازها ثم تلف فمصبیة منها (الثالث) اذا طلقها قبل الدخول فادعه تلفه وحالها الزوج في ذلك فان القول قولها فيما لا يفاب عليه كالبعير والحاریة وتحلف ما لم تكن قرینة تکذبها واما ما يفاب عليه من عین ونحوها فلا براءة لها من نصفه الا ان تقوم لها بینة بتلفه (الرابع) اذا قامت امراة تطلب صداقها بعد اعوام من وفاة زوجها ففي احكام ابن سهل اذا كانت التركۃ لم تقسم لم يضرها سکوتها وتحلف إلا ان يكون الورثة بنیها فلا يعنی عليها لان الابن لا يحاف اباه فان قسمت تركته وهي حاضرة تتظر ثم قامت بعد ذلك فلا شيء لها إلا لعذر يمنعها من القیام بان يكون من اقسماها التركۃ سلطان ونحوها فتكون على حقها وان طال الزمان كالدین في جميع ما ذكر (الخامس) اذا قام رجل يطلب کائی ابنته بعد وفاة زوجها فقال ابن لبابة يحاف ابوها انه ما قبض لها من زوجها في حياته ولا من احد بعد وفاته شيئا من کائلها وابه لباقي عایه الى حين يعنیه وقد تقدم ما يقرب من هذا (السادس) اذا طلب الزوج ابا زوجته بالنقد بعد البناء وادعى انه جهزها به كان القول قوله يعنیه لتعلق حق الزوج به ما لم يتبيّن كذبه في تناکرها قرب البناء ودخولها على الزوج بغير شيء (السابع) اذا ادعى الوصي انه جهز محجورته بقدتها فلا ينبغي ان يكون كالاب في ذلك لانه مأمور بالاشهاد فإذا ضيعه فقد لزم الفرم وكذلك غيره من الاولىء فلا براءة مما ابتعاه لها بقدتها من الجهاز إلا بایراده بیت البناء ويوجه لها مع شهادة البینة بخلاف الاب لانه لما كان العرف جارياً بانه يجهز ابنته بصداقها بغير اشهاد كان القول قوله مع يعنیه كما مر (الثامن) اذا طلب ابو البت زوج ابنته بدفع ما حل عليه من کائلها بعد البناء بها وبجعله تحت يدها الى رشدتها فان واقفته ابنته على طلبه كان له ذلك وان خالفته وارادت ابقاءه تحت يد زوجها لتحسين المعاشرة ينهمما لم يكن له ذلك ما لم يخف عليه من الفاس كذلك في نوازل البرزلي ، وقوله

﴿فَصَلِّ فِيمَا يَهْدِيهُ الْزَوْجُ ثُمَّ يَقْعُدُ الطَّلاقُ﴾

اي هذا فصل في بيان المراجعة فيما يهدى بهضم اوله اي يسوقه الزوج لزوجته ويرسله لها على وجه الهدية او العارية او المقاصة به من صداقها او هبة الثواب ثم يقع الفراق بينهما وقد الم الناظم بجميعها فـ _____الـ

(وكل ما يرسله الزوج الى * زوجته من الثياب والخلي)

(فان تَكُنْ هَدِيَّةً سَمَاهَا ★ فَلَا يَسْوَغُ أَخْذُهَا إِلَيْهَا)

(أَلَا بَسْخٌ قَبْلَ أَنْ يَتَّيَّزَ ★ فَازِيهُ مُسْتَخْلَصٌ مَا يَقِيَا)

(وان يکن عاریة وشهدا * من قل سرا فلم ما وحذا)

(ومدع ارسالها کی تھتسیب * من مهرها الحلف علمه قد و حب)

(ثم لها الخيار في صرف وفي * امساكها من الصداق فاعرف)

(ومدعى لارس-ال للثواب * شاهدلا العرف بلا ارتيا)

الآيات السبعة يعني ان ما يرسله الزوج لزوجته من الثياب واللحى وغيرها قبل البناء ثم يقع الفراق بينهما فيريد الزوج اخذها من يدها فهل له ذلك ام لا فيه تفصيل وهو ان يكن سعى ما ارسله اليها هدية فلا بجواز له ارجاعه من يدها إلا ان يقع فسخ النكاح بينهما قبل البناء فله استرجاع ما بقي بيدها دون ما ضاع منه فلا تطالب به وحاصل كلام الفقهاء في هذه المسألة كما في حاشية ابن رحال ان من اهدى هدية قبل البناء وطلق قبله او بعده فلا رجوع له مطلقاً وان كانت قائمة لانه طلق باختياره ولا خلاف في ذلك وان طلق عليه لعدم الاتفاق فكذلك على الراجح وهو قول ابن القاسم وان فسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها على الراجح وان فسخ بعد البناء

فقد فاتت كالطلاق وان كانت الهدية بعد الدخول والطول فلا رجوع فيما وان لم يطل فله اخذ هديته وهذا كله في الهدية المتطوع بها ولم تشرط ولا جرى عرف بها فان اشترطت كانت كالصادق في جميع الاحوال وان جرى بها عرف فاجراها ابن حبيب كذلك على القول الذي يقول يقضى بها فتصف بالطلاق قبل الموت وتكميل به وابطلاها مالك في الموت والطلاق وعلى قول من لا يقضى بها فهى كالمتطوع بها من غير شرط اه ، وان سمي ما ارسله اليها عارية واشهد بها سرا فله استخلاص ما وجد منها في الطلاق والفسخ وبقاء العصمة ان لم تعلم المرأة او اولئكها بالعارية وإلا ضمتهما كما لو اشهد علانية ، وان ادعى انه ارسله اليها ليقادصها به من الصداق ونائزته الزوجة في ذلك حلف على دعواه وخيرت الزوجة بين صرف ما ارسله الزوج اليها وردده له او تحبس ذلك يدها وتحسبه من المهر كما قال الزوج ، وان سمي بذلك هبة ثواب لتعطيه شيئاً في مقابلته وخالفته في ذلك رجع امرها للعرف فمن شهد له العرف حكم له القاضي به فان لم يكن عرف فهو محظوظ على الهمة التي لغير ثواب لقصد المكارمة ، وقوله ومدع ارسالها قال ابو البقاء الشیخ يعيش الشاوي الاولى ارساله بتذکیر الصمیر کالباقي ولهذا قررت کلام الناظم بتذکیر ویحباب عنه بأنه لما نظر الى اعتقاد الزوجة والظاهر عند الناس ان الصمیر على تقدیر انها هدية ، و قوله ومدعی الارسال مضاف ومضاف اليه وقول————

(وشرط كسوة من المحظوظ * للزوج في العقد على المشهور)

يعني ان شرط الزوج على الزوجة كسوة له في عقد النكاح ممنوع على القول المشهور لاجتماعه مع البيع او لان الكسوة قد تساوي ما اعطى الزوج من المهر فيخلو البعض عن العوض كما مر عند قوله ويفسد النكاح بالامتناع الخ فان وقع ذلك فسخ قبل البناء وثبت بعده بصدق المثل ولو كان فيما اعطى الرجل فضل كثير على ما اعطته المرأة سدا للذرائع فيخشى ان صحة الامر من هذين ان لا يصح من غيرهما ، وفهم من قوله

وشرط كسوة الحان كان طوعاً بعد العقد جاز وهو كذلك اتفاقاً لكن الذي جرى به العمل هو القول بالجواز ولو مع الشرط او جرت بها العادة فيقضي بها . وقوله وشرط كسوة من المحظور بالظاء المشالة مبتدأ وخبر ولزوج وفي العقد يتعلقان بالشرط الذي هو مصدر وعلى الشهرة يتعلق بما تعلق به الخبر (فرع) سئل صاحب العيار عن الرجل يعطي للمرأة ما تفتدي به من زوجها او اعطاه هو من يده لزوجها بامرها على ان يتزوجها او كان ينفق عليها في العدة او في غير العدة على ذلك ثم لم يكن بينهما نكاح اما منها او منه او انعقد بينهما النكاح ولم يبق إلا توکيل الولي او اعطاء الزوج للشهود ويشيع لها ما جرت العادة بتشييعه في ليلة العقد ثم طال الامر ولم يقع اشهاد على الولي تم انها بدا لها هل يلزمها في هذه الوجوه شيء مما خسر الزوج او لا وهل يرد الشهود الاجر لأن النكاح لم يتم ام لا وهل يسوغ للشاهد ان يطلب اجرة اخرى اذا ارادوا تكميله ام لا (فاجاب) ان للرجل الرجوع بما اتفق على المرأة المذكورة او بما اعطى في اختلاعها اذا جاء التعذر والامتناع من قبلها لأن الذي من اجله اعطى ماله لم يثبت له واذا كان التعذر من قبله فلا رجوع له عليها ولا على الشهود لأن التمكين كالاستيفاء وليس للشاهد ان يطلب المتخاطبين باجرة اخرى عند تمام الامر بينهما والله سبحانه وتعالى اعلم وبه التوفيق

﴿فصل في الاختلاف في الشوار المورد بيت البناء﴾

قال في القاموس الشوار مثلاً مثاع البيت ، واعلم ان هـذا الاختلاف ليس بين الزوجين كما هو ظاهر السياق بل هو بين الزوجة ووليهما فيما اشتري لها من الثياب وغيرها من انواع الشوار فيدعى الولي ان ما زاد على ثمنها له لا لها وتخالفه في ذلك فتارة تكون دعوة مجردة عن البينة وتارة تكون مع البينة وقد اشار الناظم الى الاول منها يقول————

(وَلَابَ اَوْرَدَ بَيْتَ مِنْ بَنِي * بَيْتَنَا الْبَكْرُ شَوَارُ الْاَبْنَاءِ)

(وَقَامَ يَدْعُى اَعْسَارَةً لِمَا * زَادَ عَلَى نِقْدِ الْيَمَّاسِلَمَ)

(فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِغَيْرِ بَيْنَهُ * مَا لَمْ يَطْلُ بَعْدَ الْبَنَاءِ فَوْقَ السَّنَةِ)

يعني ان الااب او من تنزل منزلته لا غيرها ولو اما ان اوصل الشوار الذي اشتراه بالفقد الذي سلم اليه من ثياب وحلي وغيرهما لبيت بناء ابنته البكر وكذا الثيب التي تحت حجرة وحازته ثم قام وادعى عارية بعض ما اورده مما زاده على تقدتها فان القول قوله في عارية ذلك يمينه لشبهة حق الزوج ان حلف ابوها اذا لم تجر العادة بالزيادة او لم يطل الزمن فوق السنة من يوم البناء فان كانت العادة جارية بذلك او طال الزمن فوق السنة فلا يقبل قوله إلا ان يكون قد اشهد كمياتي وظاهره قبول قوله في السنة سواء كانت البنت حية او ميتة وهو كذلك كما في شراح المتن وفهم من قوله ان اورد ان الایراد ثابت ببينة او اقرار فان لم يثبت وانكرت ذلك حلفت وبرئت وفيه من قوله لما زاد ان دعواه العارية في قدر تقدتها او اقل لا تقبل وهو كذلك إلا اذا علم ان اصل ما جهزها به له فيحلف ويأخذنه ويطلب بالوفاء وقوله سلما بضم اوله وكسر ثانية مشددا و اشار الى الثاني بقوله—————

(وَانْ يَكُنْ بِمَا اَعْسَرَ اشْهَدًا * قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَمْ مَا وَجَدَا)

يعني ان الااب او من تنزل منزلته اذا اشهد بالعارية قبل الدخول او بعده وقبل مضي السنة فله اخذ ما وجد من تلك العارية واما الذي لم يجده ففيه تفصيل ياتي وسواء قرب الزمان او بعد كانت المرأة رشيدة او غير رشيدة مقرة كانت او منكرة ولا فرق حينئذ بين اب وغيرة من الاولياء لان المعتبر وجود الاشهاد وقد حصل (تبسيه) قال البرقاني فان اشهد ولو قبل مضي السنة قبل قوله بعدها ولو مع بعد لكن ان اشهد بها قبل البناء بغير يمين وبعده وقبل مضي السنة فيمين (فائدة)

هذه احدى المسائل التي حدت بالسنة . ومنها عهدة السنة ، والعبد الايق يحبس سنة ، واللقطة يعرف بها سنة ، والمعرض يؤجل سنة ، والبيتية تقيم عند زوجها سنة ثم ترشد ، والدار تباع بشرط سكناها سنة فاقل لا اكتر . والرجل يهب لابنه دار سكنها يخليها سنة ، والحكم في الحرج بعد البرء سنة ، والمرأة تقيم على زوجها شاهدا بالطلاق والعبد على سيدة بالعتق فينكلان عن اليمين فيسجنان سنة ، والقاتل عمدا اذا عفي عنه يضرب مائة ويحبس سنة ، والبكر الزاني يغ رب سنة ، والزكاة لا تكون إلأا بعد سنة ، والمحضون يبقى عند امه لا يطلبها ابوه سنة تبقى على حضانتها ، والشفيع تسقط شفعته اذا سكت بدون عذر سنة اه من نوازل العلمي ، ثم صرخ الناظم بمفهوم الاب ومن تنزل منزلته ومفهوم البكر ومن تنزل منزلتها فقال

(وفي سوى البكر ومن غير اب * قبول قول دون اشهاد اي)

يعني ان الاب ومن تنزل منزلته لا تقبل دعواه العارية في غير البكر والثيب التي تحت حجرة كما لا تقبل دعوى غير الاب او الوصي من بقية الاولياء العارية لوليهم بكر كانت او ثيبار شديدة كانت او سفهية إلأا باشهاد قبل البناء فان حصل اشهاد بالعارية قبله قوله ولو بعد طول . وقوله وفي سوى البكر عتعلق بابي بضم اوله يعني منع (ثمر) اشار الى حكم الضمان وعدمه فيما تلف من العارية قال

(ولا ضمان في سوى ما اتلفت * مالكة لامرها العلم اقتفت)

يعني ان العارية التي ثبتت لولي بالشروط المقدمة اذا تلفت كلها او تلف بعضها فلا ضمان على المرأة فيما تلف منها بوجه من الوجوه إلأ في وجه واحد وهو اذا اتلفته هي بنفسها وكانت رشيدة عاملة بالعارية فان تلف بغير سببها وقامت لها بینة بذلك او كانت غير عاملة بالعارية فلا ضمان عليها ايضا في التلف ، وقوله العلم بالنصب على انه مفعول مقدم باقتفت وجملة اقتفت صفة مالكة وقوله اتلفت اي اهل ملكت ويقال

تلف على وزن فرح هلك وقوله

فصل في اختلاف في متعة البيت

أي هذا فصل في بيان الترافق الذي يقع بين الزوجين في الاختلاف في متعة البيت وسواء كان الزوجان حرين أو عبدين أو مختلفين مسلمين كانوا أو كافرين أو كان الزوج مسلماً والزوجة كافرة كتابية وسواء كانت الزوجية بينهما باقية أو افترقا ثم ان الحق تارة يثبت للزوج وتارة يثبت للزوجة وقد شرع النظام في بيان ذلك فقال

- (وان متعة البيت فيه اختلافاً * ولم تقسم بينهـة فتفقـى)
- (فالقول قول الزوج مع يمين * فيما بـه يليـق كالـسـكـين)
- (وما يليـق بالنسـاء كالـحـلـي * فهو لزوجـة اذا ما تأتـىـلـي)
- (وان يكنـ لـاقـ بـكـلـ منـهـمـا * مثل الرـقـيقـ حـلـفـاـ وـاقـتـسـماـ)
- (وـماـلـكـ بـذـاكـ لـلـزـوـجـ قـضـىـ * مع الـيمـينـ وـبـقـولـهـ القـضـاـ)
- (وـهـوـ لـمـ يـحـلـفـ مـعـ نـكـولـ * صـاحـبـهـ مـنـ غـيرـ ماـ تـفـصـيـلـ)

الآيات الستة يعني ان الزوجين اذا اختلفا في متعة البيت ولم تقم لو احد منهما بيـنة تصدقـهـ في دعـواـهـ فـتـبـعـ وـجـبـ الرـجـوعـ فيـ اـمـرـهـماـ الىـ شـهـادـةـ العـرـفـ وـيـحـمـلـ اـهـلـ كلـ بلدـ اوـ بـادـيـهـ فيـ ذـلـكـ عـرـفـهـمـ فـمـاـ عـامـ اـنـ الرـجـالـ يـاتـونـ بـهـ وـيـلـيقـ بـهـمـ كـالـسـكـينـ والـكـتـبـ وـنـحـوـهـمـ فـهـوـ لـمـ مـعـ الـيمـينـ (قـاتـ) ماـ اـبـعـدـهاـ دـعـوـيـ فيـ مـثـلـ هـذـاـ ،ـ وـمـاـ عـلـمـ انـ النـسـاءـ يـاتـيـنـ بـهـ وـيـلـيقـ بـهـنـ وـذـلـكـ كـالـحـلـيـ لـاـ تـبـسـهـ إـلـاـ المـرـأـةـ خـاصـةـ فـهـوـ لـهـنـ مـعـ الـيمـينـ ،ـ وـقـالـ سـخـنـوـنـ لـاـ يـمـينـ فـيـهـمـاـ وـالـمـشـهـورـ مـاـ درـجـ عـلـيـهـ النـاظـمـ وـمـنـشـاـ اـخـلـافـ مـبـنـيـ عـلـىـ قـاعـدـةـ وـهـيـ هـلـ عـرـفـ كـشـاهـدـ وـاحـدـ اوـ كـشـاهـدـيـنـ خـلـافـ فـمـنـ قـالـ انـ عـرـفـ كـالـشـاهـدـ الـوـاحـدـ الـزـوـجـ الـيـمـينـ وـمـنـ قـالـ كـالـشـاهـدـيـنـ تقـاـهـاـ عـنـهـ (قـالـ) المـشـاـورـ وـانـ كـانـ الـزـوـجـ مـعـاـوـمـةـ بـالـفـقـرـ لـمـ يـكـنـ القـولـ قـوـلـهـ إـلـاـ فـيـ قـدـرـ صـدـاقـهـ ،ـ وـانـ كـانـ

التناسع فيه يصلح للرجال والنساء عادة كالعبد والامة والخاتم سواء كان ذهبا او فضة فقال المفيرة وابن وهب هو بينهما بعد ايمانهما واستحسن ابو الحسن وقال مالك وجمهور اصحابه هو للرجل مع يمينه لأن البيت بيته وهو المشهور وبه القضاة كما قال الناظم وحيث كان القول من يشهد له العرف مع يمينه على القول المشهور المعمول به فان نكل عنها من توجبت عليه وحاف الاخر قضي له به من غير تفصيل في ذلك بينما لا نكول من توجبت عليه اليمين كالشاهد عليه فيختلف معه الاخر ويستحق فان نكل عن اليمين ايضا قضي به للناكل الاول على القاعدة المتقدمة (فروع) الاول اذا اختلفا في رقة الدار فالقول قول الزوج لانه المائز لها (الثاني) قال ابن راشد قال بعض المفتين في الرجل يخرج الى سفر او غزو فتموت زوجته بعده فيبود في تابوتها اي خزانتها مثلا من يان ثيابها دراهم مصر ورة فيدعى بها الزوج وينكر ورثة المرأة ان البينة على الزوج (الثالث) اذا اباع الرجل كسوة لزینتها ثم تموت فيزيد اخذها قال في الطرر ليس له ذلك وهي موروثة عنها وكذلك في الطلاق قاله بعض الشیوخ وبه العمل (الرابع) ورثة كل من الزوجين مثلهما إلا أن الزوجين كانوا يختلفان على البت والوارث على العلم اه من الفائق وقول الناظم وان متاع البيت اخ ان شرطية متاع البيت مبتدأ وجملة اختلفا فيه خبر ودخلت ان على الجملة الاسمية بناء على مذهب من يرى جواز ذلك وجملة فالقول قول الزوج من المبتدأ والخبر جواب الشرط وبه يتعلق بليق والمحى بضم الحاء وقد تكسر مع كسر اللام جمع حلي كندي . وقوله اذا ما تاتي ما زائدة وتاتي معناه تحاف ومثل الرقيق منصوب على الحال من ضمير لاق او مرفوع على انه خبر لمبتدأ محذوف اي وذلك مثل الرقيق واعرب الباقي ظاهر ثم قال

فصل في اثبات الضرر والقيام به وبعث الحكمين

اي هذا فصل في بيان الحكم الذي يترتب على اثبات ضرر احد الزوجين بصاحب و القيام

بـه بعد الطلاق لرد الخلع او قبله عند الحاكم وبـعـثـ الحـكـمـينـ المـذـكـورـينـ فـيـ القرـاءـانـ العـظـيمـ اذاـ اـشـكـلـ عـلـىـ الـحاـكـمـ اـمـرـهـماـ .ـ وـاعـلـمـ انـ المـرـأـةـ اذاـ اـدـعـتـ انـ زـوـجـهاـ اـضـرـ بـهاـ فـلاـ يـخـلـوـ اـمـاـ انـ يـكـونـ لـهـ شـرـطـ فـيـ الضـرـ اوـ لـاـ فـانـ كـانـ لـهـ فـيـ شـرـطـ كـلـفـهـاـ القـاضـيـ اـبـاتـ شـرـطـهاـ وـزـوـجيـتهاـ وـسـالـ زـوـجـهاـ عـمـاـ اـدـعـتـ بـهـ عـلـيـهـ منـ اـضـرـارـهـ بـهـاـ فـانـ اـقـرـ سـقطـ عـنـهـ مـؤـنـةـ الـاـبـاتـ وـيقـعـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـفـرـاقـ بـعـدـ الـاعـذـارـ يـهـ انـ طـلـبـتـ فـرـاقـهـ وـانـ انـكـرـ دـعـواـهـاـ الضـرـ كـلـفـهـاـ القـاضـيـ اـبـاتـ ماـ اـدـعـتـهـ .ـ وـلـاـبـاتـهـ اـمـرـانـ اـحـدـهـماـ الشـاهـادـةـ حـلـ القـطـعـ عـلـىـ مـذـهـبـ اـصـبـغـ الـعـمـولـ بـهـ .ـ وـالـاخـرـ الشـاهـادـةـ بـالـسـمـاعـ الفـاشـيـ وـالـيـهـماـ اـشـارـ النـاظـمـ بـقـوـاـ

(ويثبت الضرر بالشهود او بسماع شاع في الوجود)

يعني ان اضر او ملازوج بزوجته اذا قامت به عليه وانكره فانه يثبت عليه اما بشهادة شاهدين عدلين فاكثر يشهدان بالقطع لجاورتهم للزوجين او قرابتهم منهمما يشهدان بمعرفة الزوجين فلان وفلان معرفة تامة وان فلانا المذكور اضر بزوجته المذكورة في نفسها او في مالها او فيما معها ومسيء اليها ومتكرر بالاضرار عليها بضرب او شتم او عدم كلام او تحويل وجهه عنها في غير حق او تجويع الى غير ذلك مما هو ضرر شرعي من غير ذنب تستوجب به ذلك وما علموا انه اقلع عن ذلك ولا انتقل عنه الى حين ايقاعهم لشهادتهم وما علموا مع ذلك ان عصمة السكاح انقطعت بينهما حتى الان ، واما بشهادة السمع ووجه السمع في ذلك ان يكون فاشيا مستفيضا على السنة اللفيف من النساء والخدم والجيران ان فلانا مضر بزوجته فلانة بـكـذاـ وـيـشـهـدـونـ مـعـ ذـكـ بـانـ الزـوـجـيـةـ لـمـ تـقـطـعـ يـنـهـمـاـ إـلـىـ الـاـنـ فـاـذـاـ ثـبـتـ الـضـرـرـ بـاـحـدـ هـذـيـنـ الـاـمـرـيـنـ المـذـكـورـيـنـ اـعـذـرـ القـاضـيـ اـلـىـ الـزـوـجـ فـيـ الشـهـودـ وـاجـلـهـ بـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـعـهاـ التـلـوـمـ كـمـ تـقـدـمـ فـيـ الـاـجـالـ فـانـ اـقـضـيـ الـاـجـلـ وـاتـيـ بـشـيـءـ يـنـفعـهـ فـذـاكـ وـقـيـتـ دـعـواـهـاـ محـرـدةـ وـانـ لـمـ يـاتـ بـشـيـءـ وـطـلـبـتـ الـزـوـجـةـ اـحـضـارـهـ لـتـعـيـمـ نـازـلـتـهـ اـحـضـرـهـ القـاضـيـ وـاعـلـمـ

بانصرام الاجل والتلوم وساله هل اتى بشيء مما ادعاه فاقر انه لم يأت بشيء مما تاجل
 لاجله يوجب له نظرا وبيان له عجزه فعجزه وقضى بتعجيزه بعد الاعذار اليه بابقيت
 لك حجة وعرض القاضي على الزوجة فلاته المذكورة الصبر عليه لما لها في ذلك من
 الاجر والثواب فامتنعت منه ، واشهدت انها طلقت نفسها منه بشرطها الثابت عنده
 طلقة واحدة اولى بعد البناء ملكت بها امر نفسها بما حضر من يشهد ويضم اسمه عقب
 هذا الرسم من الشهداء من شاهد التعجيز المذكور وسمع الطلاق الموصوف
 المسطور واشهده القاضي فلان الترافع لديه وفقه الله ودامت نعمه عليه اشهادا تماما
 على حكمه بذلك واقاذه له وذلك في تاريخ كذا (قال) ابن راشد انما ملكت امر
 نفسها بالطلاق المذكور لان التطبيق بالضرر باين وان اوقعت واحدة حكاية ابن
 الهندي وابن العطار وبه الفتوى وقال ابن القطن هيرجعية وهو غلط لانها ان
 كانت رجعية فلا تتفع المرأة بها ويمضي اثباتها وعناؤها باطلاقه ابن الطلاع وقال
 ليس عند مالك في طلاق السلطان ما هو رجعي إلا الطلاق على المولى والممسر بالنفقة
 والتطبيق بالضرر خارج عن الوجبين فان اوقعت الثالث فله مناكرتها (فرع) اذا
 مكنته الزوجة من نفسها طوعا بعد قيامها عليه بالضرر لم يكن لها قيم بالشرط فان
 انكرت دعواه ذلك حلفت واخذت بشرطها فان نكلت حلف وسقط قيامها ولو
 اقرت وادعت الحيل لم ينفعها ذلك وسقط قيامها وهذه من المسائل التي لا يعذر فيها
 بالحيل اه (تبيه) لا يشترط في شهادة السمع هنا طول الزمان ولا التقل عن
 التفات على القول المشهور ولا تجوز شهادة النساء وحدهن لان الطلاق من معانى
 المحدود فلا تجوز فيه شهادة النساء (قلت مقتضى) هذا التعليل اشتراط النقل عن
 الثقاوة وغيرهم فيكون القول المقابل اسلام والله اعلم . وان الاجمال في شهادة الضرر
 لا يجوز بل لا بد فيها من بيان وجہ الضرر كما مر اذ ليس من الاضرار بالزوجة منعها
 من الحمام والنزة وتأديبها عن ترك الصلاة وكلام الفاحشة والخروج بلا اذن ونحو
 ذلك من الامور التي تستوجب بها الادب حتى بالضرب فالناس معادن فمنهم من

لا يصلحه إلا الضرب الوجيع كالحديد ومنهم من لا يصلحه إلا الرفق كالياقوت وقوله

(وان تكن قد خالعت واثبته ★ اضرارا لا ففي اختلاع رجعت)

(وباليمين النص في المدونة ★ وقال قوم ما اليمين يبينها)

يعني ان الزوجة اذا خالعت زوجها بمال او اسقاط حضانتها مثلا ثم قامت على الزوج وارادت الرجوع بما خالعته به عند القاضي وقالت انما خالعته إلا لضرر لحقها منه فلما احضره القاضي انكر دعواها الضرر وانها خالعته على طيب نفس منها فكلفها القاضي عند ذلك اثبات دعواها فثبتتها بشهادة القطع او السمعاء كما مر وعجز الزوج عن الطعن فيها فحيئنذ يحكم لها القاضي بالرجوع في الخلع بعد يمينها انها لم تخالعه إلا لاجل اضراره بها كما نسبه الناظم للمدونة واعتبرض بان المدونة ليس فيها النص عن اليمين وانما هو في غيرها . وقال بعض العلماء لا تلزم هذه اليمين لعدم بيان وجهها وبه عمل تونس ولا يضرها ترك الاسترقاء في ذلك (قال) بعض العلماء انما يكون لها الرجوع بما خالعت به اذا اثبتت الضرر اذا لم يكن الموضع التي هي به تتمشى فيه الاحكام الشرعية اما اذا كانت بموضع تقام فيه الاحكام الشرعية ولم تقم بالضرر وخالعت فان خلعتها ماض لان عدم قيامها وسكتوها يعد رضى منها بذلك ذكرة عظوم في برنامج الشوارد والطلاق ماض على كل حال قوله

(كذلك اذا عدل الاضرار شهد ★ فالرد للخلع مع لحاف اعتمد)

(لابن ذاكر جمع للمال ★ وفرقته تمضي بكل حال)

يعني ان المختاعة لما كان لها الرجوع على الزوج بالخلع اذا اثبتت الضرر بشهادة عدلين بالقطع او بشهادة السمعاء كذلك يكون لها الرجوع بالخلع اذا اثبتت الضرر بشهادة عدل واحد او امراتين لكن مع اليمين لان النزاع في المال وهو يثبت بشهادة عدل واحد او امراتين مع اليمين وعلى هذا اذا كان الخلع على اسقاط الحضانة فلا ترجع

لها لانها ليست مالا ولا ابنة اليه واما الطلاق فهو ماض على كل حال رد المال او لم يرد قال الشيخ خليل ورد المال بشهادة سمع على الضرر ويeminها مع شاهد او امراتين اه (تبنيه) اذا اثبتت الزوجة الضرر ورجعت على زوجها بالخلع وكان الزوج قد اخذ عنها حيلا بما تحملت به او دفعته له وتدرك له به الحميل فهل تسقط الحمالة ايضا عن الحميل وبه العمل او لا تسقط قولهان قد تقدم حكم الضرر الذي اشتربته الزوجة على الزوج في عقد نكاحها وانه ان اضر بها فامرها يدها ولم يتعرض له الناظم نصا وانما يفهم من كلامه الاتي وقد تعرض لبيان حكم الضرر الذي لم يكن لها به شرط قصدا فـ——

(وحيثما الزوجة ثبتت الضرر * ولم يكن لها شرط صدر)

(قيل لها الطلاق الملتزم * وقيل بعد رفعه للحكم)

(ويزجر القاضي بما يشاءه * وبالطلاق ان يعذ قضاؤه)

يعني ان الزوجة اذا اثبتت ضرر زوجها بها بالشهادة القاطعة او بشهادة السمع ان انكر دعواها كما من ولم يكن لها به شرط في عقد نكاحها ولا تطوع لها به بعد العقد على انه ان اضر بها فامرها يدها كما تقدم فقيل لها الطلاق من اول مرة بعجرد الشبوت كما ان الطلاق الملتزم به على وجود الضرر يكون كذلك وقيل حيث لم يكن لها به شرط فليس لها ولا للحاكم ذلك بل لا بد من رفعها اية للحاكم ويزجره بما يقتضيه اجتهاده من توبيخ او ضرب او سجن ونحو ذلك فان رجع فذاك المطلوب وان لم يرجع عن اضرارها وتكررت شكاواها امرة الحاكم بطلاقها فان امتنع طلاقها عليه لانه نائب عنه او امر الزوجة به فتطلاق نفسها طلاقة واحدة تملك بها امر تقسها لانها باشة كما مر هذا هو القول الراجح وبه العمل (فائدة) قال صاحب البرنامج مسئلة كثيرة الوقع بتونس فالمرأة تخرج من دار زوجها ثم تدعى انها خرجت بنفسها وابت حواصها بداره انها تصدق اي يمين لان الاصل بقاء ما كان على ما كان اه

باختصار (فرع) اذا ابنت الزوجة على زوجها ان اطمهها بضربة وارادت القصاص منه فليس لها ذلك لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت ان زوجي اطمه وحبي فقال ينسكما القصاص فانزل الله عز وجل ولا تعجل بالقرءان من قبل ان يقضى عليك وحيه الآية فامسك النبي صلى الله عليه وسلم حتى انزل الله تعالى الرجال قوامون على النساء قال ان عباس معنى قوام امين عليها يتولى امرها ويصالحها في حالها ، وقال ابن العربي عقبه وعليها له الطاعة لقول الله تعالى وللرجال عليهم درجة بفضل القوامية فعليه ان يبذل المهر والنفقة ويسعد العشرة ويحببها ويأمرها بطاعة الله وينهى إليها شعائر الاسلام من صلاة وصيام واعيها الحفظ ماله والاحسان إلى اهله والالتزام لأمرة في الحجۃ وغيرها إلّا باذنه وقبول قوله في الطاعات والاعتراف بالدرجة التي لها عليها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو امرت احدا ان يسجد الى احد لامرته المرأة ان تسجد لزوجها الحديث اه فان نشرت المرأة وخرجت عن طاعة زوجها بمنع وطه او استمتاع او خروج بلا اذن او عدم ما اووجه الله عليها من حقوق الله او حقوق العباد فله ان يؤدبهما بنفسه بان يغضها بما يلين قلبها من ثواب وعقاب يتربان على طاعته ومخالفته فاذا لم تتعرض كما هو عادة النساء غالبا هجرها بان يتجنّبها في الفراش قدر شهر فان تمادت على عصيانها ضربها ضربا غير مبرح بكسر الراء وهو الذي لا يظهر له اثر على البدن ان ظن الافادة ، والاصل في هذا قول الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فمضوهن واهجروهن في المضاجم واضربوهن الآية (قال) القاضي ابو بكر بن العربي وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايها الناس ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه وعليهن ان لا يأتين بفاحشة مبينة فان فعن فان الله تعالى قد اذن لكم ان تهجروهن في المضاجم وتضربوهن ضربا غير مبرح فان انتهين فلين رزقهن وكسوتهن بالمعروف (قال) العلماء الفاحشة هي البذاء ليس الزوجي اه فان هربت وتحصنت باهلها ولم يقدر زوجها على ردتها فلا نفقة لها لأن

النفقة في مقابلة الاستمتاع وهي قد فوته عليه فان لم يباشر الزوج ادبهما بنفسه لعدم الفائدة ورفع امرة في ذلك الى القاضي وطلب اسكنها بدار امناء كان له ذلك باي وجه من الوجوه كما في فائق ابن راشد وكذا اذا ادعت الزوجة الضرر وتكرر منها ذلك ولم تقم على دعواها بينة وطلبت السكني بين قوم صالحين كان لها ذلك ايضا اذا اسكنهما القاضي بين من يرضونه كلفهم تفقد خبرها وعليه ان يعمل بقول من اتمنه عليها او امراة لانه نائب عنه فان اكشف له امرها ورأى الاساءة من الزوج ادبه ونهاه فان لم ينجزر وتكرر ذلك منه طلقها عليه بلا شيء وان كان منها اتمنه عليها ان كان للزوج فيها رغبة ويشير بالصبر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صبر على سوء خاق امراته اعطاه الله ثواب عاسية بنت مزاحم امراة فرعون الحديث فان لم يصبر على اذيتها خالعها بما يراها القاضي نظرا وان كانت الاساءة منها فرق بينهما على بعض ما اصدقها ولا يستوعبها له كما ياتي قريبا وان اشكل عليه امرها ولم يكشف وطال عليه تكرر شكوكا سوا اسكنهما بين قوم صالحين ام لا بعث اليهما حكمين على ما يقتضيه قول الله تعالى وان خقتم شقاق بينهما فابعثوا حكماء من اهله وحكماء من اهلهما ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما الاية والى هذا اشار الناظم بقوله

(وان ثبوت ضرر تعذر زوجة ورفقا تكررا)

(فالحكمان بعد يعيشان * بينهما بمقتضى القراءات)

(ان وجدا عدلين من اهلهما * والبعث من غيرهم ان عدما)

(وما به قد حكموا يمضي ولا * اعذار للزوجين فيما فعلوا)

يعني ان ضرر احد الزوجين بصاحبها اذا تعذر ثبوته عند القاضي فان العمل في ذلك ان يبعث اليهما حكمين عدلين حكما من اهله وحكما من اهلهما ان وجدا فان لم يوجدوا فمن غير اهلهما فيختبران امرها ويامنها بالصلح ولا يلزم ان يكونا

معهمما ملازمين وانما يدخلان عليهمما المرة والمرتين والثلاث قاله المشاور وعليهما ان يجتهدوا في ذلك فان قدرها على الاصلاح فذاك المراد وإلا نظرا في امرهما بما تحصل عندهما فان كانت الاساءة من الزوجة ائمناها عليها ان كان لا يتجاوز الحق فيها عند ظلمها وكانت له رغبة فيها إلا ان يريد الزوج الفراق فيفرق بينهما ولا شيء لها من الصداق (قال) عبد الملك ولو حط عليها باكثر من الصداق جاز اذا كان سدادا ، وان رأيها الاساءة منه فرق بينهما ولا يسقطان عنه من الصداق شيئا ، وان كانت الاساءة بينهما بالسوء او اشكال الامر عليهمما قسمما الصداق بينهما نصفين ، وان كان الظلم من احدهما اكثر نظرا في ذلك فان اشكال على الحكمين الحكم في ذلك اتيا الى القاضي واخبراه بذلك بمحضر عدين وان ما حكمها به ماض ولا اعتذار للزوجين فيما فعلاه (قالي) ابن رشد لانهما لا يحكمان بالشهادة وانما يحكمان بما خلص عندهما من احوالهما بعد الكشف والنظر (وقال) ابن العربي وقد بينا انما حكمان لا شاهدان وان فعلهما ينفذ كاما ينفذ فعل الحاكم في القضاية وكما ينفذ فعل الحكمين في جزاء الصيد وهي اختها والحكمة عندي في ذلك وهي ان القاضي لا يقضى بعلمه فشخص الشرع هاتين الواقعتين بحكمين لينفذ حكمهما بعلمهما وترتفع بالتعديد التهمة عنهما (فرع) لو اتفق الزوجان على حكمين وحكمما تقد حكمهما لان التحكيم عندهنا جائز وينفذ فعل الحاكم في كل مسألة إلا في تسعه اشياء لا يحكم فيها إلا القاضي وهي التسفيه والترشيد والنظر في الوصايا والاحباس المعقبة ومال اليتيم وامر الغائب والاسباب اي البيانات والولاء والنظر في الحدود والقصاص هذا اذا كان كل واحد منهما عدلا بل ولو كان غير عدل فان حكمه ينفذ على الصحيح قاله ابن العربي وقال ابن راشد ولو علم الزوجان انهما مستجر حين فرضيا بهما تقد حكمهما على المشهور (فرع) اذا اجتمعوا على الطلاق تقد وكان طلقه باشنة وإن لم يرض الزوجان بعد الوقوع ولا ينفذ اكثر من طلقة واحدة او قعاه بل واحدة منه فقط وتلزم واحدة ان اختلفا في العدد بان قال واحد اوقعت واحدة وقال الآخر اوقعت اثنتين فلو

اقرء أحدهما بالطلاق لم ينفذ طلاقه (فان) قيل فلم عدل القضاة عن الحكمين الى الامانة مع ان اياتهما محكمة وهو امر لا ينبغي (احب) بان الحكم واهل العالم مجمعون على انها فريضة وءايتها نص في الحكم باقية على ذلك لم تسخ ولكن لما ضاق عليهم شرط الله في ان يجدوا حكما من اهله وحكما من اهلهما في كل نازلة مع اجماع العلماء على ان الحكمين انما يتخيران عالمين فقيهين ذكيين ورعين فلما عز هذا الطاب لحا الحكم فمن لم يوجد من هذه صفتهم من اهل المتشاين الى اخر احدهما الى من يوثق بدينه وصلاح حاله من الرجال والنساء لتعرف احوالهما والاطلاع بهما الى ما يرجى ان يصاغ بينهما فكثيرا ما يكون ذلك بينهما لا على وجه التحريم لمن عنده من رجل او امرأة ولا على وجه الفصل بينهما ولا رأيت فقط فيما شاهدت قد يحصل وحديأ احدا قضى على متشاين بشهادة امين ولا امينة ولكنهم يحبسون الموصوف بالظلم منهم فلربما رجعا عن ذلك وتتساركا ولم يعودا اليه وهم الاكثر ون قال ابو ابراهيم كذا في المعيار (قات) ولا يكفي هذا الحجواب لانه اذا لم يوجد من اهلهما من توفر فيه الشروط بعث من غيرهما وانما الحجواب هو ان تقديم دار الامين لرجاء اصطلاحهما كما هو الحالى به عمل تونس ولا يكون الترا frem في ذلك إلا من لغيف الناس ومن لا يعبأ بهم (فرع) وسئل ابن الحاج عن جعل اميما مع الرجل والمرأة على من تكون نفقة الامين ومؤنته ان كانت على من طلبها او على المتعدي وكيف ان اشكال الامر على الحاكم (فاجاب) النفقة على من طلب الامينة فإذا اشكت الامر فعل الزوج الذي تشكى منه الضرر حتى يتبين غير ذلك والله اعلم انه وفي فائق ابن راشد فان اتفق الزوجان على الامينة كانت نفقتهمما عليهمما عند مالك اه ثم قال

فصل في الرضاع

اقول ينحصر الكلام في هذا الفصل في خمسة انتظارات (الاول) في معناه لغة واصطلاحا (الثاني) في اركانه وهى المرضع واللبن وال محل (الثالث) في الرضاع القاطع للنكاح

(الرابع) فيمن يحرم من الرضاع (الخامس) فيما يثبت به الرضاع (النظر الأول)
في معناه لغة واصطلاحاً أما معناه لغة فهو امتصاص الثدي أو الصدر ، ويقال الرضاع
والرضاعة بفتح الراء وكسرها فيهما . ويقال رضع الصبي رضعاً مثل سمع يسمع سمعاً
ويقال رضع يرضع رضعاً مثل ضرب يضرب ضرباً ، ويقال رضع يرضع رضعاً من
باب تعب ويقال ارضعته امه ارضاعاً (قال) القاضي عياض وارضعته امه وامرأة
مرضع اي لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاع الولد قلت مرضة اه قال ابن مالك
في الكافي

وَمَا مِنِ الْفَضَّلَاتِ بِالْأَنْشَىٰ يَخْصُّ * عَنْ تَاءِ اسْتَغْنَىٰ لَأَنَّ الْفَلْقَ نَصٌّ
وَحِيثُ مَعْنَى الْفَعْلِ يَنْبُوِي التَّاءِ زَدَ * كَذِيْ غَدْتِ مَرْضَعَةً طَفَلًا وَلَدٌ
وَحَاصلَهُ إِنَّا أَرِيدُ إِنَّهَا تَرْضَعُ بِالْقُوَّةِ فَيَجِدُ مِنَ التَّاءِ وَانْ أَرِيدُ إِنَّهَا تَرْضَعُ بِالْفَعْلِ
فَتَبَثَّتِ التَّاءُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ تَذَهَّلُ كُلُّ مَرْضَعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ ، وَفِي التَّوْضِيْحِ ذَكَرَ
أَهْلُ الْلُّغَةِ أَنَّهَا لَا يَقَالُ فِي لَبَنِ بَنَاتِ آدَمَ لَبَنَ وَانْمَا يَقَالُ فِي لَبَنِ وَاللَّبَنِ لِسَائِرِ الْحَيَوَانِ
غَيْرُهُنَّ وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ كَثِيرًا خَلَافُ قَوْلِهِمْ أَهْ ، وَامْمَعْنَاهُ اصْطِلَاحًا فَعْرَفَهُ الْإِمَامُ
ابْنُ عَرْفَةَ بِقَوْلِهِ الرَّضَاعُ عَرْفًا وَصَوْلُ ابْنِ آدَمِيِّ لِمَحْلِ مَظْنَةِ غَذَاءِ اخْرَى تَحْرِيْبُهُمْ
بِالسَّعْوَطِ وَالْحَقْنَةِ وَلَا دَلِيلٌ إِلَّا مَسْمَى الرَّضَاعَ (فَقَوْلُهُ) رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَصَوْلُ جَنْسِ
يَشْمَلُ جَمِيعَ انواعِ الْوَاصِلَاتِ مِنْ مَائِعَاتٍ وَغَيْرِهَا وَاضْفَافِهِ إِلَى الْلَّبَنِ فَصَلٌ يَخْرُجُ بِهِ
غَيْرِهَا مِنْ رِيقٍ وَنِحْوَةٍ وَسُوَاءٍ وَصَلُ الْلَّبَنُ بِفَعْلِ فَاعِلٍ وَهُوَ الرَّضَاعُ أَوْ وَصَلُ مِنْ
غَيْرِهَا وَلِهَذَا قَالَ وَصَوْلُ وَلَمْ يَقُلْ إِيْصَالٌ ، وَاضْفَافُ الْلَّبَنِ إِلَى آدَمِيِّ فَصَلٌ يَخْرُجُ بِهِ
لَبَنُ غَيْرُهُ مِنَ الْبَهَائِمِ فَانَّهُ لَا يَحْرِمُ عَنْدَنَا ، وَقَوْلُهُ لِمَحْلِ إِيْ جَوْفُ جَارٍ وَمَجْرُورٍ مَتَّعِلِقٍ
بِوَصَولٍ وَمَحْلِ مَضَافٍ وَمَظْنَةٍ مَضَافٍ إِلَيْهِ وَكَذَا مَا بَعْدَهُ وَغَذَاءٌ بَكْسُ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ
بَعْدَهَا ذَالِ مَعْجَمَةٌ وَهُوَ مَا يَتَغَذَّى بِهِ فَصَلٌ يَخْرُجُ بِهِ مَالِمٌ يَصْلُ لِلْجَوْفِ بَانِ رَجْعٍ
مِنَ الْحَاقِّ أَوْ وَصَلٍ وَلَمْ يَكُنْ غَذَاءً كَمَا إِذَا وَصَلَ مِنْ مَنْفَذٍ ضَيْقٍ وَنِحْوَةً كَمَا يَاتِيُّ ،
وَقَوْلُهُ إِيْ جَرَّ صَفَةً لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ إِيْ آدَمِيٍّ إِيْ آخرٍ فَصَلٌ-يَخْرُجُ بِهِ وَصَوْلُ الْلَّبَنِ

لمحل صاحبته بان ارضعت نفسها ، وقوله لتحريرهم بالسعوط والحقنة علة لقوله
 لمحل مظنة الح والسعوط ما صب من الانف والحقنة ما يصب من الدبر ثم يصعد الى
 المعدة . وينبغي ان يزيد في التعريف من منفذ واسع قاله البناي لاخراج الواصل
 من العين والاذن وان يقيد ايضا المظنة بغير الحقنة اما هي فلا بد فيها من الغذاء
 بالفعل ولا تكفي المظنة لقول المدونة وان حقن بابن فوصل لجوفه حتى يكون غذاء
 فانه يحرم اه وهذا التعريف شامل لرضاع الكبير وللبان الصغيرة وللبن الذكر وللبن
 المية وللبن العجوز وللبن المخاطول وسيأتي بيان ذلك ، وقوله ولا دليل إلا مسمى
 الرضاع اي عرفا بحث فيه بان له دليلا في ذلك وهو الحاقه بالرضاع او الاحتياط
 ويبيان ذلك ان الرضاع غالب في المعهود بين الناس على جذب اللبن من الثدي وامتصاصه
 بالشفتين لكن الفقهاء حكموا بان الحقنة والسعوط يقع التحرير بهما دل ذلك على ان
 الرضاع عرفا شرعا صادق عاليهما والله اعلم (النظر الثاني في اركانه) وهي المرضع
 وللبن والمحل (اما) المرضع فيشترط ان تكون نادمة وان صغيرة او عايسة او مية اذا
 تتحقق ان لها لبانا فلا اثر للبن البهيمة كالبقرة عندنا اتفاقا كما تقدم ولا للبن الرجل
 على المشهور وقال ابن الباري يحرم وقال غيره يكرة ، وقد ارضع رجل ابنته لما ماتت
 امها اثر الولادة في بلدها توzer وذلك لما ضمها الى صدره ونام فلما استيقض من
 نومه وجدتها ترضع من ثديه وبقيت على تملك الحالة الى ان صارت تتغذى بالطعام
 والشراب وقد اخبرني من اثق به بان رجلا ارضعه في حاضرة تونس وهذا من
 الطاف الله تعالى بعيدة وهو على كل شيء قدير (اما) اللبن فيشترط فيه ان يكون
 باقيا على اصل خلقته او خلط بطعام او دواء وللبن غالب وعكسه لغو فان تساويا
 فقولان التحرير وعدهما واختار ابو الحسن الثاني قال منفعة الطعام باقراة كمنفعته
 اذا خلط بلبان اه فان تغير عن اصل خلقته وخرج عن منفعة اللبن كماء اصفر
 او احمر لم يحرم (اما) محل الذي هو جوف الصبي فيشترط وصول اللبن الي
 كما مر فلا اثر لغير الواصل ولا يشترط عندنا تعدد الرضاعات بل يحصل الرضاع

وان بعضة والمعتبر عندنا وصوله الى الحجوف باي طريق كان كما تقدم في بيات التعريف (النظر الثالث) في الرضاع القاطع للنكاح في الاسلام والشرك سواء وشرطه وصول اللبن لجوف الطفل في الحولين من ولادته او بزيادة الشهر والشهرين ان لم يقع الفطام فان وقع الفطام ولو قبل الحولين ثم وقع الرضاع فيما بعد الاستفقاء عنه وانتقل عيشه الى الطعام طالت المدة او قصرت لا يحرم فرضاع الكبير لا يحرم من باب اولى (النظر الرابع) فيمن يحرم من الرضاع واليه اشار الناظم رحمة الله تعالى بقوله

(وكل من تحرم شرعاً بالنسب ★ فمثلاً ما من الرضاع يجتنب)

اي يحرم وبعبارة اخرى ان كل امراة حرمتها الشرع العزيز بالنسب وهي السبعة المذكورة في قول الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واحواتكم وعماتكم وخلافاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فان مثلاً ما يحرم من الرضاع شرعاً وقد وقع النص على تحريم الامهات والاخوات في القراءان العظيم قال الله تعالى وامهاتكم التي ارضعتم واحواتكم من الرضاعة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي روایة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (قال) ابن الحاجب فيقدر الطفل خاصة لصاحبة اللبن ولصاحبها ان كان فلذاك جاز ان يتزوج اخوة نسيا اخته او امه من الرضاع ، وقال الشیخ في الرسالة ومن ارصنت صبياً فبنات تلك المرأة وبنات فيحالها ما تقدم او تاخر اخوة له اه فمن رضع امراة حرمت عليه لانها امه ويحرم عليه كل من ولدتها وان لم ترضعه وكل من رضعها وان لم تلد لانهن اخواته ويحرم عليه بناتهن وبنات بناتهن وبنات بنين وبنات بنات بنين وان سفان ويحرم عليه اخواتها لانهن حالات وامهاتها لانهن جدات وزوج المرضعة ابو الرضيع وابوه جده واحنة عمه وولده اخوه (تبیه) انما يكون الرضيع اخا لبنات ذلك الفحل من الرضاع اذا كان قد وطى المرضعة وانزل قبل الارضاع حتى يصدق عليه انه شرب من لبن ذلك الفحل واما لو رضع منها قبل زفافها ايها

ثم عقد عاليها ووطئها وانزل بعد اقطاع الرضاع فلا تكون بناته اخوات له لانه لم يشرب من لبنه حتى يكون ابا له لقولهم يجوز للرئيسي ان يتزوج بنت امراة ابيه من رجل غيره بشرط فطامها قبل زفافها لاما (النظر الخامس) فيما يثبت به الرضاع وثبوته باحد امررين اما بالاقرار او اما بالاشهاد وقد اشار الى الاول منها قوله ثلاث حالات فـ _____ الـ

(فإن أقر الزوج بالرضا عـ * فـهـ وـ إـلـيـ فـسـخـ النـكـاحـ دـاعـ)

(ويلزم الصداق بالبنداء * ونصفها من قبل الابنة)

(كذلك بالاقرارات منهما معاً لا باعتراف زوجته ان وقما)

الحالة الاولى ان الزوج المكلف اذا اقر بعد عقد النكاح انه اخ لزوجته او ابنها من الرضاع مثلاً وثبت اقراره باليقنة وانكرت الزوجة ذلك اخذ باقراره وفسخ النكاح ولها المسنى ان كان حلالاً وإلا فصدق المثل بالدخول وقد تقدم الكلام على الحد ولحوق الولد في تعريف النكاح وان اقر بعد العقد وقبل البناء فانكرت فسخ النكاح ايضاً ولها نصف الصداق لانه يتهم على اقراره ليفسخ بلا شيء وان كان اقراره قبل العقد فلا شيء لها في فسخه بعده وقبل البناء لأن زكاه وقع فاسداً ولها المسنى بعد البناء (الحالة الثانية) ان يتفق الزوجان على الرضاع فان النكاح يفسخ ولا صداق لها قبل البناء ولها المسنى بعده وقول الناظم كذلك بالاقرار منهما معاً التشبيه راجع للحكم السابق وهو فسخ النكاح فقط لا إلى ما وراء ذلك من الصداق فهو غير تام (الحالة الثالثة) ان تعرف الزوجة وحدها بانهما اخوان من الرضاع وينكر الزوج ذلك ولم تقم على دعواها بينة فلا يلتفت إلى قولها لأنها تتهم على فسخ النكاح فلا يفسخ ولا تقدر على طلب المهر لاقرارها بفساد العقد فان طلقها قبل البناء فلا شيء لها لاقرارها بفساد النكاح فيكون كالفسخ قبل البناء وان طلقها بعد البناء فاها الصداق كاملاً (فرع) فلو اقر ابوا الذكر والاثي برضاع ولديهما الصغيرين وانهما اخوا

رضاع قبل اقرارهما قبل عقد النكاح ويفسخ العقد ان وقع لا بعد العقد فلا يقبل
كافر لارهما برضاع ولديهما الكبيرين قبل العقد فلا يمضي عليهما اقرارهما ويكونان
شاهدان كاجنبيين فيجري فيما ما يجري في الثبوت الاتي كما في الزرقاني (قال)
ابن راشد وان كان لا يفسخ نكاحهما لكن يستحب له التزره عنهما وشار الى الامر
الثاني الذي يثبت به الرضاع فـ _____ الـ

(ويفسخ النكاح بالعدلين * بصحبة ثلاثة شاهدين)

(وبانتين ان يكن قولهما * من قبل مقد قد فشـا وعلمـا)

(ورجل وامرأة كذا وفي * واحد تخلف وفي لاول اقتفي)

يعني ان النكاح يفسخ اذا ثبت الرضاع بشهادة عدلين وبامر اتين ان كان ذلك فاشيا
من قولهما قبل العقد فان لم يحصل من قولهما فشو قبل العقد فان الرضاع لا يثبت
على القول المشهور والرجل والمرأة يشهدان بذلك مثل المرأةين في اشتراط الفشو
قبل العقد ولا بد من التصریح بالفشو من الشهود عند القاضي والاعدار للزوجين
في شهادة الرضاع واجب شرط في الحكم ، وقد اختلف في شهادة المرأة الواحدة
ولو من الفشو قليل لا يفسخ وهو المشهور وندب التنزه وقيل يفسخ قال ابن فتحون
وهو اظهر واليه اشار الناظم بقوله وفي الاولى بفتح المهمزة اقتفي اي اتبع الفسخ
(قال) الشیخ ابن رحال في الحاشیة وقد تحصل من انتقال الناس على هذا الكلام
ثبوت الرضاع بعدلين دون شرط فشو ، وبرجل وامرأة او بامرین ثبوته بهما
بشرط الفشو فيها وبلا فشو لا ثبوت فيهما ولكن في ذلك خلاف قوي في الصورتين
وان صرخ في التوضیح بان المشهور فيهما عدم الثبوت وواحدة ولا فشو لا ثبوت
اتفاقاً ومعه فيها خلاف والراجح عدم الثبوت والخلاف في العدالة مع وجود الفشو
فظهور من ذلك عدم الشرطية لانه قول ابن القاسم وروايته عن مالك ، والامان
بعد العقد كالاجنبین وقبله يثبت بهما الرضاع وان لم يكن فشو اه ، وقول الناظم

ورجل وامراة كذا الخ بالحجر معطوفان على العدلين وكذا في موضع الصفة والاشارة
راجعة الى شرط الفشو من قولهما اي ويفسخ النكاح بشهادة رجل وامراة كائنين
كذا اي في الفشو من قولهما ويجوز ان يكون رجل بالرغم مبتدأ على حذف مضارف
وامراة معطوف عليه والتقدير وشهادة رجل وامراة كذا اي كشهادة امراتين في
وجوب فسخ النكاح مع فشو الرضاع من قولهما (ولما فرغ) من الكلام على الرضاع
شرع يتكلم على عيوب الزوجين فف---ال

فصل في عيوب الزوجين وما يرداه به

فقوله وما يرداه به من عطف خاص على عام لان من العيوب ما لا يقع الرد به
واعلم ان اسباب الخيار في النكاح خمسة (السبب الاول) خيار التروي وقد تقدم
الكلام عليه في الشروط التي تقع في النكاح (السبب الثاني) الضرر وقد ذكره الناظم
قبل فصل الرضاع وكان حقه ان يذكر هذا الفصل ملائقا له (السبب الثالث) العتق
وهو الامة التي تعتق تحت زوجها العبد لا الحر وهذا خاص بالمرأة (السبب الرابع)
الغرور بالحرية بان تتزوج حررة الرجل على انه حر فإذا هو عبد وعكسه (السبب
الخامس) العيب واليه اشار الناظم به وله

(من الجنون والجذام والبرص * والدا في الفرج الخيار يقتضى)

(بعد ثبوت العيب او اقراره * به ورفع الامر في المختار)
يعني ان العيوب التي يثبت بها الخيار لاحد الزوجين في الآخر هي الجنون والجذام
والبرص وداء فرج الرجل او فرج المرأة ، وحاصل العيوب التي توجب الخيار
لاحد الزوجين اربعة عشر (اربعة) يشتهر كان فيها وهي الجنون والجذام والبرص
والعديطة بفتح العين المهملة وسكنون الذال المعجمة غائط يخرج عند الجماع (قال)
في الفائق وقد نزلت في ایام احمد بن نصر واختلف الزوجان فنفى ذلك كل واحد

منهما عن نفسه فقال احمد يطعم احدهما تينا والآخر فقوسا فيعلم من هو منهما ،
 واما البول في الفراش فلا رد به كما في المواق وبه افتى العلامة الورزازي من الفاسين
 وقيل يقع به الرد ، وخمسة خاصة بالرجل وهي الجب بفتح الحيم والخصاء بكسر
 الحاء والاعتراض والعنزة بضم العين وكبير الذكر جدا وقد وقع الحكم بالخيار به من
 قاضي الجماعة ابي عبد الله محمد الطاهير النمير بمموافقة شيخ الشورى رحمة الله
 تعالى اجمعين ، وخمسة خاصة بالمرأة وهي القرن بفتح القاف وسكون الراء والرثيق
 بفتح الراء والتاء والعلف بفتح العين والفاء والاففاء وبخır الفرج لانه منفر خلافا
 للایمة الثلاثة لا بخır الفم على المشهور وسيأتي بيانها في كلام الناظم ويكون الخيار
 لاحد الزوجين بالعيوب بعد ثبوته عند القاضي اما باخبار من له معرفة بذلك من الاطباء
 الدول فان لم يكن عدول قبل غيرهم وان مشركين ويکفى الواحد والاثنان اولى ،
 واما باقرار التهريب بعيوبه فإذا ثبت العيب ولم يبق مقال فيه لزوج العيب امرة القاضي
 بطلاقها فان امتنع منه طلاقها الحكم عليه او يأمرها به فطلاق نفسها في القول المختار وهو
 المشهور ، وقيل لها ان تطلق نفسها بعد الثبوت بدون احتياج الى الرفع للقاضي مرة
 اخرى لانها فعلت ما يأمرها القاضي بفعله ان لو رفعت امرها اليه وما شرحت به كلام
 الناظم اولى من شرح الغير (تنبیهات الاول) يكون الطلاق واحدة بائنة ولو كان
 بعد البناء كما ي يأتي في المعرض ولها جميع الصداق لطول المدة اهـ مواقـ وتأزـها العدة بعد
 ذلك كما في التهذيب (الثاني) ظاهر النظم ان الخيار يثبت لاحـ الزوجـينـ ولوـ كانـ كلـ
 واحدـ منـهماـ معـيـباـ بـعيـوبـ صـاحـبهـ اوـ بـغـيرـهـ وـهوـ كـذـالـكـ عـلـىـ ماـ فـيـ الحـطـابـ .ـ وـقـالـ الـاخـخيـ
 انـ اـخـتـلـفـ عـيـهـمـاـ كـجـنـوـنـهـ وـبـرـصـهـاـ اوـ عـكـسـ كـانـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ خـيـارـ وـانـ كـانـ
 مـوـاقـعـاـ كـبـرـصـهـمـاـ مـعـاـكـانـ لـهـ خـيـارـ دـوـنـ لـاـنـهـ بـذـلـ صـدـاقـالـسـالـمـ فـوـجـدـ مـاـ يـكـونـ صـدـاقـهـاـ
 دـوـنـ ذـلـكـ اـهـ بـنـانـيـ (الثالث) انـماـ يـثـبـتـ خـيـارـ بـالـعـيـوبـ لـاحـدـ زـوـجـيـنـ اوـ لـهـماـ مـعـاـ انـ
 لـمـ يـسـبـقـ الـعـلـمـ وـلـمـ يـرـضـ بـقـوـلـ اوـ فـعـلـ اوـ تـمـكـنـ مـنـهـ (فـرـعـ مـرـتـبـ) انـ اـدـعـيـ العـيـوبـ
 عـلـىـ السـالـمـ مـاـ يـسـقـطـ خـيـارـهـ مـنـ سـبـقـ عـلـمـ وـنـحـوـهـ مـاـ تـقـدـمـ وـلـاـ بـيـنـهـ لـهـ حـلـفـ السـالـمـ عـلـىـ

تفى مسقط خياره وبقى على الخيار في الرد والامساك فان نكل عن اليمين حلف المعيب وسقط الخيار فان نكل المعيب ايضا كان نكوله تصديقا للناكل الاول على مقتضى القاعدة ويفى الخيار للسام كذا حرره البناني على الزرقاني ، وقول الناظم يقتضى بالبناء للنائب معناه ثبت ويحصل كما يحصل الصيد في يد صائده . ولما فرغ من الكلام على العبر التي يشترك فيها الزوجان وكيفية المرافعة في ذلك عند القاضي شرع يتكلم على ما يختص بالزوج منها فقد ——————

(وداء فرج الزوج بالقضاء . * كالجب والعنة والخصاء)

(وذاك لا يرجى لـها زوال * فليس في الحكم به امهـال)

يعني ان عيب الزوج اذا كان جيا او عنده او خصاء وكذا كبر الذكر جدا فان الحكم فيه يتعجل ولا يمهد لانه لما كان لا يرجى زواله صار الامهال فيه عبيدا وحيثئذ اما ان ترضى الزوجة بالبقاء معه او تفارق . والجحب هو قطع الذكر والانثيين معا ، والعنده صغر الذكر جدا كزير الثوب بكسر الزاي المعروف بالعقدة عند قوم والفالفل عند اخرين من اهل قطرنا التونسي ، والخصوص قطع الذكر او الانثيين فقط دون الذكر ان كان لا يعني ومثل قطع الذكر كله قطع حشنته على القول الراجح . و محل الخيار في هذه العيوب التي ذكرها الناظم اذا كانت موجودة قبل البناء والوطء ولو مرة امسا اذا اصيب بها بعده فانها مصيبة نزلت بها ولا ~~ك~~لام لها في ضرر ترك الوطء ولو اشتعلت نارا على الراجح كذا قال بعضهم ، وقوله وداء فرج الزوج مبتدأ ومضافان وبالقضاء متعلق بمحنوف صفة المبتدأ تقديره الموجب للخيار بالقضاء وقوله كالجحب خبر المبتدأ والعنده وما بعده بالجبر عطف عليه ثم ذكر العيوب التي يمهد فيها الزوج فقال

(وحيث عيب الزوج باعتراض * او برص وقيم عند القاضي)

(وبعد ذا يحكم بالطلاق * ان عدم البر على الطلاق)

(والعبد في الاصح كالاحرار * وقيل بالتشطير كالظمار)

(وفي سواها لا يكون للاجل * لهن إلاما يرى المؤجل)

يعني ان الزوجة اذا ظهر بها جنون او جذام او برص فانها تؤجل سنة للدواء وان القاضي لا يحكم لزوجها بالخيار ابتداء كاما من في الزوج واما داء فرجها كالرثق فانها تؤجل للدواء بقدر اجتهاد الحاكم وهو المراد بقوله المؤجل بكسر الحيم وذلك بعد

ان يخبره الطبيب بما يبني عليه اجتهاده (فرع سئل) الفقيه محمد بن عبد القادر الفاسي هل حكم الزوجة في الاعتراض كحكم الرجل ام لا فان عقدها واعتراضها شائع متعارف عند العرب والبربر (فاجاب) بان مقتضى عباراتهم ان الاعتراض خاص بالرجل ولا رأينا من ذكره في حق النساء ومقتضى ما فسروا به الاعتراض ان لا يتحقق ذلك في جهة المرأة وانما هو معتبر في جانب الرجل حيث قالوا المفترض هو الذي لا يقدر على الوطء لعلة مفترضة وهو بصفة من يمكنه الوطء وربما اعترض عن امرأة دون اخرى وعلى هذا كلما امتنع من وطئها ولا علة بها هي في الحسن فهو مفترض لا هي لأن المحل منها سالم حسا من الافة فكيف ينسب اليها الاعتراض دونه وباي شيء يتحقق ويعلم والله اعلم اه ثم قال الناظم

(ويمتنع المبروض والمجنون من * بناءه وذو الجنون فاستبن)

(وذو اعتراض وحدلان يمنعها * وهو مصدق اذا ما نوزعا)

(وان يقل وطئت اثناء الامد * فقوله معيم اليمين معتمد)

يعني ان الزوج اذا طلب البناء بزوجته في خلال الاجل المضروب له لمعالجة برصه او جدامه او جنونه فانه لا يجتاب الى ذلك ويمنع منه لانه يخشى على الزوجة من الاذية بخلاف المفترض فانه لا يمنع من البناء اذا طلبه واليه الاشارة بقوله وذو اعتراض وحده لن يمنعها ، وقوله وهو مصدق اذا ما نوزعا الخ يعني ان الزوجة اذا ادعت على زوجها بالاعتراض وانكراه فانه مصدق في تقديره مع يمينه فان نكل عن اليمين حلفت وكانت على حقها من الخيار فان نكلت هي ايضا بقيت على لزوم الزوجية ، وقوله وان يقل وطئت اثناء الامد البيت يعني ان المفترض اذا اجل سنة للدواء وقال وطتها اثناء الاجل وكذبته صدق بيمينه فان نكل حلفت وكانت لها الخيار بمضي الاجل وان نكلت سقط خيارها ، وما درج عليه الناظم من تصديق الزوج بيمينه هو القول المشهور في المسئلة و قال البرزلي اذا اختلف الزوجان في المسيس القول

قول الزوج في الشب وينظر النساء الى البكير عبد الرزاق وهو احسن الاقواويل
ومذهب المدونة القول قول الرجل مطلقا اه وفي الرهوني على الزرقاني ان العمل
على قول سحنون وهو نظر الرجال لعيوب الرجال ونظر النساء لعيوب النساء في البكاراة
وغيرها اه (قلت) وبهذا القول المعمول به شاهدت العمل بتونس اما انت قال
وطعتها بعد انتهاء الاجل وكذبته فانه لا يصدق . وفـ--- وله

(وتمنعوا لاتفاق مالهم تدخل ★ ان طلبته في خلال الاجل)

يعني ان زوجة المبروس او المجنون المضروب له اجل سنة للدواء اذا منعه من الدخول اثناء الاجل و طلبته بالنفقة في الاجل فلا نفقة لها في خلاله لان النفقة في مقابلة الاستمتعان وقد منعت نفسها منه لسبب لا قدرة له على دفعه فهو معدور بذلك بخلاف المفترض فانه لما كان غير منع من البناء كما تقدم فاذا طلبته بالنفقة لزمته لانه متمكن من الاستمتعان بها ولو في الجملة (فرع) اذا اجلت الزوجة للدواء من عيدها و طلبته النفقة فلا نفقة لها ان امتنع الزوج من ذلك لانها وان لم تمنعه هي من الاستمتعان فانه اذا استمتع بها سقط خياره ، و قد —————— وله

(والعيب في الرجال من قبلينا * وبعدلا الورد به تعيننا)

(إِلَّا اعْتَرَاضَ كَانَ بَعْدَمَا دَخَلَ * وَالْوَطَءُ مِنْهُ هُنَّةٌ مَرَّةٌ حَصْلٌ)

(وبالقديم الزوج والكثير ★ يرد والحدث واليسير)

(إلا حدوث برص منزور ★ فلا طلاق منه في المشهور)

• (وزوجته لسابق لعقـلا ★ وهو لزوج ، افته من بعدـلا)

(والرقة داء الفرج في النساء * كالقرن والعفل و لافرضاء)

(ولا ترد من عمي ولا شلل * ونحوه إلا بشرط يحتمل)

يعني ان من تزوج امرأة فوجدها عمياء او عوراء او شلاء او عرجاء او قطعاء او سوداء او مقعدة او متنحة الفم والانف على المشهور ومقابل المشهور الرد يخر الفم والانف ولو بلا شرط واختير او تبول في الفراش ونحو ذلك من غير العيوب المتقدمة فلا خيار له ولا رد إلّا اذا تزوج على شرط السلامه فيعمل بشرطه ويكون له الرد وكذا ق_____وله

(والزوج حيث لم يجد لها بكر ! * لم يرجم إلّا باشتراط عذرًا)

(ما لم ينزل عندها نكاح * مكتبة فالرد مستباح)

يعني ان من تزوج بكرها ثيبا فلا خيار له ولا رجوع له بالشيوه لان لفظ
بكر في اللغة يدل على التي لم ينعقد عليها نكاح البتة وهذه كذلك ولا يدل على كونها عذراء
وهي التي بخطام ربها لم تشتبه . و محل عدم رجوعه بذلك ما لم يشترط انها عذراء
او اذيلت عذرتها بنكاح كتموه او لم يجر العرف بعدم الفرق بين بكر وعذراء وان
البكر المراد بها العذراء وإلا فله الرجوع (قال) بعض الشيوخ من المحققين محل
عدم الرد غالباً في البكر اذا لم يجر العرف بالردد وانه لا فرق بين البكر والذراء
اما اذا جرى العرف بذلك فالمزوج الرد اذا تزوجها بكرها فوجدها ثيبا سواء قالوا
هي بكر او عذراء وبه القضاة وعليه العمل اه وثبت ذلك اما باقرارها واما بنظر
النساء العارفات الدينات ان وجدن وإنما في غيرهن مع التحرير في ذلك رضيت بالرؤبة
او لم ترض على ما به العمل . وفي نوازل النكاح من البرزلي (سئل) ابن ابي زيد
عن تزوج بكر افال وجدتها ثيبا (فاجاب) اختلف في ذلك واحدينا نظر
النساء اليها فان قلن القطع جديد لم يقبل منه وان قلن قديم فان زوجها ابوها او
اخوها فعليه صداقها ويرجع به عليها وان كان غيرها فهي العارة فيرجع عليها به إلا
ربع دينار اه ولا زال عمل تونس جاري بتوجيه القوابيل في هذه المسألة الى الان
(فرعان) الاول اذا ادعى الزوج انها غير بكر وادعت هي اعتراضه او عنته او جبه
وانها بكر عذراء فان النساء ينظرن اليها فان تبين انها ثيب كانت لها الخيار على نحو
ما تقدم وان تبين انها بكر سقطت دعواها وبقيت على دعواها فان صدقها في ذلك كان
لها الخيار وان انكر دعواها فهل يصدق ويحلف على نفيه كما مر وتلغى شهادة النساء
بالبكارة كما قال بعضهم او ينظر اليه الرجال كما ينظر النساء الى النساء خلاف والظاهر
القول الثاني ليقمع التعادل اذ لا فرق بين المسئلين وبه حكم قاضي الجماعة ابو عبد الله
سيدي محمد الطاهر النيفر رحمه الله في النازلة المتقدم ذكرها اول الفصل وبعد كتبى

هذا وجدت ما يعده نصا في المسألة قال الرهوني الثاني اي من التنبیهات ظاهر كلام العمليات ان العمل ائما جرى بالنظر لفرج النساء دون الرجال مع ان قول سحنون الذي جرى به العمل غير خاص بالنساء اه وتقدم نحوه قريبا وقد كنت توجهت لاكتب ما اسمعه من القوابل في نازلتين من هذا القبيل فتبين من احداها صدق الزوج وتبين من الاخر صدق الزوجة وان الزوج وقع له اعتراض عليها كما قالت فعلى من ولاه تعلي من القضاة والعدول التنبه مثل هذا بقدر الامكان لفساد اهل الرمان ولهذا قال بعض العلماء لا تقبل دعوى عدم البكارية إلا من الرجل الصالح الثقة (الثاني) في نوازل النكاح من المعيار (سئل) ابو صالح عن المرأة اذا لم يكن لها ثديان هل ترد بذلك في النكاح ام لا (فاجاب) نعم ترد به اه ، وقول الناظم ما لم ينزل عذرتها نكاح الخ فينول بضم اوله من ازال الرباعي وعذرتها بضم العين مفعول به مقدم ونكاح فاعل مؤخر ثم —————

(والقول قول الزوج قبل لا بتنا * في قدم العيب الذي تبيننا)

(والقول بعدفي الحدوث قول لا ب * والزوج اذ ذاك بيانه وجب)

(كذا بر ذي انتساب الفيا * لغية او مسترقا قضيما)

يعني ان من تزوج امرأة فوجد بها عيبا من العيوب التي يقع بها الرد واختلفت مع الزوج فادعى الزوج ان العيب قديم يوجب له الخيار وادعت الزوجة انه حادث ليكون مصيبة نزلت بالزوج فان كان اختلافهما قبل البناء فالقول قول الزوج في قدمه مع يمينه إلا ان تaci الزوجة او ولها بينة على حدوده وان كان بعد البناء فالقول قول الزوجة او ولها في حدوده وحلفت هي او ابوها ان كانت سفيهه إلا ان ياتي الزوج بينة انه قديم . وقوله كذا بر ذي انتساب البيت يعني انه كما يقضى للزوجة بان عيوبها المتنازع فيه كان بعد البناء يقضى لها ايضا بر الزوج الذي تزوجته على انه ذو نسب ووجده ابن زنى لا نسب له وهو معنى قوله لغية او تزوجته حرمة على انه

حر فوجدهه عبداً كله او بعضه او الامضاء في المسئلين وكذلك عكسهما بان تزوج
 رجل امرأة على انها ذات نسب فوجدها بنت زنى او تزوج امرأة على انها حرة
 فوجدتها امة كلها او بعضاً وله الخيار في الوجهين وولد المغور قبل عالمه حر .
 ومفهومه ان لو كان ذلك بلا شرط فلا رد وهو كذلك والعرف كالشرط . وقوله
 لغة بفتح الغين وكسرها جار ومحروم متعلق بمحذوف مفعول ثان للفيا تقديره
 منسوباً لغة اي لزينة بلام الجبر وكسر الزاي ومعناه ابن زنى كما مر ويجوز تعليق
 لغة بالفيا وقوله مسترقاً بالنصل عطف على محل لغة وقضيا فيه ضمير محروم نائب
 فاعل يعود على الزوجة اي قضي لها والفتينا والفيما وقضيا للالاطلاق (تميم)
 في بيان حكم الصداق بعد الرد بالعيوب وحالته ان الزوج البالغ ان دخل بزوجته
 الطيقية للوطء ثم ظهر بها عيب ترد به بلا شرط ولم يحصل منه ما يوجب الرضى
 بالعيوب وطلقاها بعد الرفع للقاضي كما مر وجب عليه ان يدفع لها جميع ما سماها لها لانها
 استحقته بالدخول ولو كان الزوج عنينا او محبوباً على طريقة ابن الحاچب قائلاً لان
 الذي وقع العقد لاجله قد حصل واقتصر عليه صاحب المختصر خلافاً لابن عرفة حيث
 قصر الكلام على من يتأتى منه الوطء الكامل كالابرص لا من كان ذكره صغيراً جداً
 او لا ذكر له واذا دفع الزوج لها صداقها رجع به على ايتها او ابنها او اخiera وكل من
 غرم من هؤلاء الصداق لا يرجع على الزوج بشيء منه وتفوز بما قبضته حيث لم
 تحضر العقد فان حضرت مجلس العقد رجع الزوج على الولي او عليهما ثم يرجع
 الولي عليها ان اخذته الزوج منه لا العكس وان علم السالم بعيوب الآخر قبل الدخول
 وفارق فانه لا شيء للزوجة من الصداق لان العيب ان كان بها في غارة وان كان
 بالزوج فالفارق جاء من قبلها وسواء كانت العيب يوجب الرد مطلقاً او بمقتضى
 الشرط . وان زوجها ولبي بعيد كابن العم من يخفى عليه امرها ودخل بها الزوج
 غير عالم بعيوبها ثم فارقها بسبب العيب فلا رجوع للزوج عليه بشيء مما اخذته الزوجة
 من الصداق وانما يرجع الزوج عليها بجميعه بحيث لا يكون لها منه إلا ربع دينار

لأنه في مقابلة البعض وهو حق الله تعالى أما العيب الذي لا يوجب الرد إلا بشرط فإن كان الرد قبل البناء فلا شيء لها كما مر وإن كان بعد البناء فانها ترد إلى صداق امثالها ويسقط عنه ما زاده لاجل السلامه ما لم يكن صداق المثل أكثر من المسمى فيدفع لها المسمى فقط ولا يرجع عليها بجميع الصداق فايس كالعيب الذي يثبت به الخيار بلا شرط (قلت) لو زاد الناظم رحمه الله تعالى بعد قوله . وإن يقل وطئت أذناء الامد ، قوله مع اليدين معتمد . بيتن وها

وان ابى من اليمين طلقت * بعد يمينها وإنما ابقيت
وان نهى الوطن بكل حال * طلقهما وان ابى فالوال
ويقول اختر الفصل

• فصل في الإيلاء والظهار •

اي هذا فصل في مسائل من احكام الایلاء والظهار . والاصل في مشروعية الایلاء قول الله عز وجل للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم . وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم عالى من نسائه .

واما الظهار فلم يقع منه عليه الصلاة والسلام لانه منكر من القول وزور كما قال الله تعالى وذلك حرام و فعل الحرام في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام محال كما في ابن العربي وغيره (والايات) لغة اليمين يقال على يؤلي وائلي يأتي قال الله تعالى ولا يأتيل اولو الفضل منكم الاية ، وقال ابن العربي الايات في لسان العرب هو الحلف والفيء هو الرجوع ، وقال في المصباح الالية الحلف والجمع الایما مثل عطية وعطيا قال الشاعر

قليل الالايا حافظ ليمينه * فان سبقت منه الالية برت
 وطال ايلاء مثل اياتي اياتي اذا حاف فهو مول وطالى وائلي كذلك اه (وشرعا) عرفه الامام ابن عرقه بقوله حاف الزوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه اه (فقوله) زوج يشمل الحر والعبد والمراد به المكلف المسلم لأن الكافر لا ينعقد بليلاؤه عندنا لانه غير مغفور له اذا فاء ، وقوله على ترك وطء زوجته اخرج به ما اذا حلف على ترك غير الوطء كما اذا حاف على ترك كلامها او الاتفاق عليها مثلا على المشهور ، وقال ابن العربي الصحيح انه مول لوجود المضارة وقد قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف . وقوله زوجته احترز به من الاجنبية او امته ، وقوله يوجب خيارها اخرج به الحلف على ترك الوطء الذي لا يوجب خيارها كحاله على ترك الوطء اربعه اشهر عندنا فافق اتفاقا او كان الزوج لا يتاتي منه الوطء كالعنين والمحبوب كما ياتي في كلام الناظم او كان يتاتي منه الوطء لكنه غير مكلف او كانت الزوجة مرضعا وقصد بذلك اصلاح الصغير او كانت صغيرة لا توطأ عادة فلا يوجب حلفه على ترك وطئها خيار لها في جميعها ، وقد اعترض على الشيخ في قوله يوجب خيارها بأنه من ادخال الحكم في الحد وهو من نوع عند اهل النظر واحبيب باحبوه يطول ذكرها منها ان التعريف الذي ذكره الشيخ رسم في الحقيقة لا حد وعليه فلا مانع من ذلك (وعرفه) الشيخ خليل بقوله الايلاء يمين زوج مسلم مكلف يتصور وقائعه وان مرضا يمنع وطء زوجته وان تعليقا غير المرضع وان رجعية اكثر من

اربعه اشهر او شهرین للعبد ولا ينتقل للعتق بعده كواحد لا ارجعك او لا اطؤك
(تبيه) قال الزرقاني فان الى عاقلا ثم جن وكل الامام من ينظر له فان رأى ان
لا يفيء طلق عليه وان رأى انه يفيء كفر عنه او اعتق ان كانت يمينه بعتق قاله
اصبغ فان وطاء حال جنونه فهل هو فية وبحث ويكرف عنه نظرا الحال اليمين وهو قول
اصبغ او لا يبحث ويسقط حقها في الوقف ويستأنف له اجل اذا عقل وهو قول
اللخمي نظرا الحال الحث على قوله يلغز ويقال لنا مول حصلت منه فية وسقط طلبه بها
معبقاء الاياء عليه واقتصر المواق على ما للخمي وهو المذهب وكلام اصبغ ضعيف اه
قال البناني الا ان قوله ويستأنف له اجل اذا عقل وهو قول اللخمي الح فيه نظر اذ
لم يقل اللخمي يسانف له اجل اه . وقد اشار الناظم الى تعريفه وبعض احكامه فقال

(ومن لوطه يمكِّن منعه * لزوجة فوق شهر اربعين)

(فذلك المولى و تاجيل و جب * لما الى فية لما اجتنبت)

يعني ان الزوج المسلم المكلف الذي يمكن وقائعه اذا حلف على ترك وطء زوجته غير مرضع ولا صغيرة فوق اربعة اشهر اذا كان حرا او اكثر من شهرين اذا كان عبدا فهو المولى وظاهر قوله فوق شهور اربعة انه يكون موليا ولو زاد عليها يوما وهو كذلك كا في اي الحسن ، وكيفية العمل في ذلك انه يجب على القاضي اذا قامت زوجة المولى لديه بحقها ان يوجله اجل الاياء الاتي ببيانه الى فئته ورجوعه الى وطئها الذي اجتبه يمينه والفيئة هي تغييب الحشمة في القبل او افتراض البكر او التكفير عن يمينه فان وطئي داخل الاجل او كفر عن يمينه انحل ايلاؤه وان اقضى الاجل ولم يرجع الى وطء زوجته او ققه القاضي فاما فاء وإلا طلق عليه بعد الاموال ان وعد به واختبر المرأة بعد المرة فان لم يرجع طلق عليه كما لو لم يحصل منه وعد بالوطء فان ادعى الوطء صدق يمينه فان نكل حلفت انه لم يطأها ويقع الطلاق عليه ان شاءت فان نكبات سقطت دعواها لان نكولاها تصدق له (فائدة)

قال ابن العربي قال عبد الله بن عباس كان أيامه اهل الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك فوق لهم اربعة أشهر فمن إلى أقل من اربعة أشهر فليس ب أيامه حكمي أه وهذا دليل ممن يرى أن الأيام اربعة أشهر ورد بأمور منها عدم معقولية الذين يولون من نسائهم اربعة أشهر تربص اربعة أشهر قاله ابن العربي (فرع) وفيه إذا قال بالله لا أطؤها مدة كذا إلّا إن يشاء الله قال ابن القاسم يكون مولياً وقال عبد الملك ابن الماجشون ليس بمول وهذا الخلاف يبني على أصل وهو معرفة فائدة الاستثناء فرأى ابن القاسم أن الاستثناء لا يحل اليمين وإنما هو بدل من الكفاره ورأى ابن الماجشون أنه يحلها وهو مذهب قهاء الامصار وهو الصحيح لأنه يتبع به أنه غير عازم على الفعل ولهذه النكتة قال مالك أنه إذا أراد بقوله إلّا إن يشاء الله معنى قوله ولا تقولن لشيء أني فاعل ذلك غداً إلّا إن يشاء الله ومورد الأشياء كلها إلى مشيئة الله تعالى فلا ثبلا له لأن الحال في الحقيقة كذلك وإن أراد بهذا القول حل اليمين فإنها تتحل عنه أه (قلت) والذي يقصد الناس اليوم هو الثاني أما الأول فلا يعرفونه ولا يلتقطون إليه وإن الذي اختاره ابن رشد كما في إيمان الحاوي نقلًا عن أبي عمران الفاسبي أن الاستثناء ينفع في كل يمين حتى في الطلاق والعتاق . وقول الناظم لوطء اللام زائدة ويمين متعلق بمعنىه وضميره عائد على وطء وق——وله

(وأجل أيامه من يوم الحلف * وحانث من يوم رفعه ائتف)

(ويقع الطلاق حيث لا يفي * إلّا على ذي العذر في التخلف)

يعني أن الأجل الذي يضربه القاضي للمولى وهو اربعة أشهر للحر وسواء كانت زوجته حرّة أو أمّة وشهران للعبد كانت زوجته حرّة أو أمّة أيضاً للرجوع إلى وطء زوجته يكون من يوم الحلف إن كانت يمينه منعقدة على برسواه كانت يمينه صريحة في كون المدة أكثر من اربعة أشهر كواحد لا أطؤه أبداً أو خمسة أشهر أو محتملة لأقل كقوله والله لا أطؤه حتى يقدم زيد أو يموت عمرو وإن كانت يمينه منعقدة على حنت كما

لو قال ان لم ادخل الدار فانت طالق بناء على انه يمتنع فابتداء الاجل من يوم رفعه للحاكم بعد ثبوت ما يترتب عليه الحكم فان انقضى الاجل ولم يرجع الى الوطء اولم يفعل المحاوف عليه فان الطلاق يقع عليه بعد الاموال ان وعد به او عاجلا كما مر في امرة الحكم بالطلاق فان امتنع طلاق عليه او يامر الزوجة به فطلاق نفسها ان شاءت ثم يحكم ومحامه اذا كان المولى غير معذور عند اقتداء الاجل كمريض ومسجون وغيره ويرسل اليه اما ان كان معذورا فلا تطلق عليه بنفس اقتداء الاجل بل يمهل باجتهاد الحكم حتى يمكنه ذلك فان امكنه ولم يرجع طلاقت عايه ان طلبت ذلك وقوله

(وَعَادُ لِلْوَطِ لِلنَّسَاءِ لِيُسْلِمُ كَاشِيْخَ مِنْ إِيلَاءِ)

يعنى ان العاجز عن الوطء كالشيخ الفاني والمجبوب والعنين ومن قطع ذكرة فقط اذا الى فان ايلاهة لا ينعقد ولا ينبني عليه حكم . و————— وله

(واجل المولى شهور اربعہ)

يعني ان من حلف على ترك وطء زوجته اكثر من اربعة اشهر وهو المسمى بالمولى اذا رفعت زوجته امرها للحاكم فانه يضرب له اجل الایلاء اربعة اشهر لقول الله تعالى والذين يولون من نسائهم ترخيص اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وهذا بيان لقوله المتقدم وتأجيل وجب ، له الى فيشه لما اجتب ، هذا للحر واما العبد فاجل ايلائه شهران كما يأتي للناظم وق——وله

(واشتراك التارك للوطء معه)

(في ذاك حيث الترك قصدًا للضرر ★ من بعد زجر حاكم وما انزجر)

(بعد تاوم)

يعني ان الزوج اذا امتنع من وطء زوجته من غير حلف فاقدا بذلك ضررهما ورفعت امرها للاحکم فانه يزجرة بما يناسب مقامه فان رجع فلا اشكال وان لم

يرجع تاوم له بالاجتهاد فان اتفى التلوم واستمر على امتناعه ضرب له اجل الاياء
والى الاشارة بقوله واشتراك التارك للوطء معه اي مع المولى في ذلك التاحيل باربعة
اشهر بعد التلوم ، وما درج عليه الناظم في هذا الفرع خلاف المشهور والقول المشهور
انها تطلق عليه بعد التاوم من غير ضرب اجل (ولما) فرغ من الكلام على الاياء
شرع يتكلم على الظهور وهو قول الرجل لزوجته او امهه انت علي كظهر امي ،
والظهور لغة ماخوذ من الظهور لأن الوطء ركوب والركوب يكون على الظهور غالبا
(وعرفه) الامام ابن عرفة بقوله الظهور تشبيه الزوج زوجته او ذي امة حل وطؤه
ايها بمحرم منه او بظهور اجنبية في تمنعه بهما والجزء كالكلل والمعانق كالحاصل اه
(قوله) بمحرم بفتح الميم والراء وقوله في تمنعه هو وجه الشبه وباقيه ظاهر ، وعرفه
الشيخ خليل بقوله تشبيه المسلم المكلف من تحل او جرؤها بظهور حرم او جزئه
ظهور اه فالمسلم يشمل الزوج والسيد اما الكافر فلا يصلح ظهاره ولو رفع امرة اليها
عندنا والمكلف يشمل الحر والعبد ، وتذكير الاوصاف يقتضي ان الظهور لا يقع من
المرأة وهو كذلك كما في احكام ابن العربي . وحكمه الحرجمة لانه كبيرة قال الله
تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم إلا لائى ولدتهم
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لغفو غفور والذين يظاهرون من
نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقة من قبل ان يتماسى ذلكم توغضون به والله
بما تعلمون خير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكتنا الاية ، وكان طلاقا في الجاهلية وابو الاسلام حتى ظاهر
اوسم بن الصامت من امرأته فرفعت امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا جاء في
بعض الروايات وقالت له يا رسول الله لن زوجي اكل شيئا وفرشت له بطني فلما
كبر سني ظاهر مني ولي صبية منه صغار ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي
جاعوا وهو عليه الصلاة والسلام يقول لها اتق الله في ابن عمك فما برحت حتى نزل
قول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الاية فقال عليه الصلاة والسلام

ليعتقد رقة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به صيام قال فيطعم ستين مسكيناً قالت ما عندك من شيء يتصدق به قال فاني اعینه بفرق من التمر قالت يا رسول الله وانا ساعينه بفرق اخر قال قد احسنت فاذهبي واطعمي ستين مسكيناً وارجعي الى ابن عمك الحديث والفرق بالتحريك ستة عشر رطلاً وبالتسكين سبعمائة وعشرون رطلاً والوارد الاول وهو الظاهر (تبنيات) الاول من غضب ظاهر من امراته لم يسقط غضبه حكمه ، وفي طرق هذا الحديث قال يوسف بن عبد الله بن سلام حدثتني خولة امرأة اوس بن الصامت قالت كان يبني ويئنه شيء فقال انت على كفراً امي ثم خرج الى نادي قومه فقولها كان يبني ويئنه شيء دليل على منازعة احرجته ظاهر منها والغضب لغو لا يرفع حكمها ولا يغير شرعاً وكذلك السكران يلزمها حكم الظاهر اذا عقل (الثاني) قال ابن العربي فيما اوردناه من هذا الخبر دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر بالفرق وهو الحكم بالتحريم بالطلاق حتى نسخ الله ذلك بالکفاره وهذا نسخ في حكم واحد في حق شخص واحد في زمانين وذلك جائز عقلاً واقع شرعاً (الثالث) قال الشافعي اذا ظهر من اجنبية بشرط الزواج لم يكن ظهاراً وعندنا يكون ظهاراً كالو طلقها كذلك للزمها الطلاق اذا تزوجها لانها من نسائه حين شرط نكاحها على المشهور اه (قات) ومقابل المشهور وهو القول الشاذ اقوى من جهة الدليل كما سيأتي في باب الطلاق (الرابع) اذا ظهر من اربع نسوة في كلمة واحدة فلا تلزمه إلا كفاره امرأة واحدة (الخامس) اذا قال انت على كامي فان نوى ظهاراً كان ظهاراً وان نوى طلاقاً كان طلاقاً وان لم تكن له نية كان ظهاراً وقال الشافعي وابو حنيفة ان لم ينو شيئاً لم يكن شيء ، واذا قال انت على حرام كفراً امي كان ظهاراً ولم يكن طلاقاً لأن قوله انت حرام يتحمل التحريم بالطلاق وهو مطلقه ويتحمل التحريم بالظهار فاما صرحت به كان تفسيراً لاحد الاحتمالين فقضى به فيه قاله ابن العربي ، وقيل يؤخذ بالطلاق مع الظهار (السادس) اذا نوى

الطلاق بصريحة كقوله انت علي كظهر امي فلا يلزمك إلّا الظهور في الفتوى وكذا في
القضاء على الارجح كما في الدردير قال الدسوقي على قوله وهو الارجح ما نصه قد
قل في التوضيح عن المازري ان المشهور عدم الانصراف للطلاق وكذا قال ابو
ابراهيم الاعرج المشهور في المذهب ان صريح الظهور لا ينصرف للطلاق وان كل
كلام له حكم في نفسه لا يصح ان يضرم به غيره كالطلاق فانه لو اضرمه غيره لم
يصح وانه لو اضرمه هو غيره لم يصح زاد ابن حجر و كذلك لو حلف بالله وقال
اردت بذلك طلاقا او ظهارا لم يكن له ذلك ولا يلزمك إلّا ما حلف به وهو اليمين
بالله اه (السابع) قال ابن العربي الظهار يحرم جميع انواع الاستمتناع خلافا
للشافعي في احد قوله لان قوله انت علي كظهر امي يقتضي تحرير كل استمتناع اه
وحيث كان الظهار من زوجته لا يحل له الاستمتناع بها إلّا بعد التكفير فان امتنع منه
ورفت زوجته امرها للقاضي فانه يضرب له اجل الايلاء ويجري عليه حكم المولى
واليه اشار الناظم به —————— وله

وفي الظهور * لمن ابي التكفير ذاك جار)

فالإشارة بذلك للتاجيل بشهور اربعة ، و —————— وله

(واجل المظاهر المأثور * من يوم رفعها هو المشهور)

(من بعد انت يوم بالتكفير * وهي على الترتيب لا التخيير)
يعني ان اجل المظاهر الذي يضرب له كاجل الايلاء يكون من يوم رفعه للحاكم وهو
الرواية المشهورة وقيل من يوم الظهور وذلك بعد ان يوم بالتكفير ويتمتع من اداء
الكافرة وهي على الترتيب لا على التخيير كما مر في الآية والحديث (تبنيه) من
تعدى حدود الله واستمتنع قبل اداء الكفارة فانها لا يتعدد عليه (فرع) لو طلق
المظاهر زوجته بعد الظهور ثم عادت اليه بنكاح جديد لم يطأها حتى يكفر خلافا
للشافعي قاله ابن العربي . وقول الناظم المأثور اي المرادي بالرفع نعت لاجل وقوله

(كذلك ايضا ما لم ظهر * من لا على الوطء لما قدره)

يعني ان من لا قدرة له على الوطء كالمجبوب لا يلزم ظهاره ولا يصح كما لا يصح ايلاؤه ولا يلزم وما درج عليه الناظم احد قولين في المسألة وقيل يصح ظهاره وهو الراجح وبه صدر ابن الحاجب فقال ويصح ظهار العاجز عن الوطء لمانع فيه او فيها كالمجبوب والرقاء وقال سخنون لا يصح اه (فات) وهذا الخلاف مبني على قاعدة وهي ان المظاهر هل يمنع من الاستمتاع مطلقا وقد تقدم قريبا او من الوطء فقط خلاف فعلى الاول يصح من المجبوب ونحوه لأن الاستمتاع يقع منه بدون وطء وعلى الثاني لا يصح منه لانه لا يقدر على الوطء ولكل وجهة هو مولىها والله اعلم

(وان يكن مظاهر او مولي * عبدا يؤجل نصف ذا التأجيل)

(ثم الطلاق في انقضاء الاجل * بعد تفاصي الموجبات الاول)

يعني ان المظاهر او المولي اذا كان عبدا فانه يؤجل نصف اجل الحر وهو شهرين ثم ان كفر الحر او العبد في انتهاء الاجل في الظهار او رجع لوطء زوجته في الايلاه فالحكم ظاهر ^{وإلا طاقت عليه عند انتهاء الاجل} بعد الامهال ان وعد به كما مر ولا بد من تحصيل الموجبات الاول بضم المهمزة من ثبوت الزوجية والظهور والايلاه والامتناع من التكفير او الوطء وعدم رضى الزوجة بالمقام معه على تلك الحالة والاعذار اليه باقيت لك حجة فتقديمهما على الحكم شرط في صحته وقوله يؤجل بالسكون (وما) كان الطلاق في هذه المسألة رجعيا لقول الفقهاء رحهم الله تعالى كل طلاق يوقعه الحاكم فهو باين ^{إلا} طلاق المولي والمعسر بالنفقة اشار الناظم الى الفرع الاول منها بـ——— وله

(ويملك الرجعة فيما أصدرها * من فاء في العدة او من كفرا)

منطوق البيت تصورة ظاهر ولا توقف رجعتها على اذنها ولا على رضاها كما يأتي

في الوجعة، ومفهوم قوله فاء في العدة انه اذا ارتجع في العدة بدون فية بوطء ولا تكفير
فان رجعته لا تصح وهو كذلك قال صاحب المختصر وتم رجعته ان انجل (تبنيه)
انما يكون طلاق المولى رجعيا ان وقع الدخول بها او ثبت وطؤها قبل البناء ولم تبلغ
الثلاث وإلا فلا رجعة كما في ابن الحاجب وغيره . وقول الله اعظم اصدرا ضميره
يعود على الحاكم والفقه الاطلاق كالن كفرا بتشديد الفاء وضمير فاء عائد على من الاولى
الواقعة على المولى وفي العدة متعلق به وضمير كفر يعود على من الثانية الواقعة على
المظاهر ومتعلقه مخدوف اي في العدة دل عليه المذكور ثم قال

فصل في اللعان

اي هذا فصل في بيان مسائل من اللعان (اعلام) ان مباحث هذا الفصل التي يكون الكلام فيها خمسة (الاول) في بيان معنى اللعان لغة واصطلاحا (الثاني) في مشروعيته (الثالث) في حكمته (الرابع) في حكمه (الخامس) في اركانه واسبابه وشروطه وموانعه (فاما) معناه لغة فهو الابعاد يقال لعن الله اذا ابعده . وفي المضام لعنه علينا من باب تقع طردها وابعدة او سببه فهو لعين وملعون ولعن نفسه اذا قال ابتداء عليه لعنة الله والفاعل لعنان قال الزمخشري والشجرة الملعونة هي كل من ذاقها كرها ولعنها وقال الواحدى والعرب تقول لكل طعام ضار ملعون ولاعنة ملائنة ولعنانا وتلاعنوا العن كل واحد الاخر والملعنة بفتح اليمين والعين موضع لعن الناس لما يؤذيمهم هناك كقارعة الطريق ومتخذتهم والجمع الملاعن ولاعنة الرجل زوجته قدفتها بالفيجور وقال ابن دريد كامة اسلامية في لغة فصيحة اه وهو مشتق من اللعنة التي في خامسة يمين الزوج ولم يسم بالغضب الذي في خامسة يمين الزوجة ثم غليبا للذكر على المؤنث على مقتضي القاعدة ولأن الرجل سابق وسبب في لعنها وجانبه اقوى من جانبها لانه قادر على الاشتلاف بالترك لأن العصمة بيده دونها . واصطلاحا عرفه الامام ابن عرفة بقوله هو حاف الزوج على زنی زوجته او نفی حماها اللازم

له وحلفها على تكذيبه ان اوجب نكولها حدها بحكم قاض اه (قوله) الرُّزُوف الشامل للحر والعبد احترز به من السيد سواء كان حرا او عبدا فانه لا لعان عليه اذا نفي حمل امته او ام ولده وهو مصدق بلا يمين ويكون في معنى الزوج من وطئ امرأة اشتبت عليه بزوجته ولا زوج لها فتاتي بحمل ستة اشهر فاكثر قد دعي انه منه وينفيه باعاف واما لرؤبة الزنى فلا يتصور (قوله) على زنى زوجته الح سوأة كان النكاح صحيحا او فاسدا احترز به من رميها بمقدمات الجماع فانه لا لعان فيه (قوله) **فَرَقَى** حملها زاده ليدخل فيه ما اذا نفي الولد قال شارحه وهذه الصورة هي المقصودة في اللعان كما في التوضيح (قوله) اللازم له احترز به مما لو ات به لاقل من ستة اشهر من يوم العقد فانه منتف عنه من غير لعان (قوله) **إِنْ** اوجب نكولها حدها احترز به **مَا** لو ثبتت غصبها ونفي الولد فيلا عن فيه هو وحدة دون الزوجة ولا حد عليها ان نكلت (قوله) بحكم قاض احترز به **مَا** لو تلاعن بدون حكم فهو كالعدم ولا يبني عليه حكم من الاحكام الاتية وكذا يحترز به **عَمَّا** لو سكت عند الوضع ثم اراد ان ينفيه بلعان فلا يقبل منه كما ياتي في الموضع او حلف كل واحد منها يمينا واحدة فانه لا يكون لعانا اذا لا يحكم به القاضي لقصاصه (اما) مشروعيته فهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع (اما) الكتاب فهو قول الله تعالى والذين يرمون ازواجمهم ولم يكن لهم شهداء إلا اقسامهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لم ين الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه من الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين . واما السنة فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بلعان عويم العجلاني زوجته وهلال بن امية ايضا فقد رمى الاول زوجته بانه رءاها مع رجل والثانية قذف امرأته برجل . واما الاجماع فقد حكاه الفكهاني وغيره . واما حكمته فالحفظ الحقوق والانسان . واما حكمه فقد يكون واجبا لضرورة دفع النسب اذا كان عالما انه ليس منه لان ترك اللعان فيه مفسدة عظيمة اذا لا يجوز لاحد ان يستتحق بنسبة

من ليس منه قال الله تعالى ادعوههم لبائهم هو اقتطع عند الله الاية ولا ضرورة تدعوه لترك اللعان اذا كان صادقا كما قاله ابو الحسن وقال ابن عرفة ان كان لنفي نسب وجب وإلا فالاولى تركه بترك سببه فان وقم صدقا وجب لدفع ميرة القذف اه (قوله) بترك سببه الح سبب اللعان هو الرمي والقذف بالزنى وتركه بان يسكن عماء رءاه فان لم يترك القذف وكانت صادقا فيه وجب عليه اللعان لدفع الميرة التي تحصل له بالقذف لانه اذا امتنع من الالتعان مع القذف حد والحد ميرة ، واما اركانه فالزوج والزوجة ، واسبابه رؤية الزنى او نفي الحمل ، وشروطه الاسلام والبلوغ والعقل ودعوى الاستبراء او عدم الوطء في نفي الحمل ، وموانعه السكوت او الوطء بعد العلم وستمر بك مفصلة ان شاء الله تعالى وبذا الناظم بالاركان والاسباب وبعض الشروط فـ

(وانما للزوج ان يلعنـا * لنفي حـل او لرؤـة الزنى)

(مع ادعـائـه للاستـبرـاء * وحيضـة بـينـة الاجـزـاء)

يعني ان اللعان لا يكون إلا للزوجين ولو فسد نكاحهما او كان نكاح شبهة كما مر او كان فاسقين او رقيقين بشرط اسلام الزوج وتکلیفه ولو عنينا او هرما او مقطوع الذکر او الاثنين او ذاہب البیضة اليسرى او محبو بالکن في الرؤية والقذف واما في نفي الحمل فلا لungan على المجبوب ولا على الحصي بقسميه بل ينتفي عليه حملها الذي ادعت به عليه بغیر لungan كحمل زوجة الصبي ، ويشترط في الزوجة ان تكون مطیقة للوطء ولو کتابية او غير مدخول بها او لم تكن في العصمة باـن فارقـها فالبالغ تلاـعن كالزوج والمطیقة يلاـعن زوجـها دونـها وغـير المطـیقة لا لغانـ على واحدـ منـهما ولا حد على الزوج لعدم حقوق المـيرة لها ، وسبب اللغانـ بين الزوجـين امرـان احدـهما نـفي حـل ظـهرـ بها او ولـدـ ولو مـيتـ او متـعدـدا (ثـانـيـمـا) رـؤـيـةـ الزـنىـ واـلـوـ لمـ يـقـلـ رـأـيـتـ فـرجـ الزـانـيـ فيـ فـرجـهاـ كـالمـرـودـ فيـ المـكـحـلـةـ بلـ يـكـفيـ انـ يـقـولـ رـأـيـتهاـ تـرـنيـ اوـ تـحـقـقـتـ

زناها لأن الرؤية ليست بقيد بل يكفي التيقن ولو من البصیر فلو قال الناظم لنفي حمل او تيقن الزنى لكان اشمل فان الاعمى يلاعن حتى في دعوى الزنى حيث تيقنه بجس او بحس على المشهور خلافا لظاهر النظم لانه يوهم قصره على البصیر من تعبيره بالرؤیة ، وانما يلتفت في نفي الحمل اذا ادعى الاستبراء بالوضع او بالمددة او بالحيض ولو مرة فانها تجزئي او ادعى عدم الوطء بالكلية لا مع عدمها فلا لاعان ويحد للقذف كما لا يلتفت عند وجود الموانع الاتية عند قول الناظم وساكت والحمل حمل بين البيت وقوله يلتفت الفه للطلاق ومع ادعائه متعلق به ، وقوله وحيضة بينة الاجزاء مبتدأ وخبر والاجزاء بكسر الهمزة مضاف اليه من اجزأ . وق_____وله

(ويسيجن القاذف حتى يلتفت * وان ابى فالحد حكم يقترن)
يعني ان من رمى زوجته بالزنى او نفي حملها اللازم له فانه يلاعن اذا كذبه في ذلك فان امتنع من اللعان سجين حتى يلتفت فان ابى حكم عليه بحد القذف . وقوله فالحد القاء رابطة لجواب الشرط والحد مبتدأ وحكم خبره وجملة يقترن صفة الحكم ومتعلقه محذوف اي بامتناعه وق_____وله

(وما بحمـل بشـوتـه يـقـمع * وقد اتـي لـالـكـ حـتـى تـضـعـ)
يعني ان اللعان اذا كان بسبب نفي حمل فانه يقع بشبوته ظاهرا بشهادة امرأتين عارفتين هذا هو المشهور وروي عن مالك تأخير اللعان الى وضع الحمل خوف افتشاش ما اعتقاد انه حمل بعد اللعان ، وقوله وما بحمل الخ فما اسم موصول مبتدأ واقع على اللعان وبحمل متعلق بممحذوف تقديره وجب والباء سبيبة والجملة صلة ما ، وقوله بشبوته متعلق يقع وجملة يقع خبرا للمبتدأ وق_____وله

(ويبـدا الزـوجـ بـالـلـعـانـ * لـدـفـعـ حـدـ أـرـبعـ لـأـيمـانـ)

(اثباتـاـ اوـ نـفـياـ عـلـىـ مـاـ وـجـيـاـ * مـخـمـسـاـ بـلـغـةـ اـنـ كـذـبـاـ)

(و تتحالف الزوجة بعد اربعاء * لتدرأ الحد بمنفي ما ادعى)

(تخميسيها بغضب ان صدقها * ثم اذا تم اللعان افترقا)

(ويسقط الحد وينتفي الولد * ويحرم العود الى طول الامد)

(والفسخ من بعد اللعان ماض * دون طلاق وبحكم القاضي)

الايات الستة تضمنت كيفية اللعان التي يحكم بها القاضي بين الزوجين هو ان يبدأ الزوج باللعان لدفع حد القذف عنه ان كانت الزوجة حرة مسلمة او الادب ان كانت امة او كتافية فيحلف الاربع ايام المذكورة في قول الله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله الاية المتقدمة على الصيغة الواجبة شرعا اثباتا في الزنى فيقول اشهد بالله لروايتها زرني او تيقنها زرني او نقبا في الحمل فيقول اشهد بالله ما هذا الحمل مني ولا بد من لفظ اشهد على ما جاء في الصيغة مخمسا باللعنة فيقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تحالف الزوجة على تقيي دعواه ليترفع عنها الحد بعد ان تخوف ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة اربع ايام تقيا في الزنى تقول في كل واحدة اشهد بالله ما رأياني ازني او ما زنيت او اثباتا في الحمل تقول في الحمل اشهد بالله ان هذا الحمل منه وتخمس بالغضب فتقول غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان بدت قبله اعادت على القول الراجح فاذا تم اللعان منهما على الكيفية الواردة شرعا افترقا من غير احتياج الى حكم حاكم على المشهور ويسقط الحد وينتفي الولد عن الزوج ويحرم عودها اليه ابدا وتستحق مهرها ففي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلائمين حسابكما على الله احدهما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله ما لي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كذبت عليها فذاك ابعد وابعد لك منها قال بعض الشيوخ ففي الحديث دلالة على ثبوت مهر الملاعنة بالدخول

وهذا مجتمع عليه كذا في النفراوى . وحاصل ما يتبينى على اللعان ثلاثة احكام من جهة الزوج وهي درأ الحد عنه ونفي الولد وايجاب حد المرأة ان لم تلاعن وثلاثة احكام ايضا من جهة الزوجة وهي وقوع الفسخ بلا طلاق وستقوط الحد عنها وتأيد التحرير . وقول الناظم وبحكم القاضي معطوف على دون والباء بمعنى مع والتقدير ان فرقة المتلاعنين هو فسخ بلا طلاق لكن لا تقع الفرقة حتى يحكم بها القاضي وما ذكره من توقيف الفرقة على حكم القاضي شاذ لا يعول عليه والمشهور ما تقدم من ان النكاح يفسخ بينهما بمجرد تمام اللعان من غير طلاق ولا احتياج الى حكم القاضي والله اعلم (فرع هرتب) وهو ان نكلت الزوجة بعد حلف الزوج رجحت بالحجارة الى ان تموت ان كانت حرمة ممحونة بفتح الصاد بوطء تقدم من هذا الزوج الملاعن او من زوج غيره في نكاح صحيح لازم وحصل فيه وطء مباح باشتار ذكر المسلم المكلف فان لم تكن محنة جلدت مائة جلدة حيث كانت حرمة مسلمة مكلفة فان كانت امة حدت نصف الحد حسين جلدة وان كانت كتانية ادبت باجهاد الحاكم لانها اذت زوجها وردت لحاكم ديانتها بعد تاديها لاحتمال استحقاقها الحد عندهم بنكولها وإن نكل الزوج حد لقذفها ثمانين جلدة حيث كان حرا مكلفا وكانت الزوجة حرمة عفيفة ولحق بها الولد لأن الولد للفراس لا ينتفي إلا بلعان فان كان الزوج صبيا والزوجة بالغة فان رماها بالرنى فلا لعان ولا حد عليه وإنما يؤدب وإن ظهر بها حمل فلا يؤدب ويتنفي عنده الولد بغير لعان وعيها الحد ، وان كان بالغا وهي صغيرة فان لم تطق الوطء فلا حد ولا لعان ايضا وان كانت مطيبة للوطء التعن دونها كما مر فان كان الزوج عبدا مكلفا والزوجة حرمة مكلفة تلاعنا فان نكل حد نصف حد الحر للقذف فان كانت كتانية او امة فلا حد عليه كذا في الفواكه الدواني على رسالة الشیوخ ابن ابی زید القیروانی للعلامة النفراوى ، وقوله

(ومكذب لنفسه بعد التحقق ★ ولد لا وحدة التحرير حــق)

(وراجع قبل التمام منهما * يحد و النكاح إن ينفصما)

يعني ان من لاعن زوجته وبعد تمام اللعان منهمما اكذب نفسه فان الولد يلحق به ويحدد حد القذف ان كانت الزوجة حرة مسلمة عفيفة على نحو ما مر واما التحرير فانه امر واجب قد مضى فلا ترجع له ابدا ، وان اكذب نفسه قبل تمام اللعان فانه يحدد كذلك ونكاحهما باق على حاله لم يفسخ هذا معنى قوله والنكاح لن ينفصما اي لا ينقطع ، وقوله ومدلذب لنفسه الخ مبتدأ وجملة التحقق ولده من الفعل والفاعل خبرة والعائد مخدوف تقديره به وبعد مبني على الضم (ثم) شرع في بيان موانع اللعان التي تقدمت الاشارة اليها فـ _____ الـ

(وساكت والحمل حمل يين * يحد مطلقا ولا يلتعن)

(ومنتهى الواطئي بعد الرواية * ويلحق الولد حد الفريسة)

(وان تضع بعد اللعان لاقل * من ستة اشهر فالمهر بطل)

(وليس للتحريم من تأييد ☆ اذ الــكـاحـ كانـ كـلـفـقـوـدـ)

يعني ان من تزوج امرأة ولم يدخل بها وظهر بها حمل قبل البناء فانكراه وادعى انه منه ولاعن ثم وضعته لاقل ستة اشهر من يوم العقد فان المهر يبطل ولا شيء عليه

منه وان كان قد دفع نصفه رجع به لظهور كونها في العدة حين العقد ولا يتايد تحريمها عليه الذي حصل باللعان لأن النكاح الذي وقع كالمعدوم حسانا انه معده شرعا للاتفاق على فساده فهو مفسوخ شرعا مفقو حكم لا يصح فيه لعان ولا يترتب عليه طلاق ولا اميراث ولا غيرها ومفهوم قوله لاقل من ستة اشهر انه لا وضعيه لستة اشهر فاكثر فلا يبطل المهر ولا التحرير وهو كذلك كما مر . ولما فرغ من الكلام على اسباب الطلاق الاجباري شرع يتكلم على الطلاق الاختياري فـ

باب الطلاق والرجعة وما يتعلق بهما

اي من الاحكام كعدم افتقار الرجعة الى الولي والاذن والصدق والخبر عليه اذا طلق في الحيض ونحو ذلك (تمهيد) يتوجه النظر في هذا الباب الى بيان اصل مشروعية الطلاق والرجعة وبيان معنى كل واحد منها لغة واصطلاحا وبيان اركان الطلاق وبيان نهاية عددة للحر والعبد وبيان حكمه واقسامه (فاما) الاصل في مشروعية الرجعة فقول الله عز وجل والمطلقات يتبرصن باقفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يومن بالله واليوم الاخر وبعولهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا الآية . وقد طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنها وارتجعها بامر من الله تعالى نزل عليه جبريل عليه السلام ان راجع حفصة فانها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة . والرجعة بفتح الراء وكسرها وصوب الجوهرى الفتح واستعملها الفقهاء بالكسر قال ابو فارس والرجعة مراجعة الرجل اهله وقد تكسر وهو يملك الرجعة على زوجته وطلاق رجعي بالوجهين كذا في المصباح وغيرها . واصطلاحا عرفها الامام ابن عرفة بقوله هي رفع الزوج او الحاكم حرمة المتعة بالزوجة بطلاقها فتخرج المراجعة اه وذلك لأن الرجعة من الطلاق الرجعي الاتي بيانه والمراجعة من الطلاق البائنة ولذلك يعبرون فيها بالمقابلة لاحتياجها الى الطرفين الزوج والولي كما سيأتي . وادخل

بقوله او الحاكم صورة ما اذا طلق زمن الحيض وامتنع من الرجعة فان الحاكم يرتجعها له حبرا ويجوز له الوطء برجعته لانه نائب عنه ، وخرج بقوله حرمة الحرف الحالية فانه نفس الطلاق ، وخرج بقوله بطلاقها المتعلق بحرمة رفع حرمة النظار بالتكفير والله اعلم (واما) الطلاق فالاصل فيه قول الله تعالى يا يهسا النبي اذا نكحتم المومنات ثم طلقموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتقدونها و قال تعالى يا يهسا النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن ، وقد طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة كما مر والعلمية الى غير ذلك من الآيات والاحاديث الواردة في هذا الشأن وانعقد الاجاع على جوازها لنص القرآن والسنة (واما) معناه لغة فهو الارسال والانحلال قال الفراتي نعجة طلاق بغير هذه اذا كانت مخلة ترعى وحدتها فالتركيب يدل على الحل والانحلال ومن هنا قيل اطلق القول اذا ارسلته من غير قيد ولا شرط واطلقت البينة اذا شهدت من غير تقييد بتاريخ كذا في المصباح ، وقال صاحب القاموس وطلق من زوجها كنصر وكرم طلاقا بانت في طلاق وطالقة واطلقها وطلقها اه فكان ذات الزوجة موئولة عند زوجها فاذا طلقها فقد ارسلها من وثاقه وهذه يقول الناس هي في حالك اذا كانت تحتك يقصدون بذلك انها مرتبطة عندك بعقد النكاح ارتباطا معنويا كارتباط الناقة الحسي في حالها ويقال في المحجور كذلك ، وقال امام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره اه ، واصطلاحا عرفه الامام ابن عرفة بقوله الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للبحر ومرة لذى الرق حرمتها عليه قبل زوج اه (فقوله) صفة كالجنس يشمل جميع الصفات سواء كانت وجودية تدرك بالحس كالبياض والسوداد او بالعقل كالعلم والقدرة او تقديرية لا وجود لها ذهنا وخارجا كاللطهارة والطلاق إلا ان الشرع قدر وجودها في الشخص وقيمها به فكأنها محيبة به ، وقوله حكمية احترز به من الصفة الوجودية بقسميها ، و قوله موجبا تكررها الح احترز به من رفع الحلية بها بالدخول في الاحرام بالحج او العمرة او بالدخول في الاعتكاف او الصلاة ونحوها

وموجبا بالنصب على الحال او من صفة اما من ضمير ترفع جاريه على غير صاحبها في المعنى وفي بعض النسخ بالرفع على انه نعت سبي لصفة . وقوله تكررها بالرفع فاعل بموجب وتكرر مضاد وضمير الموصوف الذي هو الرابط مضاد اليه . وحرمتها بالنصب مفعول بموجب . والتكرر هو ما بعد الطلاق الاول . وقوله مرتين ائما قيد به لان ذلك هو الموجب للتحريم والزائد لا اثر له ويقال الطلاق الثاني تكرر وكذا الثالث ولا يصدق على الاول انه متكرر اذ التكرر انما يكون بعد فرد فنهاية طلاق الحر ثلاث ونهاية طلاق العبد اثنان كما يأتي (واما) اركانه من جهة توقف الماهية عليه فاربعة (الاول) الزوج اذا اراد ان يوقع الطلاق بنفسه فشرطه ان يكون مسلما على المشهور ، وان يكون بالغا فينفذ طلاق السفيه دون الصبي ولو ناهز البلوغ على المشهور لانه غير مكلف ، ودليل الشاذ ان ما قارب الشيء يعطى حكمه . وان يكون عاقلا فلا يصح طلاق الجنون في حال جنونه فهو كالصبي ، واما السكران بحرام فإنه يلزم طلاق المكروه وسيأتي الكلام عليه وعلى السكران في كلام الناظم (الشافي) المطلقة بفتح اللام مشددة ويشترط فيها ان يملك المطلق بكسر اللام عصمتها حال الطلاق تحقيقا او تعليقا كما لو قال لاجنبية او بائنة ان تزوجتك فانت طلاق او قال فلانة طلاق ونوى به بعد زناها او لم ينو ودل بساط على التعليق كوقوع مشاجرة مع اهالها مثلا عند خطبتها فقال هي طلاق فان تزوجها في الصور الثلاث طاقت على المشهور ومقابله لا يلزمها قال ابن راشد دليل عدم لزوم الطلاق المعلق هو قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح وهو مذهب الامام الشافعی واحتاره جماعة من اشياخنا وقال الترمذی وهو قول اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث خرج عن سبب وهو ان عبد الله بن عمر بن العاص قال لامرأة ان تزوجتك فانت طلاق ثم اراد ان يتزوجهما فامرها عليه السلام بذلك وقال لا طلاق قبل النكاح اه هذاكله ان كان التعليق تحقيقا او تقديرها فان لم

يُكَنْ كَذَلِكَ بَلْ قَالَ هِي طَلاقٌ أَوْ حِرَامٌ وَهِي لَيْسَ فِي عَصْمَتِهِ وَلَمْ يَقْصُدِ التَّلْقِيقِ عَلَى أَنَّهُ أَنْ تَزَوَّجَهَا وَلَا يَعْرِفُهُ فَهُلْ تَطْلُقُ عَلَيْهِ كَالصُّورِ الْثَّلَاثِ فِي الْقَوْلِ الْمُشَهُورِ أَوْ لَا تَطْلُقُ عَلَيْهِ خَلَافُ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمِيعُ مِنَ الْمُتَّخِرِينَ أَنَّهُ لَا يَأْنِمُهُ الطَّلاقُ لَأَنَّ الْعَامَةَ لَا تَعْرِفُ التَّعْلِيقَ كَمَا فِي نَوَازِلِ النَّكَاحِ مِنَ الْبَرْزَلِيِّ وَالْمَعيَارِ فَهَذَا مُحَصَّلُ كَلَامِهِمَا فِي النَّازَلَةِ بِالْخَتْصَارِ وَسِيَاتِيِّ تَعْلِيقِ الْحِرَامِ قَصْدًا بِاَبْسِطِ مَنْ هَذَا عِنْدَ قَوْلِ النَّاظِمِ وَيَلْزَمُ الطَّلاقَ بِالصَّرِيحَ . وَبِالْكَنَيَاتِ عَلَى الصَّحِيحِ . الْبَيْتُ عِنْدَ ذِكْرِ الطَّلاقِ بِالْفَظْحَ الْحِرَامَ (الثَّالِثُ) مَا يَدْلِي عَلَى فَكِ الْعَصْمَةِ بَيْنَ الزَّوْجِيْنِ وَسَوَاءً كَانَتْ دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ لِفْظِيَّةٍ وَضَعْيَةٍ كَلْفَظٌ فِي الْطَّاءِ وَاللَّامِ وَالْقَافِ أَمْ لَا كَلْكَاتَةٌ وَالْإِشَارَةُ الْمُفَهَّمَةُ بِاَبْصَرٍ أَوْ اَبْصَرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مُثَلَّاً إِذَا قَصَدَ وَاحِدَةً أَوْ اثْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ وَلَوْ مَنْ قَادِرٌ عَلَى الْقَوْلِ الْمُعْتَمِدِ فَلَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ بِمَعْجَرِ الدُّعْمِ الْعَزِيزِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ لَفْظٌ وَفِي لَزُومِهِ بِكَلَامِهِ الَّذِي يَتَحَدَّثُ بِهِ فِي نَفْسِهِ وَعَدْمِ لَزُومِهِ خَلَافُ وَالَّذِي نَصَرَهُ أَهْلُ الْمَذْهَبِ عَدْمُ الْلَّزُومِ وَهُوَ الْمُشَهُورُ أَبْنَ عَبْدِ السَّلَامِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ لَا فِي الطَّلاقِ حَلُّ الْعَصْمَةِ الْمُنْعَدَّةِ بِالْبَلِيةِ وَالْقَوْلِ فَوْجَبٌ أَنْ يَكُونَ حَلَّهَا كَذَلِكَ أَنَّمَا يَكْتَفِي بِهَا فِي التَّكَالِيفِ الْمُتَعْلِقَةِ بِالْقَلْبِ لَا فِيمَا بَيْنَ الْأَدْمِيْنِ (تَسْبِيْهُ) إِذَا أَرَادَ الزَّوْجُ الطَّلاقَ بِالْكَتَابَ فَإِذَا كَتَبَ وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى الطَّلاقِ وَقَعَ عَلَيْهِ وَانْ لَمْ يَخْرُجْ الْكَتَابَ مِنْ يَدِهِ وَانْ كَتَبَ غَيْرَ عَازِمٌ لَمْ يَقْعُدْ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَهُ مِنْ يَدِهِ عَازِمًا فَانْ اخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ غَيْرَ عَازِمٌ فَلَهُ رُدْدَةٌ مَا لَمْ يَلْغُ الْمَرْأَةُ فَيَلْزَمُهُ وَكِفْيَةُ الْكَتَبِ لَا يَخْلُو حَالُ الزَّوْجِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَشْهَرِ أَوْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ فَانْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَشْهَرِ كَالصَّغِيرَةِ وَالْأَيْسَةِ جَازَ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ بِاِيْقَاعِ الطَّلاقِ فِي الْحَالِ وَانْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ قَالَ أَبْنُ الْفَالَّمِ يَكْتُبُ إِذَا جَاءَكَ كَتَابِي وَانْ طَاهَرَ فَانْ طَلاقٌ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ فَانْ كَانَ طَاهِرًا وَقَعَ الطَّلاقُ وَإِلَّا بَقِيَتْ زَوْجَةٌ قَالَ فَانْ كَانَتْ حَامِلًا كَتَبَ حَامِلًا أَوْ طَاهِرًا بَعْدَ أَنْ وَضَعَتْ فَانْ طَلاقٌ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ فَانْ كَانَتْ عَلَى مَا شَرَطَ وَقَعَ الطَّلاقُ وَإِلَّا بَقِيَتْ زَوْجَةٌ كَذَا فِي الْفَائِقِ (الرَّابِعُ) قَصْدُ النَّطْقِ بِالْفَلْقِ الدَّالِ عَلَيْهِ لَا إِنْ سَبَقَهُ

لسانه بان قصد التكلم بغير الطلاق فـ كلام به فقال انت طالق فلا شيء عليه ويقبل
 قوله في الفتوى دون القضاء إلّا اذا ثبت غلطه فينفعه في القضاء ايضاً كما في الخطاب
 وغيره او لفظ الطلاق بلا فهم لمعناه فلا يازمه شيء لا في الفتوى ولا في القضاء
 وفي لزومه بالهزل وعدم لزومه خلاف يأتي في كلام الناظم والمشهور للزرمون ، واما
 نهاية عدده فهو ثلاثة تطليقات للحر سواء كانت الزوجة حرّة او امة وائنتان للعبد
 وسواء كانت الزوجة حرّة او امة كذلك قال ابن راشد دليل الاول قول الله تعالى
 الطلاق مرتان فامساك بمعرفه او تسریع باحسان (روى) ان رجلاً قال للنبي
 صلی الله علیه وسلم الطلاق مرتان فاين الثالثة قال التسریع باحسان ، ودليل الثاني
 طلاق مکانب امرأته حرّة تطليقتين فاستفتی عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال
 حرمت عليك وبذلك افتاه ايضاً زید ابن ثابت رضي الله عنه وكان يقول عبد الله
 ابن عمر رضي الله تعالى عنهم اذا طلاق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى
 تکبح زوجاً غيره حرّة كانت او امة . واحتاج على ذلك بعضهم بقول الله تعالى فعليه
 نصف ما على المحسنات من العذاب قال فكان الواجب ان يكون طلاقة ونصفاً
 فکملت عليه الطلاقتان لأن الطلاق لا يتبعض قال ولذلك كانت عدة الامة حیضتين
 وفي هذا الاستدلال نظر لأن العبد اذا جلد اربعين فذلك ارفق من جلد الحر اذ
 الثمانون اشد نكالاً بلا شك وقياس هذا ان يكون للحر طلاقتان وللعبد ثلاثة
 تطليقات لأن التطليقتين أضيق من الثلاث وذلك بما لا يقوله احد فوجب ان يقتصر
 على الاستدلال على ما ذكرناه والله اعلم اه (واما) حكمه فالاصل فيه الاباحة كما في
 المتبنيه وقد يعرض له الوجوب كما اذا فسد ما بينهما ولا يامن على دينه او بدنه معها
 والاستحباب ان كانت غير عفيفة ولم تتبعها نفسه لخبر ان لي زوجة لا ترد يد لامس
 فقال له النبي صلی الله علیه وسلم فارقهما قال اني احبها قال فامسكتها صحيحه النسائي
 او توفرت فيه شروط الطلاق السنوي حيث عزم على الفراق ، والحرمة ان خيف من
 ارتكابه الوقوع في كبيرة او كانت حائضاً او نفساء ، والكرهه ان كان كل منهما قائماً

ب الحق الاخر او لم تتوفر فيه شروط الطلاق السنوي الآتية ، واول من طلق اسماعيل باشارته من ايهه ابراهيم عليهما السلام (واما) اقسامه باعتبار السنة والبدعة لانه اما سني واما بدعوي وكل واحد منهمما اما بائن واما رجعي والبائن اما مطلق غير مقيد واما مملوك واما خلعي وقد اشار الناظم الى جميعها وبدأ بالطلاق السنوي اذ هو اولى بالتقديم مع بيان شروطه ففـ---ال

(من الطلاق الطلاقة السنين * ان حصلت شروطها المرعية)

(وهي الواقع حال ظهر واحداً * من غير مس و ارتداف زائد)

يعني ان الطلاق الذي اباحته السنة هو ما اجتمع في شروط اربعة الاول ان يوقيع الطلاق في حال ظهر المرأة فان اوقعه في حيض او نفاس فانه بدعي حرام (الثاني) ان تكون واحدة فان طلق اثنين او اكثر في كلمة واحدة فانه بدعي مكروه في اثنين حرام في ثلاث (الثالث) ان يكون ذلك الظاهر الذي وقع فيه الطلاق لم يطأ فيه فان وقع الطلاق في ظهر وطئها فيه كان بدعيا مكروها (الرابع) ان لا تكون هذه الواحدة مردفة في العدة فلو طلقها رجعيا ثم اردد عليها في العدة طلاقة اخرى فهو بدعي مكروه . وفي الاحكام لابن العربي قال علماً نا طلاق السنة ما جمع سبعة شروط وهي ان يطلقها واحدة وهي من تحريم طاهر لم يمسها في ذلك الظاهر ولا تقدمه طلاق في حيض ولا تبعه طلاق في ظهر يتلوه وخلاف عن العوض اه . وقوله حصلت بتخفيف الصاد وشروطها فاعل حوصلات والمرعية اي المعتبرة شرعاً نعمت شروطها . وقوله

*) فهمها بائن ومنها الرجعي *

يعني ان الطلاق السنوي ينقسم الى قسمين باين كطلاقة قبل البناء ولم يظهر بها حمل لازم له او صادفت باخر الثلاث ورجعي كطلاقة بعد البناء بالشروط المذكورة ولم تصادف باخر الثلاث ، وحاصل فقه المسئلة كما في قوانين ابن جزي ان البائن يكون في اربعة مواضع وهي طلاق غير المدخول بها وطلاق الخلع وطلاق الثلاث فهذا

الثلاثة بائنة باتفاق والرابعة طلقة المبارات التي يملكون بها المرأة امر نفسها ويجعلونها واحدة بائنة من غير خلع وقيل له الرجعة وقيل هي ثلاثة وان الرجعي هو ما عدى هذه الموضع اه (قات) ويستثنى من الطلاق البائن قبل البناء مسئلتين يكون الطلاق فيما رجعوا وقد نظمتهما فتملت

يا سادتي اهل التقى الثقات * السالكين سبل النجاة
هل كان في الفروع الفقيهات * رجمي من قبل البناء عات
نعم يكون ذاك في فرعين * في كتب الفقهه مبين
من طلقت قبل البناء وظهر * حمل بها وزوجهما به اقر
او روجعت من بعد الافتداء * وطلقت من قبل الابقاء
فانظر هذاك الله شرح المختصر * او لغز الفرحوني تحض بالدرر
(ولما) فرغ من الكلام على الطلاق السنوي بقسمييه شرع يتكلم على الطلاق البدعى
بقسمييه كذلك فـ—————ال

وَمَا عَدَى السَّنِي فَهُوَ بِالْمَعْنَى)

(منهـ مملك و منهـ خـ لعـي * وذـو الثـلـاثـ مـطـلقـاـ وـرـجـعـي)
يعني ان الطلاق البدعى هو ما احتل فيه شرط من شروط الطلاق السنى وهو
قسمان باين فمنه مملك كانت طلاق طلقة مملكة على خلاف فيه تقدم في كلام ابن حزى
وسياقى في كلام الناظم ايضا ومنه طلاق الخام وهو ما كان بالفاظ الخلع بدون عوض
فيحكمه حكم المملك واما بعوض فهو جائز كما سياقى ومنه طلاق الثلث فى كلمة واحدة
مطلقا سواء كان قبل البناء او بعده . وقسم رجعى كطلقة في حيض او نفاس او في طهر
مسن فيه او في العدة او تطليقيتين في كلمة واحدة ولم يبلغ الثالث في الجميع (تميم)
بقي قسم ثالث لا يتصنف بالسنة ولا بالبدعة وهو الصغيرة واليائسة والحامل الذين حملها
والمستحاضنة التي لم تميز فطلاق هؤلاء لا يوصف بذلك من حيث الوقت ويوصف

به من حيث العدد كذا في التلقين وغيرها . واعلم ان الرجعة في الطلاق الرجعي على
القسمين اختيارية واجبارية وقد اشار الى الاولى بـ ——— وله

(ويملك الرجعية في الرجعي * قبل انقضاء الامد المرعى)

(ولا اتفقاً على الصداق * ولا ذات والولي باتفاق)

(موقع الطلاق دون طهور * يحتمم مع رجوعها بالقهر)

يعني ان من طلاق زوجته طلاقا رجعيا وهي حائض او نساء فقد فعل حراما ان علم ذلك ويومر بالرجعة على كل حال فان ارتجعها فذاك المراد وان امتنع اجبر عليهما

بالقهر بالتهديد والسجن والضرب بمجلس واحد فان استمر على امتناعه ارجعها له الحاكم بان يقول ارجعها لك ويسجل الاشهاد عليه بذلك ويجوز للزوج الوطء بهذا الارتجاع وان لم تقارنه نية لان نية الحاكم قائمة مقام نيته لانه نائب عنه كما مر واذا ارجعها بنفسه او ارجعها له الحاكم فيستحب ان يمسكها اذا اراد طلاقها حتى تظهر طهرين ثم يطلقها بعد ذلك فان طلقها في الطهر الموالي للحيض الاول مضى مع الكراهة ولا يجبر على الرجعة مرة اخرى ومحل وجوب الارتجاع اذا كان الطلاق رجعيا كما مر اما اذا كان بائنا فلا يؤمر به وف---وله

(وفي الملك الخلاف والقضاء * بطلقة بائنة في المرتضى)

يعني انه وقع اختلاف في المذهب في الطلاق الملك المتقدم ذكره قيل هو طلاقة رجعية وقيل ثلاث وقيل طلاقة بائنة وهذا الاخير هو المرتضى وبه جرى العمل والقضاء ومثله طلاق الحال بغير عوض لانه بمعناه (فرع) اذا طلقها قبل خروجها من العدة بعد هذا الطلاق فعلى انه رجعي فان طلاقه ثانية يرتفد واذا ارجعها بدون ولی فان ارجاعه لا يفسخ وبه الفتوى كافية نوازل النكاح من المعيار ، وقوله وفي الملك الخلاف مبتدأ وخبر وكذا قوله والقضاء بطلاقة بائنة وفي المرتضى متعلق بما تعلق به قوله بطلاقة ، وف---وله

(وبائن كل طلاق اوقعها * قبل البناء كيما قد وقعـا)

يعني ان كل طلاق اوقعه الزوج قبل البناء فانه بائن كيما وقع سنيا كان او بدعيا إلا في فرعين احدهما من طلاق زوجته قبل البناء ثم ظهر بها حمل وادعت انه منه ووافقتها على ذلك ولم ينفعه عن نفسه بلغان فان طلاقه رجعي لا بائن ، والآخر من خالع زوجته بعوض ثم راجعها بشكاح جديد وقبل البناء بها طلاقها بدون عوض فطلاقه رجعي لا بائن كل ذلك اذا لم يبلغ الثلاث وقد مر ذكرهما نظما (قال) الشيخ مياره وما يناسب ان يذكر هنا الطلاق الذي يوقعه الحاكم وهو كله بائن مثل هذا

إلا الطلاق على المولى وفي عدم النفقه اه وقد تقدم في الاياء وقوله او قعا فعل ماض بفتح اوله وفاعله ضمير مستتر يعود على الزوج والفة للطلاق قالف وقعا . و قوله

(وبالثلاث لا تحل إلا من بعد زوج للذى تخل)

يعنى ان الزوجة التي طلقت بالثلاث لا تحل لزوجها الذي طلقها وتخل عنها إلا اذا نكحت زوجا غيره بشرط عشرة عندنا (الاول) ان يكون الزوج الذي تزوجته بالغا وهي مطيبة للوطء (الثاني) ان يطأها وطئا مباحا فلو طلق قبل الوطء او بعد وطء محروم فلا يحل (الثالث) ان يكون الوطء بانتشار (الرابع) ان يكون بتغيب الحشمة او منها من مقطوعها في قبل (الخامس) ان يكون في نكاح فوطء السيد امته لا يجزئ (السادس) ان يكون النكاح صحيحا فلا تصح بنكاح محلل (السابع) ان يكون النكاح لازما فلا تحل بنكاح العبد المعتمدى ونحوه (الثامن) ان تعلم الخلوة بينهما ولو بأمر أتين (التاسع) ان تعلم الزوجة بالوطء فلو جامعها الذي تحل به وهي نائمه او مجنونة لم تحل بذلك اما الزوج فلا يشترط فيه العقل على احد قولين (العاشر) ان يتتصادق الزوجان على الوطء او لم يعام منهما اقرار ولا انكار . و قوله وبالثلاث متعلق بمحذوف كما قدرناه وقوله للذى متعلق بتحل لا بتخل (فائدة) مغيب الحشمة في الفرج يوجب احكاما كثيرة فانه يحل الطلاقة ثلاثة الذي طلقها كما مر . ويوجب الحد . ويوجب الصداق . ويحصل الزوجين . ويوجب الغسل . ويفسد الحج . ويفسد الصوم . ويوجب الكفارۃ في نهار رمضان . ويوجب الكفارۃ على الرجل عن امرأته اذا اكرها فيه . ويفسد تابع الصوم في الكفارات . ويوجب العمرة . ويوجب الهدي اذا كان قبل الافاضة وبعد حمرة العقبة . ويوجب الهدي اذا كان بعد الافاضة وقبل رمي حمرة العقبة من اخرها . ويفسد الاعتكاف . ويفسد العمرة . ويوجب احجاج المرأة اذا افسد حجها . وير في يمينه من حلف ان يطأ . ويوجب حلف من حلف ان لا يطأ . ويوجب القيمة على الاب في وطء

جارية ابنه وعلى الحد في جارية ابن ابنه . ويوجب القيمة على الغاصب ، ويوجب القيمة على احد الشركين ، ويقطع عصمة الزوج المفقود اذا عقد عليها الثاني ودخل ، ويقطع رجعة الزوج الاول الذي ارتجعها ولم تعلم بذلك ، ويصح به نكاح الثاني في ذات الوالدين ولم تعلم . ويوجب تحريم الربيبة ، ويوجب فسخ نكاح البنت اذا تزوج الام واوج فيها ، ويوجب تحريم الاخت الثانية بملك اليدين . ويوجب تحريم العمة على بنت اخيها بملك اليدين . ويوجب تحريم الحالة كذلك ، ويوجب تحريم المنكوبة في العدة ، ويوجب الصداق على الغاصب والزاني ، ويصح نكاح الفاسد لصداقه ، وينشر الحرمة في النكاح الفاسد لعقدة ، ويجب استئمار البنت البالغ اذا زوجها ابوها بعده ، ويجب العدة . ويجب استبراء الامة ، ويجب الاستبراء في الغصب والزنى ، ويجب الرجعة ، ويجب الحصار لمن يشترط لزوجته ان لا يتسرى عليها ، ويقطع خيار الامة اذا اعتيقت تحت العبد ، ويجب كفارة الظهار اذا وطئ بعد ان شرع فيها ، ويسقط الایلاء عن المولى . ويجب اسقاط اللعان ، ويجب الحد على الملاعن اذا وطئ بعد الدعوى . ويسقط حققة البنت عن ابيها اذا طلقت . ويصح به البيع الفاسد في الجارية . ويسقط به الحصار في بيع الامة ، ويسقط به القيام بالعيوب في الامة . ويسقط به خيار الرذ بالعيوب في الزوجة . ويجب الاستبراء في وطء الشبهة ، ويجب اسقاط اعتصار الاب فيما وهبه لابنه . ويجب القيمة في هبة الشواب الى غير ذلك من الاحكام هذا وقد بينما فيما تقدم نهاية عدد طلاق الحر والعبد مع دليهما وان الناظم رحمة الله تعالى ذكرها هنا وببدأ بذكر نهاية طلاق الحر فـ———
ال

(وهي لحر منتهى الطلاق * وحكمها ينفذ بالطلاق)

(هب انها في كلمة قد جمعت * او طلاقة من بعد اخرى وقعت)

يعني ان ثلاثة تطlications هي نهاية طلاق الحر فما زاد على الثلاث لا يعتد به شرعا ولا

يلتفت اليه وحكمها الذي هو عدم حليتها من طلاقها إلا بعد زوج نافذ بالطلاق اي سواء جمعت في كلمة واحدة كقوله انت طلاق ثلاثة او وقعت متفرقة طلاقة بعد طلاقة الى النهاية على الاصل . وما ذكره الناظم من لزوم الثلاث في كلمة واحدة هو المشهور وبه القضاء وقيل يلزم فيه طلاقة بائنة وقيل رجمية وقيل لا يلزم شيء وهو مذهب اهل الظاهر لانه خلاف ظاهر الكتاب والسنّة (قال) ابن رحال في الحاشية الخلاف في المسألة شهير في المذهب وخارجه من اهل السنّة صحيحة وغيرهم اه . وحوى التلميسي ان عندنا اي المالكية قولنا انما تلزم من واحدة اه ، وقال الامام الرازى عند قول الله تعالى الطلاق مرتان ما نصه الذي اختاره كثير من علماء الدين انه لو طلقها اثنتين او ثلاثة لا يقع إلا الواحدة وهذا القول هو الاقيس لأن النهي يدل على استعمال النهي عنه على مفسدة راجحة والقول بالوقوع سعي في ادخال تملك المفسدة في الوجود وانه غير حائز فوجب ان يحكم بعد الواقع اه . وفي فائق الونشري نقلا عن كتاب المقنع لابن مغيث بعد حكاية القول المشهور اختلف اهل العلم بعد اجماعهم اي اهل السنّة والتاویل على انه مطلق كم يلزم من الطلاق فقال علي ابن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهم تلزم من طلاقة واحدة وبه قال من شيخ قرطبة ابن زباع شيخ هدى وابن رافع راسه واحمد بن بقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الحشنى فقيه عصره واصبغ ابن الحباب وجامعة سواد من اهل قرطبة اه . وقال ابن ناجي في حق من دعا على ابن مغيث بعد الاغاثة في دعائه عليه نظر لانه لم يقل ما ذكر بالتشهيه بل ظهر له في الاجتهاد فهو ماجور اخطأ او اصاب في ذلك اه (قلت) قد علمت انه قول في المذهب لانه من قبيل الاجتهاد اللهم إلا ان يقال المراد بالاجتهاد الاخذ بالقول المنشور عن الامام وهو لزوم الواحدة اذا تقرر هذا ظهر جليا قوله هذا القول وان تقليده وعمل الانسان به في خاصة نفسه حيث لم تشهد عليه بینة خير من استعمال المحلل الصوري الذي لا يحللها اتفاقا قال صاحب المعيار وسئل اي سيدى قاسم العقابي

عن الشخص تنزل به مسألة لا يجد فيها مندودة في مذهب امامه او له مندودة فيها
إلا انها على قوله شاذة او له مندودة في مذهب الشافعي او الحنفي او غيرها من
أهل المذاهب هل له تقلييد الشافعي مثلا او القوله الشاذة في مذهب امامه ولا حرج
عليه في ذلك وقد قال بعض الشيوخ ان نزلت به نازلة ولما لك فيها قولان انه يجوز
الأخذ باثلهم او باخفهما ولا حرج عليه وقد قالوا ان من اصل مذهب مالك
مراعاة الخلاف لكن هذه المراعاة هل تراعي قبل الواقع او بعدة او لا تراعي إلا
بعدة وما ضابط المحل الذي تصح المراعاة فيه (فاجاب) تقلييد المالكي في مسألة تنزل
به شاذ مذهب او مذهب الشافعي خلاف الأولى لكن يتخلص به من لم تأسره البيينة اه
محل الحاجة . وقول الناظم وطلقة الح بالنصب على الحال من فاعل وقعت ثم قال

(وموقع مـا دونها مـعـلـود * بـينـهـما اـن قـضـيـ التـجـديـد)

فَصَلْ

اي هذا فصل في ذكر مسائل من الخاتم و يتوجه النظر في هذا الفصل الى بيان معنى الخاتم
 لغة واصطلاحا وبيان اركانه وحكمه (فاما) معناه لغة فهو الازالة ما خوذه من خاتم التوب
 اذ كل واحد من الزوجين لباس لصاحبه قال الله تعالى هن لباس لكم واتنم لباس لهن
 فاذا فارقها نوع لباسه منها ، وقال تعالى فاخليع نعليك انك بالواد المقدس واصطلاحا
 لم يعرفه الامام ابن عرفة وعرفه صاحب المختصر بقوله وهسو الطلاق بعوض اه ،
 واما اركانه فخمسة (الاول) موقع طلاق الخاتم وهو اما زوج مكلف مسلم غير
 مكررة ولو سفيها لان له الطلاق بدون عوض او ملي صغيرة او مجنون (الثاني) الم Hull
 القابل وهو الزوجة الرشيدة او ملي المجبورة (الثالث) العوض ويشترط فيه ان
 يكون مما يصح تملكه ولو كعبه اباق او بغير شارد لان له الطلاق بدونه وعليه فيجوز
 فيه الغرر مطلقا لا بحرام كخمر او خنزير ويلزمه الطلاق ان وقع ولا شيء له ان
 علم وحده او معها او كانا جاهلين فان علمت دونه لم يقع طلاق (الرابع) المعرض
 به وشرطه ان يكون تملوكا للزوج فلا يصح خاتم من تبين كونها فاسدة السكاف المجمع
 على فساده كخامسة او معتمدة او مرتدة او بائنة منه قبل ذلك الخاتم بخلاف الرجعية
 فانه يجوز خلعها (الخامس) الصيغة والالفاظ المستعملة في ذلك اربعة الخاتم ، والصلح ،
 والابراء ، والافتداء وكلاها ترجع الى معنى واحد وهو بذل العوض على ايقاع الطلاق
 (قال) بعض المؤمنين من اوقع كل لفظ من هذه الالفاظ موقع الاخر لم يكن
 مخطئا لتقارب معانيها غير ان ايقاعها في مواضعها المصطباح عليها اولى (قال) صاحب
 المقدمات هو ان الخاتم بذل جميع مالها على الطلاق ، والصلح بذل بعضه ، والابراء
 ترك ما لها عليه من الحق على الطلاق او ترك كل واحد منهما ما كان له على صاحبه
 على الطلاق ، والافتداء بذل جميع الحق الذي اعطتها على الطلاق وقيل غير ذلك ،
 واما حكمه فالاصل فيه الجواز وقد تعرض له بقية الاحكام الشرعية الخمس كما في ابن

رحال (قال) الله تعالى فان طبع لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ، وقال تعالى وان خفتم ان لا يقيينا حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتدت به ، وقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم لثابت ان يأخذ من زوجته ما ساق اليها كذا في احكام ابن العربي وانعقد الاجماع على جوازه لنص القراءان والسنۃ والى ذلك اشار المناظم بقوله

(والخَلَامُ جَائِزٌ وَلَا فَتَدَآءٌ ★ فَالاَفْتَدَاءُ بِالْنَّذِي تَشَاءُ)

يعني ان الخلع والاقداء على الطلاق جائزان شرعا وان الاقداء هو ما يكون بما ت Shawwa زوجة من صداقها فتتمسك ببعضه وتعطيه بعضه فيكون بمعنى الصلح المتقدم ذكره ولهذا اسقطه بعضهم وعليه درج الناظم ثم ان الناظم لما عرف الاقداء عرف الخلع ايضا وللتعريف اشار به —————— وله

(والخلع باللازم في الصداق * او حمل او عده او اتفاق)

يعني ان المخالع هو مكان بالحق اللازم لها عليه من صداق حال لم تقبضه او
مؤجل فبرئه منه او باسقاط نفقة حملها الازمة لها عليه او باسقاط كراء مسكن عدتها
منه او بتحمل نفقة ولدها منه بان يخالعها على ان نفقته عليها مدة معينة ولو زائدة
على مدة حوليـن كما ياتي او على ان رضاعه عليها الى فطامه وتمتنع من النكاح اـن
ارادته في خلال مدة الرضاع ويفسخ ان وقع على ما به العمل لانه يضر بالصبي وقد
شاهدت ذلك المرار العديدة وبـهـ كـنـتـ حـكـمـتـ وقتـ مـبـاـشـرـتـيـ خـطـةـ القـضـاءـ بـبـلـدـيـ
تـوـزـرـ قـالـ صـاحـبـ الـعـمـلـ المـطـاقـ

ومن بارضاع الصبي اختلعت * من النكاح بالقضاء منع
او خالعها على اسقاط حضانتها اذا كان ذلك لا يضر بالصبي بان كان قبل غير امه وإلا
فلا يجوز (فرع) اذا اسقطت جدته امه حضانتها مع امه فانها لا تسقط لانها
اسقطت شيئاً قبل وجوبه وهو غير لازم اما اذا اسقطتها بعد وجوبها لها تحقيقاً فان
ذلك يلزمها (فرع) قال ابن سلمون فان ادعى الاب على الحاضنة انها اسقطت

حضراتها وانكرت ذلك فعليها اليمين قاله ابن الهندي ويلزمها هذا الاسقاط ان نكلت عن اليمين ولا يعود الابن الى حضراتها الا باختيار الوالد فان التزمت نفقة وكسوته على ان يعود الى حضراتها بعد سقوطها لزومها ذلك وان صالح الاب الحاضنة على مال دفعه اليها على ان اسقطت حضراتها فالصلاح جائز ولا قيام لاحدهما على صاحبه فإن قام عليها في المال رجعت في حضراتها (فرع) في نوازل المدعي الصغرى تهلا عن الالتزامات اذا اختلعت الام بنفقة ابنتها على ان يكون الامر لها في تزويجها فيوفى لها بذلك وليس للاب عزلها ويكون العاقد غيرها ثم قال الناظم

(وليس للاب اذا ماتت الولد * شيءٌ وذا به القضاة في المدد)

يعني ان الزوج اذا خالع زوجته على ارضاع ولدها منه الى فطامه او على نفقة مدة معينه ثم ماتت الولد قبل تمام المدة التي وقع عليها الخلع او قبل فطامه فانه لا شيء له في مقابلة ذلك على الزوجة لأن مقصوده الذي هو كفايتها مؤنة ولده قد حصل هذا هو المشهور وبه القضاة حيث لم يشترط عليها عاش الولد او مات كما يأتي قريبا وسيأتي بيان حكم ما اذا ماتت هي وقوله في المدد بضم الميم جمع مدة متعلق بمات وقوله

(والخلع بالاتفاق محدود الاجل * بعد الرضاع بجوازه العمل)

يعني ان الخلع اذا كان بالاتفاق بعد تمام الرضاع مدة معينة كاربع سنين او الى البالغ فيه خلاف بين العلماء رحهم الله تعالى فقيل لا يجوز ويسقط الزائد على الحولين وقيل يجوز وعليه الاكثر وبه العمل كما قال الناظم ، وقوله محدود بالنصب على الحال من الاتفاق ثم ذكر حكم اشتراط الرجوع عليها بالنفقة اذا مات الولد فـ قال

(وجاز قوله واحد حيث التزم * ذلك وان مخالف بمعادم)

يعني ان الزوجة اذا خالعت زوجها بالاتفاق على ولدها منه او على غيره مدة معلومة زائدة على الحولين سواء عاش الولد او مات فان ذلك جائز لازم اتفاقا فان مات الولد او نحوه اخذ الزوج منها قدر مؤنته باقي المدة مشاهرة لأن النفقات تقدر غالبا

(ولاب الترك من الصداق * او وضعه للبكر في الطلاق)

يعني انه يجوز للاب المجبور دون غيره من سائر الاولياء ان يسقط من صداق ابنته على زوجها ما يراها مصالحة لها وله ايضا ان يضع جميع نصف الصداق على زوجها في الطلاق قبل الميسىس لقول الله تعالى وان طلاقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلّا ان يعفون او يغفو الذي بيده عقدة النكاح فقوله تعالى إلّا ان يعفون اي الزوجات الرشيدات وقوله او يغفو الذي بيده عقدة النكاح فالذى بيده عقدة النكاح عند المالكية هو الاب في ابنته البكر غير الرشيدة والسيد في امته وعند الشافعية هو الزوج وغفوة هو ان يعطيها النصف الاخر فيكون لها الصداق كاملا نصفه بالاستحقاق ونصفه بالغفو ، وقولنا قبل الميسىس احترازا مما لو وقع ميسىس فانه لا يجوز له الاسقاط ولا العفو لان الزوج اخذ ساعتها التي جعل الصداق عوضا عنها وصار مالا من مالها واما السيد في امته والرشيدة فالمهمة ذلك من غير تقييد بنصف ولا بطلاق قبل الميسىس او بعدها واما المهمة فلا يجوز عفوها ويرد ان وقع وكذلك الصغيرة التي لها وصي فلا عفو لها ولا لوصيتها او ولily غيره ، وقوله او وضعه هو بالرغم معطوف على الترك ثم ق---ال

(والبكر ذات لاب لا تختلم * إلّا باذن حاجر وتمهـم)

يعني ان البكر التي في ولاية ابيها لا يجوز لها ان تخلع الا باذنه فان وقع منها خلع
بغير اذنه منعت ولو خالمت بخلع امثالها او اقل ووجب رد المال وبانت من زوجها
لتفریطه وف--- وله

(وجاز ان اب عليهما اعمله ★ كذا على الشيء بعد لاذن له)

يعنى ان الاب اذا خلع عن ابنته البكر التي في ولاية نظرة فخلعه جائز نافذ اذن له
فيه او لم تاذن ولو بجميع صداقها حيث كان نظرا ويحمل عليه حتى يتبن خلافه
و كذلك يجوز خلع الاب عن ابنته الشيب اذا اذن له فيه وإنما لا يجوز وتبين من
الزوج وبرد المال لتفريطه . والاشارة بقوله كذا راجعة الى الحكم وهو جواز
الخلع من الاب ثم قال رحمة الله تعالى

(وامتنع الخالع على المحجور * إلأ باذنه على المشهور)
 يعني انه لا يجوز لولي الذكر البالغ السفيه ان يخالع عنه بكل وجه من الوجوه إلأ
 باذنه على القول المشهور، وق_____وله

(والخلع جائز على الاصدقاء ★ مع اخذ شيء لاب او حاجر)
 يعني ان الخلع على الذكر الصغير جائز لاب او حاجر غيره مع اخذ شيء من الزوجة
 او غيرها اذا كان نظرا اما بدون شيء فلا يجوز إلا اذا كانت العاقبة ببقاء العصمة غير
 حميدة فله ذلك قاله الماخمي واختاره ابن ناجي وهو ظاهر لا خفاء فيه والله اعلم وقوله

(ومن يطاق زوجـة و تختلم * بـولـد منهـالـه و يـرـتـجـم)

(ثم يطلقها بحكم الشرع ★ ان لا يعود حكم ذاك الحلم)

يعني ان من خالع زوجته بنفقة ولدها منه الى الباوغ مثلا ثم راجعها بنكاح جديد ثم طلقها فان نفقته لا تعود عليها بحكم الشرع بل تكون على ايه إلأ اذا تحملت بها ممرة ثانية وقيل تعود عليها واحتاره بعض الشيوخ وقوله

(وَإِنْ تَمَتْ ذَاتُ اخْتِلَاعٍ وَقَفَا * مِنْ مَالِهِ مَا فِيهِ لِلَّدِينِ وَفَا)

(لـلـاـمـدـ الـذـيـ الـيـهـ التـزـمـاـ * فـهـ وـمـشـ اـرـكـ بـهـ لـلـغـرـمـاـ)

بعني ان الزوجة اذا خالها زوجها بنفقة ولدها منه او بنفقة غيره مدة معاومة او الى البلوغ ثم ماتت في اثناء المدة فانه يوقف من مالها ما يكفي مؤنة الابن الى انقضاء

المدة التي التزمت الانفاق فيها فان كانت عليها ديون فللنزو ومحاصصة غرمائها بما التزمته من النفقه لانه دين من الديون يشارك به الغرماء فيقال ما يفي بنفقةه في المدة الباقية فيقال كذا فيحاصص به مع ارباب الديون ويوقف عند امين ولا يدفع للاب لان الولد اذا مات بعد ذلك رجع ما باقي ميراثا لورثتها او لارباب الديون ولا يستحق الاب منه شيئا كما تقدم في قوله وليس للاب اذا مات الولد شيء اخ حيث لم يشترط عاش او مات . وقوله التزم بالبناء للنائب ونائب الفاعل ضمير الانفاق المهموم من السياق والفعه للطلاق . وقوله فهو مشارك الحفاء داخلة في جواب شرط مقدرا اي فان كانت عليها ديون فهو مشارك الح ثم لا يخفى ان ما ذكره النظام في هذين البيتين وفي اللذين قبلهما مفرغ على القول بجواز الخالع بالنفقه الزائدة على الحولين وعليه فلمتعين من جهة الصناعة ان يكون الكلام مرتباعا على ما يقتضيه حال الترتيب بان يقول هكذا

والخلع بالاتفاق محدود الاجل * بعد الرضاع بجوازه العمل
وليس للاب اذا مات الولد * شيء وذا به القضاء في المدد
وجاز قوله واحدا حيث التزم * ذاك وان مخالع به عدم
وان تمت ذات اختلاع وقفها * من مالها ما فيه للدين وفا
لامد الذي اليه التزم * فهو مشارك به للغرما
ومن يطلق زوجة وتخليع * بولد منها له ويرتجع
ثم يطلقها بحكم الشرع * ان لا يعود حكم ذاك الخالع
موقع الثالث الح الخ ولعل ناسخ المبضة هو الذي قدم واخر كذا قال بعضهم اعتذارا
على النظام وقوله

(وموقع الثالث في الخالع ثبت * طلاقها والخلع رد ان ابت)

يعني ان من اعطت زوجها مالا على ان يطلقها واحدة او ليطلقها واطلقها ولم تقييد بوحدة ولا بغيرها فطلقتها ثلاثة فان الطلاق واقع لا محالة والخلع مردود حيث لم ترض وما درج عليه النظام هو احد قولين في المسالة واستظره ابن عرفة وابن

راشد قائلين لانه بطلاقه ايها ثلاثا يعييها لامتناع كثير من الناس من تزوجها خوف
جعلها ايها محمللا فتسيء عشرته ليطلقها فتحل للاول ودرج صاحب المختصر على القول
الآخر وهو لزوم الخلع وهو مذهب المدونة وغيرها لحصول غرضهما وزيادة قاله
التائبي وما درج عليه الناظم هو المعتمد فلو زاد رحمة الله
ان عينت واحدة او اطلقت * وقيل بل يازمهما وان ابت
وابت في كلام الناظم من الاية بمعنى الامتناع وفي البيت الزائد ابت بشدید التاء من
البيتات بمعنى القطع ثم ق——ال

الفصل الأول

اي هذا فصل في ذكر صريح الطلاق وكنايته على سبيل الاجمال لان المقصود هنا
قوذه لا يان حيز شاته والله الاشارة بقوله

(وينفذ الطلاق بالتصريح * وبالكتابات على الصحيح)

يعني ان الطلاق يلزم بالقول الصريح اتفاقاً وبالكتابية على القول الصحيح المأمور فالصريح هو ما فيه الطاء واللام والكاف نحو طلقت او انت طالق وكذا ان قال انت طالقاً بالنصب او بالخض لانه ان كان جاهلاً فواضح وان كان عالماً فهو اذل وهزل له جد كذا في الزرقاني (فرع) قال ابن العربي اضافة الطلاق الى جزء من اجزائها مسئلة كبيرة فيها خلاف فقال مالك والشافعي يطلق جميعها وقال ابو حنيفة يلزم الطلاق في ذكر الرأس ونحوه ولا يلزم الطلاق في ذكر اليد ونحوها وفي قوله روحك طالق او كلامك طالق قوله عندنا والمختار اللزوم في الكلام وعند ابي حنيفة لا يلزم شيء اهد ، والكتابيات قسمان ظاهرة وحقيقة فالظاهرة هي ما كانت في العرف دالة على الطلاق مثل سرحتك وفارقتك او انت على حرام ، والحقيقة هي التي لم تكن كذلك بان كانت محتملة له ولعنها الاصلي نحو اذهي وانصرف او انت حرر ويفعل قوله فيما يدعوه ان رفعته زوجته للقاضي فان قال ثوابه الطلاق لزمه وان نوى

عدمه لم يلزم شيء ويختلف ، وقوله على الصحيح راجح لقوله وبالكتابات وم مقابلة القول الصحيح عدم لزوم الطلاق بالكتابية وإنما يلزم بالصريح فقط وبه قال جماعة منهم أصبع فقد قال لا يلزم في تحرير الزوجة شيء كتحرير الطعام ، وقال القاضي أبو بكر بن العربي إذا حرم الزوجة فقد اختلف العلماء في ذلك على خمسة عشر قولًا (الأول) إنها يمين تكفر قاله أبو بكر الصديق وعائشة والأوزاعي (الثاني) قال ابن مسعود تجب فيه كفارة وليس يمين وبه قال ابن عباس في أحدى روايته والشافعى في أحد قوله (الثالث) إنها طلقة رجعية قاله عمر بن الخطاب والزهرى وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون (الرابع) إنها ظهار قاله عثمان وأحمد بن حنبل (الخامس) إنها طلقة بائنة قاله حماد بن سلمة ورواها ابن خوين منداد عن مالك (السادس) إنها ثلاثة تطليقات قاله علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة ومالك (السابع) قال أبو حنيفة إن نوى الطلاق هو الظهار كان ما نوى وإلا كانت يميناً وكان الرجل مولياً من أمراته (الثامن) إنه لا ينفعه نية الظهار وإنما يكون طلاقاً قاله ابن القاسم (التاسع) قال يحيى بن عمر يكون طلاقاً فان ارتجعها لم يجز له وطؤها حتى يكفر كفارة الظهار (العاشر) هي ثلاثة قبل وبعد لاكته ينوى في التي لم يدخل بها في الواحدة قاله مالك وابن القاسم (الحادي عشر) ثلاثة ولا ينوى بحال ولا في محل قاله عبد الملك في المسوط (الثاني عشر) هي في التي لم يدخل بها واحدة وفي التي دخل بها ثلاثة قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم (الثالث عشر) إنه إن نوى الظهار وهو إن ينوى إنها محرمة كتحرير أمه كانت ظهاراً وإن نوى تحرير عينها بجملته بغير طلاق تحريراً مطلقاً وجبت كفارة يمين وإن لم ينو شيئاً فعليه كفارة يمين قاله الشافعى (الرابع عشر) إنه إن لم ينو شيئاً لم يكن شيء (الخامس عشر) إنه لا شيء عليه فيما قاله مسروق وريعة من أهل المدينة ورأيت بعد ذلك لسعيد بن حنبل أن عليه عتق رقبة وإن لم يجعلها ظهاراً ولست أعلم له وجهاً ثم قال بعد أن ذكر توجيه الأقوال المذكورة وعدد صورها عشرة (الأولى) قوله حرام (الثانية)

قوله علي حرام (الثالثة) انت حرام (الرابعة) انت علي حرام (الخامسة) الحلال
 علي حرام (السادسة) ما اقلب اليه حرام (السابعة) ما اعيش فيه حرام (الثامنة)
 ما املأكه حرام علي (التاسعة) الحلال حرام (العاشرة) ان يضيق التحرير الى جزء
 من اجزائها فاما الاولى والثانية والتاسعة فلا شيء عليه فيها لانها لفظ مطلق لا ذكر
 للزوجة فيه ولو قال ما اقلب اليه حرام فهو يلزمـه ما يلزمـه في قوله الحلال علي
 حرام ان يدخل فيه الزوجة إلا ان يحاشيها ولا يلزمـه شيء في غيرها من المحالات
 والصحيح جواز المحاشاة بالقلب واما اضافة التحرير الى جزء من اجزائـها فحكمـه
 ما تقدم في اضافة الطلاق الى الجزء اهـ . وفي فائق الونـشـرـيـ قال ابن العربي التـرامـ
 الحرام في حلال او مباح حرام وعلى فاعله التوبة بما اجرـحـ من المـباحـ وليسـ ما
 حرمـ على نفسهـ من ذلكـ بـحرـامـ وهذاـ اـمـرـ مـجـمـعـ عـلـيـ لـقـوـلـهـ تـعـلـيـ لـاـ تـحـرـمـواـ طـبـيـاتـ
 ما اـحـلـ اللـهـ كـمـرـ وـلـاـ تـعـتـدـواـ فـانـ صـدـرـ هـذـاـ فـيـ الـاتـيـ وـهـيـ مـلـوـكـةـ فـكـذـلـكـ وـانـ صـدـرـ
 فيـ الحـرـةـ وـهـيـ فـيـ الـعـصـمـةـ فـكـذـلـكـ عـنـ طـوـافـنـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـطـائـفـةـ حـلـتـهـ عـلـىـ الطـلاقـ
 اـذـ هـوـ كـنـيـةـ عـنـهـ وـهـلـ هـوـ ثـلـاثـ اوـ وـاحـدـةـ بـائـتـهـ اوـ وـاحـدـةـ رـجـعـيـةـ الـخـلـافـ وـانـ صـدـرـ
 فيـ حـرـةـ وـلـيـسـ فـيـ الـعـصـمـةـ وـلـمـ يـتـعـلـقـ بـشـرـطـ التـزوـيجـ سـقـطـ كـالـطـلاقـ وـانـ تـعـلـقـ بـشـرـطـ
 لـمـ يـلـزـمـ بـخـالـفـ الـطـلاقـ وـالـفـرـقـ بـيـنـهـماـ انـ الشـرـعـ وـرـدـ بـحـلـ الـعـصـمـةـ بـالـطـلاقـ دـوـنـ
 الـحـرـامـ وـالـحـرـامـ مـلـحـقـ بـالـطـلاقـ فـيـ جـمـيعـ وـجـوهـهـ لـكـونـهـ اـصـلـاـ مـتـفـقاـ عـلـيـهـ وـيـقـصـرـ
 بـالـحـرـامـ عـلـىـ الـعـصـمـةـ الـحاـصـلـةـ دـوـنـ غـيـرـهـاـ لـكـونـهـ فـرـعـاـ مـخـلـفـاـ فـيـهـ اـهـ . وـفـيـ نـوـازـلـ
 الـطـلاقـ مـنـ الـمـعـيـارـ سـئـلـ السـيـدـ عـيـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الشـرـيفـ التـلـمـسـانـيـ عـمـنـ قـالـ
 لـزـوـجـتـهـ اـنـ عـلـيـ حـرـامـ وـلـمـ يـنـوـ الثـلـاثـ وـاطـلـعـ عـلـىـ جـمـيعـ الـاقـوـالـ الـوارـدـةـ فـيـ الـمـسـئـلـةـ
 وـاـتـفـقـ مـعـ زـوـجـتـهـ عـلـىـ تـقـلـيدـ مـنـ يـقـولـ يـلـزـمـهـ طـلـقـةـ بـائـتـهـ وـعـقـدـ النـكـاحـ عـلـىـ ذـلـكـ
 (ـفـاجـابـ) يـتـرـكـانـ وـتـقـلـيدـهـاـ وـلـيـسـ لـقـاضـيـ المـوـضـعـ اـنـ يـتـعـرـضـ لـهـمـاـ وـالـلـهـ تـعـلـيـ اـعـلـمـ اـهـ .
 وـفـيـ نـوـازـلـ الـطـلاقـ مـنـ الـعـلـمـيـ (ـوـسـئـلـ) اـبـوـ عـيـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ قـاسـمـ الـقـصـارـ عـمـنـ قـالـ
 لـزـوـجـتـهـ عـلـيـ حـرـامـ لـاـ دـخـلـتـ دـارـ فـلـانـ ثـمـ اـنـهاـ بـعـدـ سـنـينـ دـخـلـتـهـ فـهـلـ سـيـديـ يـلـزـمـهـ

الثلاث او طلقة يائنة لكون الرجل لم يعتد بذلك الحاف (فاجاب) المشهور يازمه
الثلاث وصحح كثير من المحققين لزوم واحدة بائنة والفتوى به وقالوا انه يخلص
مع الله اهٰ وقال عقبه وقال ابو العباس سيدى احمد بن عرضون بعد ان ذكر خمسة
اقوال للمالكية في المسألة المشهور لزوم الثلاث ويليه في القوة انها طلقة بائنة وهذا
القول اختياره غير واحد منهم ابن رشد والقاضي ابو بكر بن العربي والامام ابن
سراج والامام ابو عبد الله بن الفخار والشيخ ابو عبد الله السرقسطي وغيرهم من
المتأخرین اه ونظمها صاحب العمل الفاسي قال

وطلقة بائنة في التحرير * وحالف به في عرف الاقليم

وافقى به الشيخ التاودي وغيره وكفى بهؤلاء الشيوخ سلفا وخلفا قدوة والله الموفق
للصواب . واعلم ان التحرير او التحليل صعب جدا والاحتياط في الحرام كالاحتياط
في الحلال فقد قال عليه الصلاة والسلام في اليوم الذي مات فيه لا يتسلل الناس على
 بشيء لا احل إلا ما احل الله في كتابه ولا احرم إلا ما حرم الله تعالى في كتابه يا فاطمة
 بنت رسول الله ويا صفية عمة رسول الله اعملا لما عند الله فاني لا اغنى عنكم من الله
 شيئا هذا الحديث رواه ابن القاسم عن مالك كذا في احكام ابن العربي عند قول الله
 عز وجل وانذر عشرين القربين في سورة الشعرا وفى الجزء الاول من المعيار
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله
 في كتابه وما سكت عنه فهو عفو ثم قال الناظم

(وينفذ الواقع من سكران * مختلط كالعتق ولا يمات)

يعني ان طلاق السكران بحرام نافذ اذا كان عنده نوع تمييز كما ينفذ عليه عتقه ويعنده
 التي صدرت منه بطلاق او غيره فان كان سكره بحلال او كان غير مختلط ولا يميز
 فان كان مطبيقا لا يميز الارض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا يلزم طلاق ولا عتق
 ولا يمين لانه كالجنون وما درج عليه الناظم من اقوال التي وردت في المسألة

ضعيف والمشهور ما تقدم وهو لزوم طلاق السكران بحرام ميز او لم يميز (فرع)
 سئل سيدى عبد الرحمن الحائى عن السكران اذا طلق واراد ارتكاب قول ابن
 عبد الحكم فيه ان السكران لا يلزم طلاق وان خالف المشهور فاجاب المشهور لزوم
 الطلاق كما في التوضيح وغيره وما لابن عبد الحكم مقابل لا تجوز الفتوى به إلّا
 لامر اقتضاه ومن اخذ به في نفسه خاصه وذلك ما لم تأسره البينة وإلّا فلا يحكم عليه إلّا
 بالراجح وهذا من فائدة ذكر الاقوال الشاذة في المذهب والله الموفق اهمن اجوبة
 الشيخ المهدى . وقوله مختاط بكسر اللام اسم فاعل مجرور ونعت لسكران وقوله

(ومن مريض ومتى من المرض * مات فلزوجة الارث مفترض)

(ما لم يكن بخلع او تخمير * او مرض ليس من المحذور)
 يعني ان من طلاق زوجته قبل البناء او بعده طلاقا رجعيا او بائنا صادف اخر الثلاث
 او لا وهو مريض مرض مخوفا غير متطاول ومات من مرضه الذي طلاق فيه فان
 زوجته ترثه وان اقضت عدتها وتزوجت ازواجا فلا ينقطع ميراثها منه إلّا اذا صح
 منه صحة بينة او تسبيت هي في الطلاق كما لو اعطته مالا ينطليها عليه او خيرا ها
 فاختارت الطلاق او كان المرض غير مخوف او كان مخوفا لكنه متطاول يقدر معه
 على التصرف كمرض السل الذي لم يلازم صاحبه الفراش فانه لا ترثه في جميعها
 وما درج عليه الناظم في مسئاتي الخلع والتخمير خلاف الراجح والراجح انها ترثه
 فيما والله تعالى اعلم وقوله

(والخلاف في مطلق هزلا وضح * ثالثها إلّا ان الهزل اتضحك)

يعني ان اهل المذهب اختلفوا في حكم من طلاق زوجته هزلا ولعبا على ثلاثة اقوال
 قيل يلزم طلاقا وهو المشهور وقيل لا يلزم طلاق وقيل ان اتضحك الهزل دل دليل
 عليه لم يلزم طلاق وان لم يتضحك الامر لزمه وقوله

(ومالك ليس له بملزم * لمكررا في الفعل او في القسم)

يعني ان من اكره على النطق بالطلاق فطلاق فلا يلزم له طلاق عند مالك لخبر مسلم
 لا طلاق في اغلاق اي اكراه وخبر حمل عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
 (تتمة) قال الزرقاني من اكره على ان يطلق طلقة فطلاق ثلاثة او على ان يعتق عبدا
 فاعتق اكثرا او على ان يطلق زوجته فاعتق عبدا او عكسه فالظاهر عدم لزوم شيء
 من ذلك له لأن ما يصدر منه حال اكراهه بمنزلة المجنون قاله علي الاجهوري وكذا
 اذا اكره على طلاق زوجة من احدى زوجتيه او زوجاته فطلاق اكثرا من واحدة او
 اكره على طلاق حصة فطلاق عمرة والاكره يكون بمجرد غابة الظن ولا يشترط
 يقين الخائف اه قال الامير في حاشيته على مجموعه عند قوله وفي عج وعب اي علي
 الاجهوري وعبد الباقى لو اكره على طلاق فزاد او اعتق او عكسه فلغو لتنزيله بمنزلة
 المجنون الح في النفس من ذلك شيء فان بعض الايماء كالحنفية يقولون بلزوم طلاق
 المكره وقد قال الصنف بالازوم اذا ترك التورىة في هذا اشد من ترك التورىة نعم
 ربما يظهر هذا الكلام على القول الشاذ الذي نقله شيخنا السيد من ان طلاق الغضبان
 لا يلزم اه ، قوله او في القسم يعني ان من اكره على يمين بالطلاق او بغيره فحلف
 ثم حنت فان مالكا رضي الله عنه لا يلزم شئ لا طلاقا ولا غيره (وظاهره) ان
 الاكره في الصورتين لا يترب عليه شيء سواء كان شرعا او غير شرعى وليس
 كذلك بل الاكره الشرعي بمنزلة الطوع كما مر في ابواب متفرقة ، واما الاكره على
 فعل المحلف عليه كحلفه بطلاق لادخل دارا فاكره على دخولها او حمل وادخلها
 مكرها فلا حنت عليه اذا لم يتعلق به حق مخالوق وكانت صيغة يمينه على بر كما
 مثلنا فان كانت صيغة حنت فانه يحيث ولم يكن الامر بالاكره هو الحالف ولم يعلم
 انه سيكره ولم يقل في يمينه لادخلها طائعا ولا مكرها ولم يفعله بعد زوال الاكره
 عندنا حيث كانت يمينه غير مقيدة باحجل فان اختل شرط من هذه الشروط السبعة
 حنت كما في الزرقاني وغيرها (تبيه) يكون الاكره نافعا في صيغة البر اذا كان على فعل
 الحالف نفسه كما اذا حلف بعليه الطلاق لا يدخل الدار فدخلها او ادخل اليها

مكرها كما مر واما فعل غيره كحلفه ان لا تبيت زوجته مثلا بموضع كذا ففيه قوله
الحدث وعدمه كذا في الخطاب عن ابن عرفة وبالاول افتى ابو الحسن وقال بعضهم
ان قصدت تحنيته فلا يحيث معاملة لها بنقيض مقصودها وإنما حث قوله له جبار
ومجرور متعلق بملزم بكسر الزاي وضمير له عائد على الطلاق وقوله في الفعل
متعلق بمكره بفتح الراء وفي بمعنى على (فرع) وفي نوازل الطلاق من المعيار
سئل الشيخ العبدوسى عن رجل سالت منه زوجته ان يحرم لها ضرتها ويطلقها
وشدت عليه في ذلك فاستحفظ على ذلك بشهوده بان قال مهما طلق زوجته فلاته
بای طلاق كان او حرمتها بای تحريره كان او قال متى حللت حرمت فغير متلزم بذلك
وانه مبطله فطلقاها وحرمتها وقال متى حللت حرمت عليه فهل ينفعه استرعاوه في
ذلك ام لا فاجاب انه لا يلزمته تحريرها على الوجه المذكور لاجل استرعاوه على الوجه
المذكور وهي باقية في عصمته حيث لم يقصد تحريرها حال تحريرها لفظا فان قصده
فلا ينفعه الاستدحفاظ اه وقد تقدمت الاشارة الى جواز الاسترعاوه في الطلاق في باب
الصلح وكررتها هنا لما فيها من زيادة البيان ثم قال

ف---ل

اي هذا فصل في بيان ذكر الخلاف الواقع بين العلماء في مسئلة من حلف بان قال
الايمان تلزمني هل يلزمته شيء في ذلك ام لا واليه اشار الناظم بـ--- قوله

(وكل من يمينها باللازم --- * لما الثالث في الاصح لازمه)

(وقيل بل واحدة رجعيمها * مع جهلها وفقه دلائلها)

(وقيل بل بائنة وقيل بل * جميع الامان وما به عمل)

يعنى ان من حلف بالإيمان الالزمة قائلًا في صيغتها الإيمان تلزمني لا افعل كذا
او لا فعلت او لا فعلن او جميع الإيمان كلها او إيمان المسلمين او ان فعلت فجميع

الایمان او الایمان الالازمة علی او تلزم مني فقد اختلف فيما يلزم مني على اربعة اقوال
 على ما هنا (الاول) يلزم مني الثالث قال الناظم وهو اصحها وقال غيره وبه العمل
 (الثاني) تلزم مني طلاقة رجعية حيث كان جاهلا ولم تكن له نية في يمين (الثالث)
 تلزم مني طلاقة بائنة (الرابع) تلزم جميع الایمان التي يقع الحلف بها من طلاق من
 في عصمه وتعق من يملكه وصدقه بثلث ماله ومشي لحج وكفاراة يمين وصوم سنة
 وكفاراة ظهار قال الناظم وما به عمل مع انه هو المشهور (قلت) نفي العمل به
 لا يستلزم نفي مشهوريته وانما المشرع بنفي المشهورية حكايته بقول مع تأخيره وعن
ابن عبد البر ان عليه كفاراة يمين بالله لا غير وعن ابي بكر الفهري وتلميذه القاضي
ابن العربي والامام عبد الرحمن السهيلي وابن علوان ان عليه ثلاث كفارات لكل
يمين من الجموع كفاراة ووجه السهيلي بما يطول جلبه كما في نوازل العيار
وبحصله ان الطلاق لا يتناوله هذا اللفظ لانه ليس يمين حتى يدخل فيه وان الحال
بـه ليس بمقسم اجماع اهل العربية في ابواب القسم على ان القسم لا يكون إلا بحروف
القسم كالواو والباء والتاء فاذا قال قائل والطلاق لا فعلمن كذا لكان هذا مقسم لغة
وعربية لشرعنا كالذى يقول والكتبة لا فعلمن ونحو ذلك فاذا كان كذلك فهو مقسم
وحالف ولكن لا يلزم في حكم الشريعة شيء اي لانه حلف بحادث فان قال على
الطلاق ان فعلت كذا وكذا لزمه لا انه من حيث انه مقسم ولكن يسمى مطلقاً ارتبط
طلاقه بشرط فان وقع الشرط وقع الطلاق او العتق او شيء من هذا ومن تورع
ان يحل ما حرم الله فلم لا يتورع ان يحرم ما احل الله اهـ قال الخطاب اطلاق اليدين
على الطلاق والعتق مجاز الا ترى ان حروف القسم لا تدخل عليها وقال ابن الحاجب
الذور والطلاق والعتق على صفةـ فيهن اي على حصول شرط تسمى يمينا وهي في
الحقيقة تعليق وفي التوضيح عند الكلام على لغو اليمين وكانت الحقيقة الشرعية في
اليمين انما هي الحلف بالله تعالى ولذلك تدخل عليه حروف القسم واما الطلاق
والعتق والصدقة فليس يمينا شرعاـ وانما هي التزمات ولذلك لا تدخل عليهاـ

حروف القسم وكان الحالف بذلك ممنوعا اه اذا تقرر هذا علمت حكم ما تحلف به عامة الناس اليوم وهو قولهم بالحرام او باللازم لا يفعل كذا او ليفعلن كذا فانه من باب اولى في عدم اللزوم لأن الحرام مقيس على الطلاق عندمن قال بلازوم الطلاق بلفظ الحرام انشاء او تعليقا او التزاما نحو زوجته حرام او ان دخلت الدار مشلا فزوجتي حرام او عليه الحرام لا يفعلن كذا وحيثند لم يبق للحالف به إلا النية والhalb بالنية لا يعقد كافي الزرقاء والمعيار وغيرها على ان كل كلام له حكم في نفسه لا يصح ان يضمبه غيره كما تقدم في الظهار هذا على تقدير ان الحالف بتلك الصيغة يقصد بها التعليق واما على تقدير عدم قصده لان العامة لا تعرف التعليق على التحقيق كما في المعيار تقول عن التونسيين قاطبة قيمون قيل له تزوج فلانة فقال هي حرام فادا تزوجها فانها لا تحرم عليه ^وقيل تحرم عليه على تقدير ان زوجتها وهي حرام وهنا ان العامة يحلفون بلفظ الحرام ويعتقدون الحنت عند فعل المحلول على تركه فيلزمهم الطلاق كالhalb بالله تعالى فتازمه الكفارة عند الحنت كما هو الظاهر ويحلف به من كانت له زوجة ومن لم تكن له زوجة فهو اما عاشر او حالف بحادث فيلزم منه الاستغفار لا غير والله تعالى اعلم فمن الواجب على الفقيه اذا سئل عن مسئلة في باب اليمين مثل ان يسأل الحالف عن صيغة يمينه فلربما يعتقد الحالف انها يمين شرعية مع انها في الواقع ليست شرعية فادا كانت شرعية يسأل هل لها سبب ام لا واذا تسببت عن شيء هل زال السبب الذي حمله عن اليمين ام لا وهل عنده نية اذا احتاج المقام اليها ام لا وهل عندهم عرف يحملون عليه اذا فقدت النية ام لا فان حالة المفتي مع المستفيكي كحالة الطبيب مع المريض في السؤال عن احواله نسأل الله سبحانه وتعالى ان يلهمنا الصواب وعن الابهري لا يلزم منه إلا الاستغفار لانه حلف يمين وهي اليمان تلزم مني غير شرعية وبقوله افتى الامام ابن سراج وقبله القاضي الحميدي وابن السراج وقالا من قلد هذا فهو مخلص (قلت) ووجه هذا القول والله اعلم هو ما قاله ابن راشد في الفائق ان ايمان جم يمين ولفظ يمين موضوع للقدر المشتركة

يin الالفاظ الموضعية للایم ان اما شرعا او عرفا فمدلوها اذا انما هو المفظ لا المعنى
ومقتضى هذا ان لا يلزم الحالف بها شيئا وقد اجمع الناس على ان الحالف بالحادث
لا تلزم كفارة ويعزى هذا الى الشافعى رحمة الله تعالى واما مالك رحمة الله تعالى فلم يحك عنه
فيها شيء اه (فائدة مهمة) قال الشيخ احمد بابا ويعرف بالسودانى قال الامام الشاطبى
لقيت يوما بعض اصحابنا الاستاذ شيخنا المشاور ابا سعيد بن لب اكرمه الله فقال اردت
ان اطلعكم على بعض مستداتي في الفتوى الفلانية وما شاكلها ووجه قصدي للتخفيف
فيها وكان اطمعنا على جواب بخطه من سؤال افتى فيه بمراجعة المفظ والليل الى جانبه
قنازعناه فيه وافقنا مجلس على المنازعه فارانا مسائل النهاية واحکام ابن الفرس
وغيرها وبسط لنا ما يقتضى الاعتماد على لفظ الحالف وان كان فيه خلاف ما نيته بناء
على قول من يقول به من اهل المذهب وغيرهم وقال اردت ان انبهكم على قاعدة في
الفتوى نافعة جدا ومعاومة من سند العلماء وانهم كانوا ما يشددون على المسائل في
الواقع ان جاء مستفتيا قال الشاطبى و كنت قبل هذا المجلس تترافق علي وجده
الاشكالات في اقوال مالك واصحابه وبعد ذلك المجلس شرح الله بنور ذلك الكلام
صدرى فارتقت ظلمات تلك الاشكالات دفعه واحدة للحمد وجزاه الله عنى
خيرا وجميع معلمينا اه . وقول الناظم باللازم الباء صلة لما قبلها لا للقسم كما قررنا
به كلامه لا لصيغة اليمين كما توهمه بعض الطالبة والله سبحانه وتعالى اعلم ثم قال

فـ صـ لـ

اي هذا فصل في مسائل من الطلاق وتواجده وقوله

(وموقع الطلاق دون نيماء * بطلقة يفارق الزوجية)

(وقيل بل يلزم نيماء اقصاءا * والاول الاظهار لا سواها)

يعني ان من قال لزوجته انت طلاق مثلا ولم ينوه واحدة ولا اكثر فقيل يلزم طلاقه

(وما امرؤ لزوجته يلة زم * مما زمان عصمة يسـة لـزم)

(فذا اذا دون الثلاث طلقا * زال وان راجع عاد مطلقا)

(مثل حضانته و لانفـاق على * اولادها ومثل شرطـ جـعـلا)

يعني ان من تزوج امرأة والتزم لها بعد عقد نكاحها بشيء من شأنه ان يستلزم زمان العصمة كفالة ولدها الربيب والاتفاق عليه او اشترطت عليه في العقد بان لا يخرجها من دارها او بلدها او لا يتزوج عليها ونحو ذلك من الشروط التي لا تؤثر في العقد كاً تقدم وان فعل شيئاً من ذلك فامرها يدها فاذا طلقها دون الثلاث ثم راجعها عاد عليه ما التزم او اشترط عليه عوداً مطالقاً سوا اشتراط عليه عودة ثانية او التزمه لا اما اذا طلقها ثلاثة الذي هو مفهوم دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج لم يعد عليه شيء من ذلك لانها صارت كجنبية إلا بالتزام او شرط جديد . وقوله وما امرؤ ما اسم موصول بمعنى الذي واقع على الشيء الملتزم او المشترط عليه مبتدأ وجملة يتلزم امرؤ المقدر صلة والعائد محذوف تقديره يتلزم له زوجته وقوله بما الحمار والمجروح بيان ما وزمان منصوب يستلزم وجملة يستلزم زمان عصمة صلة ما المنجرورة والعائد محذوف ايضاً اي يستلزم بها في زمن العصمة وجملة فذا الح خبر وقرن بالفاء لما في المبتدأ من

معنى الشرط وقوله مثل بالرفع في الموضعين الاول خبر لم يبداء محنوف والثاني معطوف عليه ويجوز نصبه على الحال والاولى ان يكون مثل حضانة ملاصقا لقوله وما امرؤ البيت لانه تمثيل له (تبسيه) ليس للزوجة ان تسقط عن الزوج ما التزمه من النفقة ونحوها على اولادها حيث عادت او في زمن العصمة ولا ينفعه اسقاطها ان وقع وكذا لو كان الشرط طلاق من يتزوجها لانه حق الله تعالى فلا يجوز اسقاطه وقوله

(كذا جرى العمل في التمتع * فانه يرجع بالرجوع)

(وشيخنا ابو سعيد فرقا * بينهما ردا على من سبقا)

(وقال قد قاس قياسا فاسدا * من جمل الباين بابا واحدا)

(لانه حق له قد اسقطه * فلا يعود دون ان يشترطه)

(وذاك لم يسقطه مستوجبها * فعاد عند ما بدا موجها)

(ولا ظهر العود كمن تخلع * فكل ما تركه مرتاجع)

الآبيات الستة يعني ان العمل جرى بان الزوجة اذا امتنت زوجها بعد عقد النكاح دارها مثلا مدة معينة كما مر ثم طلقها دون الثلاث سقط الامتناع فإذا راجعها رجع الامتناع إلا اذا طلقها ثلثا ثم راجعها بعد زوج فان الامتناع لا يرجع اليه إلا بعد جديده لانه صار كاجني وحيثئذ فلا فرق بين ما التزم الزوج وبين ما التزم الزوجة فان كلام منها يسقط بالطلاق ويعود بالمراجعة او لا يعود اذا طلق ثلثا فهما من باب واحد هكذا قاله الجزيري في المقصد المحمود وعلى قوله درج الناظم ثم اخبر ان شيخه ابا سعيد بن لب خالف الجزيري وفرق بين المسئلين وقال ان من قاس مسئلة الامتناع على مسئلة التزام الزوج قياسه فاسد لان في مسئلة الامتناع الحق للزوج وقد اسقطه باختياره الطلاق لانه يده فلا يعود اليه بالمراجعة إلا بامتناع ثان واما ما التزم الزوج لزوجته من الشروط والاتفاق على اولادها فان الحق فيه للزوجة او لبنيها وهم لم يسقطوا

حُقْمِهِ إِمَّا زَوْجَةٌ فَلَا طَلاقَ يَدِهَا حَتَّى تَكُونَ بِهِ مَسْقَطَةً لِّهُنَّا وَإِمَّا أُولَادٍ فَكَذَلِكَ إِيْضًا فَهُمَا مِنْ بَيْنِ لَا مِنْ بَابِ وَاحِدٍ (قَالَ) النَّاظِمُ وَالظَّاهِرُ مِنَ الْقَوْلِينَ الْعُودُ كَمَا قَالَ الْجَزِيرِيُّ بَدْلِيلٍ مِنْ تَخْلُمٍ فَإِنَّهَا مُخْتَارَةٌ لِلْفَرَاقِ وَمِمَّا ذَكَرَ فَكُلُّ مَا تَرَكَهُ مِنَ الشُّرُوطِ بِفَرَاقِهِ يُرْجَعُ إِلَيْهَا بِمَرْاجِعِهِ إِمَّا مَا تَرَكَهُ مِنْ صَدَاقَةٍ لِأَجْلِ الطَّلاقِ فَلَيْسَ بِمَرَادٍ وَإِنَّهُ لَا يُرْجَعُ إِلَيْهَا إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَقَوْلُهُ كَذَا جَرِيَ الْحَجَارِ وَمُحْبُورُ حَالٍ مِنْ مَضْمُونِ الْجَمْلَةِ بَعْدِهِ ، وَقَوْلُهُ فَرِقاً بِفَتْحِ الرَّاءِ مُخْفِيَةً وَالْفَهَّمُ لِلْأَطْلاقِ كَالْفَ سِيقَا ، وَقَوْلُهُ مِنْ جَعْلِ اسْمِ مُوصُولٍ فَاعِلَّ قَاسٍ ، وَقَوْلُهُ لَانَّهُ تَعْلِيلُ لِلْفَسَادِ ، وَقَوْلُهُ وَذَكَرُ الْإِشَارَةِ رَاجِعَةً لِلْمَلْتَزِمِ بِالزَّوْجَةِ أَوْ لِأَوْلَادِهِ ، وَقَوْلُهُ مُسْتَوْجِهُ إِيَّى مُسْتَحْقَهِ وَهُوَ زَوْجُهُ أَوْ أَوْلَادُهُ ، وَقَوْلُهُ عِنْدَ مَا بَدَا مُوجِبُهُ إِيَّى عِنْدَ بَدْءِهِ مُوجِبُهُ وَالْمُوجِبُ هُوَ الْمَرْاجِعَةُ وَإِبْتِ النَّاظِمِ صَلَةُ غَيْرِ الْفَتْحِ فِي مُسْتَوْجِبِهِ وَوَجْهُهُ لِضَرُورَةِ النَّاظِمِ قَالَ ابْنُ مَالِكَ

واحدف لوقف في سوى اضطرار * صلة غير الفتح في الاضماء
ومما جاء في اثبات صلة غير الفتح ضرورة قول الشاعر
اذا كنت في حاجة مرسلا * فارسل حليما ولا توصي
وان باب امر عليك التوى * فشاور حكيمها ولا تعصي
وقد وله

فصل في التداعي في الطلاق

اي هذا فصل في النزاع الواقع بين الزوجين بعد الطلاق

- (والزوج ان طلق من بعد البنا * ولادعـاءـاـهـ الـوـطـهـ ردـ مـعـلـنـا)
- (فالقول قول زوجة وتسـتـحقـ * بـعـدـ الـيمـينـ مـهـرـهـاـ الـذـيـ يـحـقـ)
- (وـاـنـ يـكـنـ مـنـهـاـ نـكـوـلـ فـالـقـسـمـ * عـلـيـهـ وـالـوـاجـبـ نـصـفـ مـاـالتـزمـ)
- (وـيـغـرـمـ الـجـمـيعـ مـهـمـاـ نـكـلاـ * وـاـنـ يـكـنـ لـاـ لـاـبـتـاءـ قـدـ خـلاـ)

(فالقول قول زائر وقيل بـِلْ * لزوجته وما عليه من عمل)

يعني ان الزوج اذا بنى بزوجته وخلا بها خلوة اهتماء باـن جـيـء بــها اليـه كالهدـية وـمـكـنـ منها ثم طلقـها بعد الخـلوـة فـادـعـتـ الوـطـء لـتـاخـذـ صـدـاقـها كـامـلاـ وـفـقـاهـ بـنـاءـ عـلـىـ انـ الصـدـاقـ لاـ يـتـقـرـرـ بـالـدـخـولـ وـحـدـهـ بـلـ لاـ بـدـمـنـ الوـطـء اوـ التـمـكـينـ مـنـهـ فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ وـانـ قـامـ بـهـ مـاـعـ شـرـعـيـ كـالـحـيـضـ وـهـ مـنـ اـهـلـ الصـلـاحـ كـمـرـ فيـ الشـهـادـاتـ عـنـ قـوـلـ النـاظـمـ وـهـاـهـاـنـاـ عـنـ شـاهـدـ قـدـ يـعـنـيـ اـرـخـاءـ سـتـرـ الحـ وـذـلـكـ بـعـدـ يـمـيـنـهـ انـ كـانـتـ كـبـيرـةـ وـلـوـ سـفـيـهـ بـكـراـ كـانـتـ اوـ ثـيـبـاـ فـانـ حـلـفـتـ اـخـذـتـ جـمـيـعـهـ وـانـ نـكـلتـ حـلـفـ الزـوـجـ وـلـزـمـهـ نـصـفـ الصـدـاقـ وـانـ نـكـلـ غـرـمـ الـجـمـيـعـ لـانـ الـخـاـواـةـ بـمـنـزـلـةـ شـاهـدـ وـنـكـوـلـهـ بـمـنـزـلـةـ شـاهـدـ اـخـرـ وـانـ كـانـتـ صـغـيـرـةـ حـلـفـ الزـوـجـ لـرـدـ دـعـواـهـاـ وـغـرـمـ النـصـفـ فـقـطـ وـوـقـفـ النـصـفـ الـاـخـرـ لـبـأـوـغـهـاـ فـانـ حـلـفـ بـعـدـ اـخـذـتـهـ اـيـضاـ وـانـ نـكـلتـ لـمـ يـحـلـفـ الزـوـجـ مـرـةـ ثـانـيـةـ فـانـ مـاتـ قـبـلـ بـلـوـغـهـاـ حـلـفـ وـرـثـتـهـ وـاسـتـحـقـتـهـ لـاعـتـمـادـهـمـ عـلـىـ صـحـةـ دـعـواـهـاـ اوـ قـرـيـنةـ حـالـ اوـ مـقـدـلـ وـاـمـاـ اـذـ اـخـلـاـ بـهـ خـاـواـةـ زـيـارـةـ وـاـخـنـفـاـ فيـ دـعـوىـ الـوـطـءـ اـيـضاـ فـانـ القـوـلـ قـوـلـ الزـائـرـ مـنـهـاـ مـعـ يـمـيـنـهـ وـقـيـلـ القـوـلـ قـوـلـ الزـوـجـ مـطـلـقاـ بـعـدـ يـمـيـنـهـ لـكـنـ لـيـسـ عـلـيـهـ عـمـلـ بـلـ عـمـلـ عـلـىـ الـاـوـلـ وـقـوـلـهـ وـلـاـ دـعـاءـ لـامـ الـحـرـ زـائـدـةـ لـاـ تـعـاـقـ بـشـيـءـ وـالـمـجـرـورـ مـعـمـولـ لـرـدـ مـقـدـمـ عـلـيـهـ ثـمـ وـ _____ـ اـلـ

(ومن كـسـاـ الزـوـجـةـ ثـمـ طـلـقاـ * يـاخـذـهـاـ مـعـ قـرـبـ عـهـدـ مـطـلـقاـ)

(وـالـاخـذـ اـنـ مـرـتـ هـاـ شـهـورـ * ثـلـاثـةـ فـصـاءـ دـاـ محـظـوـرـ)

يعـنيـ انـ الزـوـجـ اـذـ كـسـاـ زـوـجـتـهـ كـسـوـةـ مـفـرـوضـةـ عـلـيـهـ ثـمـ طـلـقاـ طـلاقـاـ بـاتـناـ وـلـيـسـ بـهـ حـمـلـ وـاـرـادـ اـخـذـ الـكـسـوـةـ فـاـهـ ذـلـكـ اـنـ كـسـاـهـاـ قـبـلـ الطـلاقـ باـقـلـ مـنـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ كـيـفـماـ وـجـدـهـاـ خـلـقـتـ اـمـ لـاـ هـذـاـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ مـطـلـقاـ وـانـ كـسـاـهـاـ قـبـلـ الطـلاقـ بـثـلـاثـةـ اـشـهـرـ فـاـكـثـرـ فـلـاـ يـكـوـنـ لـهـ ذـلـكـ بـلـ اـخـذـهـ مـحـظـوـرـ وـمـنـوـعـ كـاـ قـالـ النـاظـمـ بـخـلـافـ النـفـقـةـ الـتـيـ دـفـعـهـ اـلـيـهـ فـاـنـهـ يـاخـذـهـاـ اـذـ بـقـيـتـ وـاـوـ شـيـئـاـ مـنـهـاـ وـاـمـ الـكـسـوـةـ الـتـيـ كـسـاـهـاـ بـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـهـدـيـةـ

والزينة فلا شيء له فيها خقت ام لا قرب زمانها ام لا فان اختلافا في الفرض والهدية
فقد اشار اليه النظام به ————— وله

(وان يكونا اختلفا في الملبس * فالقول قول زوجة في الانفس)

(والقول للزوج بثوب ممهتهن *

يعني ان الزوج اذا كسا زوجته ثم طلقها وادعى ان الكسوة التي ساقها اليها هي الكسوة
المفروضة عليه ليسترجعها منها حيث كان الطلاق بالقرب وادعى هي انها هدية فتبقى
عندها فان كان الثوب نفسا بحيث لا يكون إلا للزينة عادة كان القول قول الزوجة
يسمينها وان كان ثوب منهنة معتادا للباس دائما كان القول قول الزوج يسمينه . و قوله
الملابس بفتح الميم وضم الباء اسم مفعول من البس الرابع . و قوله

(وليس ذات الحمل بالحمل اقتن)

يعني ان من طلق زوجته وهي حامل فان كسوتها واجبة عليه ما دامت حاملا طالت
المدة او قصرت وقد تقدم حكم ما اذا اتفقا على قرب المدة او بعدها فان اختلافا في
القرب وبعد فقد اشار اليه النظام به ————— وله

(وحيثما خلفهما في الزمن * يقال للزوجة فيما بيني)

(وعجزها يمين زوج يوجب * وان اراد قلبها فتققلب)

يعني ان الزوجين اذا اتفقا على ان الكسوة كسوة فرضية لا كسوة هدية غير انهما اختلفا
في قرب الزمن وبعده فالحكم في ذلك ان تطالب الزوجة بالبينة تشهد لها بطول الزمن
لأنها مدعية فان عجزت عنها او نفتها من اول الامر حلف الزوج لانه مدعى عليه
وان اراد قلب اليمين عليه اكان له ذلك فان حافت بقيت الكسوة بيدها وان نكلت
عن اليمين ردتها له ، و قوله يمين زوج بالنصب على انه مفعول مقدم ليوجب وضمير
يوجب عائد على عجزها ثم قال

فِصَلٌ

لما فرغ الناظم من الكلام على اختلاف الزوجين وتنازعهما بعد الطلاق في الميس والكسوة شرع يتكلم على تنازعهما في اقضائه العدة وعدم اقضائها فـ

(ومن يطلق طلاقة رجعها * ثم اراد العود للزوجين)

(فالقول للزوجة واليمين * على انقضائه عدة تبيين)

(ثم له ارجاعها حيث الكذب * مستوضحة من الزمان المقرب)

(وما ادعت من ذلك المطلقة * بالسقوط فهي ابداً مصدقه)

يعني ان من طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم اراد رجتها فادعت اقضائه عدتها وانها بانت منه وكذبها الزوج في دعواها وكانت عدتها بالاقراء وعلم زمن الطلاق فـ اـنـ القـوـلـ قـوـلـهـاـ فيـ اـقـضـائـهـاـ معـ يـمـيـنـهاـ حـيـثـ اـدـعـتـ اـقـضـاءـ عـدـةـ فـيـمـاـ يـمـكـنـ غالـباـ فـانـ اـمـكـنـ نـادـرـ اـكـشـهـرـ سـئـلـ النـسـاءـ فـانـ قـرـبـ ماـ بـيـنـ الطـلـاقـ وـالـرـجـعـةـ جـدـاـ بـحـيـثـ لـاـ يـمـكـنـ اـقـضـاءـ مـدـةـ الـاقـرـاءـ فـيـ عـادـةـ كـاـقـلـ مـنـ شـهـرـ وـتـيـنـ كـذـبـهـاـ فـلـهـ مـرـاجـعـهـاـ وـمـاـ ذـكـرـهـ النـاظـمـ مـنـ الـيمـيـنـ لـيـسـ عـلـيـهـ عـلـمـ وـلـاـ بـمـشـهـورـ وـالـذـيـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ اـنـهـ تـصـدـقـ فـيـ خـمـسـةـ وـارـبعـينـ يـوـمـ بـدـونـ يـمـيـنـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ اـقـطـاعـ الرـجـعـةـ وـاـمـاـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ التـزـوجـ بـغـيـرـهـ فـلـاـ تـصـدـقـ فـيـ اـقـلـ مـنـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ عـلـىـ القـوـلـ المـعـمـولـ بـهـ . وـقـدـ وـقـعـ الـحـكـمـ عـنـدـنـاـ بـتـوـنـسـ بـعـدـ فـسـخـ نـكـاحـ اـمـرـأـةـ تـزـوـجـتـ بـعـدـ سـبـعـينـ يـوـمـ بـدـعـوـيـ اـقـضـاءـ عـدـتهاـ بـالـاقـرـاءـ نـظـيرـاـ لـمـ يـقـولـ تـصـدـقـ فـيـ ذـلـكـ . وـاـنـ كـانـ عـدـتهاـ بـالـاـشـهـرـ وـادـعـتـ اـقـضـاءـ عـدـتهاـ وـخـالـفـهـاـ الزـوـجـ فـيـ ذـلـكـ فـالـحـكـمـ اـنـ كـلاـ مـنـهـاـ مـطـلـوبـ بـالـبـيـنـةـ لـاـنـهـ مـكـلـفـ بـاـحـصـائـهـ قـالـ القـاضـيـ اـبـوـ بـكـرـ بـنـ الـعـرـبـيـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاـحـصـواـ عـدـةـ اـنـ اـخـطـابـ رـاجـعـ اـلـاـزـوـاجـ وـلـكـنـ الزـوـجـاتـ دـاـخـلـةـ فـيـ بـالـاـخـلـاقـ بـالـزـوـجـ لـاـنـ الزـوـجـ يـحـصـيـ لـيـراـجـعـ وـيـنـفـقـ اوـ يـقـطـعـ

وليسكن او يخرج ويتحقق نسبة او يقطع وهذه كلها امور مشتركة بينه وبين المرأة وتنفرد المرأة دونه بغير ذلك وكذلك الحاكم يفتقر الى الاحصاء الى العدة للفتوى عليها وفصل الخصومة عند المنازعه فيها وهذه فوائد الاحصاء المأمور به اه ، وان كانت عدتها بوضع حملها وادعت ولادة سقط كان القول قولها ولو بقرب الطلاق هذا معنى قوله ابدا مصدقة وقوله من ذاك الاشارة راجعة الى اقتضاء العدة وقوله واليمين مبتدأ وجملة تبين بضم التاء خبره ومتعلق تبين مخدوف تقديره عصمتها اي قطع عصمتها من الزوج اليمين وقد علمت اث القول باليمين ليس عليه عمل (فرع) قال ابن راشد اذا ارتجمها في العدة فلم تعلم حتى تزوجت فالحكم فيها كالحكم في امرأة المفقود تفوت بالدخول اه و——— وله

(ولا يطلق العبيد السيد * إلا الصغير مع شيء يرفد)

(وكيفما شاء الكبير طلقا * ومنتها طلاقتان مطلقا)

(لكن في الرجمي الامر بيدها * دون رضى ولها وسيدة)

يعنى ان الطلاق لما كان من اخذ بالسوق فليس للسيد ان يطلق على عبده زوجته إلا اذا كان صغيرا فله ان يطلق عليه لكن بشرط ان يأخذ له شيئا خلعا من الزوجة او غيرها يرفد ويعان به واما العبد الكبير فله ان يطلق كيفما شاء واراد بخلع او غيره واحدة او اكثر ومتى طلاقه طلاقتان كان رقيقا كله او بعضه كانت الزوجة حرمة او امة كما من هذا معنى قوله مطلقا وانه اذا طلق طلاقا رجعوا فله ان يرجع بدون احتياج الى اذن سيدة ولا لاذن ولها لأن العصمة التي اذن له سيدة فيها لا زالت بيده وليس رجعته ابتداء نكاح حتى يتوقف على اذنه ورضاه وعلى الایجاب من ولها وقوله العبيد بالنسب على نزع الحاضن اي على العبيد والسيد بالرفع فاعل يطلق وقوله

(والحكم في العبيد كالاحرار * في غاية الزوجات في المختار)

يعني ان نهاية زوجات العبيد اربع نسوة مثل الاحرار على القول المشهور اختار
ومقابله لا يتزوج العبد إلا امرأتين ومع كونه شادا ليس بمختار وله

(ويتبع الاولاد في استرقاق * الام لا للاب في اطلاق)

(وكسوة حرمة والنفقة * عليهما والختلف بغير المعتقه)

(وليس لازما لدارن ينفقا * على بنيه اعبدا او عتقا)

يعني ان الاولين اذا اختلفوا في حرية الولد ورقيته فان الولد تابع لامه في الرق والحرية
لا لايده وسواء كانت امه حرمة او امة خلصه او بها شائبة رق كالمكانة وهذا معنى قوله
بالاطلاق ولا يستثنى من ذلك إلا الموطوءة بالملك لسيدها الحر والغارفة فولدها حر
وان كانت الام حرمة فولدها حر ولو كان الاب عيدا (فائدة جليلة) قال القاضي
ابو بكر بن العربي رحمه الله تعالى عند قول الله عن وجل وجعل لكم من ازواحكم
بنين وحفدة وجود البنين يكون منهما معا ولكن لما كان تخلق المولود فيها ووجوده
ذا روح وصورة بها وانفصاله كذلك عنها اظيف اليها ولا جله تبعها في الرق والحرية
وصار منها في المالية سمعت امام الحنابة بمدينة السلام ابا الوفاء علي بن عقيل يقول
انما تابع الولد الام في المالية وصار بحكمها في الرق والحرية لانه افصل عن الاب
نقطة لا قيمة له ولا مالية فيه ولا منفعة مبئوثة عليه فانما اكتسب ما اكتسب بها ومنها
فلا جل ذلك تبعها كما لو اكل رجل تمرا في ارض رجل فسقطت منه نواة في الارض
من يد الاكل فصارت تخلة فانها ملك صاحب الارض دون الاكل باجماع من الامة
لانها اتفصلت من الاكل ولا قيمة لها وهذه من البذائع اه وان اختلف الابوان في
الدين والنسب فولدها تابع لابيه لا لامه وفي هذا الفرع كلام مبسط في المطولات
فلو زاد الناظم

وابيه تابع في النسب * والدين لا للام فافهم تصب
لوف بالمسئلة . قوله وكسوة حرمة والنفقة ، عليهما والختلف بغير المعتقه ، البيت يعني ان

العبد اذا كانت زوجته حرة فان نفقتها وكسوتها ومسكنتها واجبة عليه في غير خراجه وكسبه لانهما لسيده بل ينفق عليها من ربح مال نفسه وغلة ماله او مال وهب له او اوصي له به او تصدق به عليه فالخراج هو ما نشا عن كايجرار نفسه والكسب هو ما نشا عن مال اتجر به لسيده . واختلف اذا كانت زوجته امة فقيل عليه ذلك ايضا وهو المشهور وبقال له اتفق او طلق وقيل ذلك على سيدها . وقوله وليس لازما له ان ينفقا ، على بنيه عبدا او اعتقا ، يعني ان العبد لا يلزمها ان ينفق على اولاده عبدا كانوا او احرارا من غير الخراج والكسب كما ينفق على زوجته كما تقدر وقوله ينفقا الفه للطلاق ثم —————— ال

———— فصل في المراجعة —————

اي هذا فصل في بيان كيفية المراجعة بعد الطلاق البائن ق——وله
(و كابداء ما سوى الرجعي * في الاذن والصدق والولي)
(ولا رجوع لمريضة ولا * بالحمل ستة الشهور وصلا)

يعني ان المراجعة من الطلاق البائن هي كابداء نكاح في اشتراط الولي والاذن له من الزوجة غير المجبرة وجود الصداق والايجاب والقبول والشهاد عند الدخول على نحو ما مر في باب النكاح نصا سواء على المشهور ومقابله ما حکاء ابن لب من روایة ابی قرۃ السکسکی عن مالک رجل تزوج امرأة ثم طلقها انه يجوز تزوجه ایها ثانية بان تعقد هي على نفسها دون ولی وعلموا هذه الروایة بان القصد بالولاية في النكاح النظر في الكفاءة وانما يحتاج الى النظر في هذا في النكاح الاول دون ما بعده من المراجعة اذ قد حصلت الزوجية ووقع النظر في كفاءتها اه من المعيار ، وحيث كانت المراجعة كابداء نكاح فلا تصح مراجعة مريضة مرضًا مخوفا غير متطلباً

ولا حامل مقرب بلغت ستة اشهر لانها في حكم المريضة والمرض مانع شرعي من عقد النكاح وقال بعض العلماء تجوز مراجعة الحامل المقرب واختارة الامام المازرى وصححه ابن عبد السلام . ومفهوم قوله ما سوى الرجعي ان الرجمة من الطلاق الرجعي ليست كابتداء نكاح حتى يحتاج فيها الى تحصيل اركان النكاح وهو كذلك كما تقدم . وقوله ولا بالحمل لا تاسكيد للنبي الاول وبالحمل معطوف على مريضة والباء بمعنى مع وجلة وصلا ستة الشهور في محل نصب على الحال من الحمل والف وصلا للطلاق و——— وله

(وزوجة العبد اذا ما اعتقت * واختارت الفراق من طلقت)

(بما تشاءوا لا ومهما يعتقـا * فـما لم امنـ ارجاع مطلقا)

يعني ان العبد اذا كان متزوجا باسمه ثم اعتقها سيدها اعتقا ناجرا كان لها الخيار في البقاء مع زوجها او مفارقه ووجبت الطيولة بينهما حتى تختر فان اختارت البقاء فالامر واضح وان اختارت الطلاق طلقت نفسها طلاقة واحدة بائنة ولا يمضي ما زادت على الواحدة في القول المشهور وقيل لها ان تطلق نفسها طلاقتين وهو منتهي طلاق العبد وهو معنى قول الناظم بما تشاءوا وما درج عليه خلاف المشهور ولا شيء لها من الصداق اذا كان ذلك قبل البناء لان الفراق جاء من قبلها اما بعد البناء فلهما الصداق كاملا لانه فوت عليها سلطتها بالتلذذ بها فاو عنق زوجها قبل اختيارها سقط خيارها كما يسقط خيارها اذا قبض السيد صداقها من العبد ثم نجز عنقه امته وكان سيدها عديما يوم العنق وكذلك يسقط خيارها اذا علمت بالعنق وبمحنته من التلذذ بها ولا ينفعها دعوى الجهل ان قامت به كما مر في نظم الشيخ بهرام اما ان عنق زوجها بعد ان طلقت نفسها فلا سبيل له عليها مطلقا سواء حصل عنقه في العدة او بعدها إلا برضاهما بشروط النكاح و——— وله

ف---ص---ل

تقديم الكلام على ق----وله

(وفسخ فاسد بلا وفاق * بطاقة تعدد في الطلاق)

(ومن يمتنع قبل وقوع الفسخ * في ذا فما لا رثى من نسخ)

(وفسخ ما الفساد فيه مجمع * عليه من غير طلاق يقع)

(وتلزم العدة باتفاق * لم يتحقق به على بلاط لاق)

في فصل فاسد النكاح مستوفى فمن ذلك ان كان النكاح متفقا على فسادة كخامسة
فلا طلاق ولا ارث ثم ق----ال

بـاب النفقة وما يتعلق بها

اي من كسوة واسكان ووجوب وسقوط واختلاف ورجوع الى غير ذلك من المسائل
والنفقة لغة اسم من الاقواع ما تتفقه من الدراهم وجمعها نفاق مثل رقبة ورقاب ونفقات
على لفظ الواحد قاله صاحب المصابح واصطلاحا عرفها الامام ابن عرفة بقوله النفقة ما به
قوام معتمد حال الادمي دون سرف اهـ فخرج بما به قوام معتمد غير الادمي وما ليس
معتمدا في حال الادمي وما هو سرف وهو الزائد على المعتمد بين الناس في نفقتهم
المستلذة فلا يسمى شيء من ذلك نفقة شرعا (واسبابها) ثلاثة الزوجية والقرابة والرق
والاصل في وجوب النفقة على الزوجة قول الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
المعروف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول لك زوجك اتفق علي او طلقني
وقال لهند حين قالت له يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك فهل علي جناح ان
اخذت من ماله ما يكفيه فقال لها خذني ما يكفيك ولذلك بالمعروف وقد اشار الناظم
الي هذا السبب بقوله

(ويجب الإنفاق للزوجات * في كل حالة من الحالات)

يعني ان اتفاق الزوج على زوجته واجب عليه في كل حالة من الحالات غنية كانت او فقيرة حرة كانت او امة دخل بها او لم يدخل كان الزوج حرا او عبدا في غير خراج وكسب كا من إلأ انه اذا دخل بها وجب عليه الاتفاق بلا شرط وان لم يدخل بها ودعي الى الدخول وجب عليه الاتفاق بشرط ثلاثة (الاول) ان لا يكون احدها مشرفا على الموت (الثاني) ان يكون الزوج بالغا (الثالث) ان تكون مطيبة للوطء و تكون النفقة عليها بقدر وسعه وحالها فان كان الزوج فقيرا وهي بالعكس فالمعتبر حاله وان كان غنيا وهي بالعكس فالمعتبر حالها واذا حصل التساوي بينهما فالحكم ظاهر قاله الشيخ الحرمي في كبيرة (فرع) سئل الشيخ ابو الحسن عن صهر خاصم صهره بان طلب بالدخول وطال الخصم بينهما مدة ثم لما اتجلى الخصم اراد ابو الزوجة ان يطلب الزوج بالنفقة ايام الخصم (فاجساب) اف كان خصمه اية بوجه شبهة فلا رزق عليه وان لم يكن بوجه شبهة وانما هو لدد منه فعليه النفقة من يوم طلب بالدخول اه من فائق ابن راشد (واما) القرابة هي مختصة عندنا بالابوين وآولاد الصلب قال ابن راشد اذ هما مورد النص في قول الله تعالى وبالوالدين احسانا وفي قوله عز وجل وصاحبها في الدنيا معروفا وفي قوله عليه الصلة والسلام انت ومالك لا يك و قال تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن . والحق بذلك الشافعى الجد وابن الابن . وواجب ابو حنيفة نفقة الاخ والاخت اذا كانوا مسلمين اه . وانما تكون القرابة سببا في وجوب النفقة بشرط اربعة (الاول) ان يكون من وجبت عليه موسرا بما يزيد على مقدار حاجته فلا يباع عاليه في ذلك عقاره اذا لم يكن فيه فضل ولا يلزم التكسب لاجل نفقة القريب (الثاني) ان يكون المستحق للنفقة من الاقارب فقيرا فلا نفقة لغنى (الثالث) ان يكون عاجزا عن التكسب فلا نفقة لقادر عليه (الرابع) بختص بالولد وهو ان يكون صغيرا فنفقة الذكر للبالغ والاشتى للدخول كما ياتي وقد اشار الناظم الى هذا السبب بذكر بعض شروطه فـ

(والفقير شرط لا ينبع والولد * عدم مال واتصال الامد)
 (ففي الذكور للبلوغ يتصل * وفي الإناث بالدخول ينفصل)
 (والحكم في الكسوة حكم النفقة * .

يعني انه يشرط في وجوب نفقة الابوين الحررين ولو كافرین على الولد سواء كان مسلما او كان الجميع كفارا الفقر فان كان لهما اولاد وزعت عليهم بحسب الارث او اليسار ان اختافوا فيه كما يشرط في وجوب نفقة الولد الحر على ايه الحر عدم مال فلا نفقة لغنى او لمني صنعة من الجائزين فان كانت صنعته لا تكفيه اعطي تمام الكفاية فان كسدت عادت على الابن او الاب ويجب عاليها بعدم الاتفاق ان امتنع من العمل وتستمر نفقة الابناد على ابיהם الى باوغ الذكر عاقلا قادر على التكسب بصنعة امثاله والى دخول الاشي بالزوج او دعى الى الدخول فيحيى ند ينتقل حكم النفقة الى الزوج من يوم طلب بالدخول بشرطه المتقدمة والحكم في الكسوة والسكنى وجوها ويسقط طاما حكم النفقة فمتى وحيت على احد من تقدم ذكره وحيت عليه الكسوة والسكنى ومتى سقطت النفقة سقطنا (فرع) اذا حافت القافة ولدا برجلين ادعياه فانهما ينفقان عليه مما الى ان يولي احدا منهما فاو كان الابوان مسلما وذميا فوالى الذي لم يكن الولد إلا مسلما فان مات عن مال قبل الموالات ورثاه معا كذا في كتاب العدة والاستبراء من فائق ابن راشد وفي ذلك قالت

في صورة مفردة بالعد * لم يطلع عنها بغير الحد
 وهي اشتراك كافر و مسلم * في امة قد وطأها فاعلم
 فولدت وكانت كل منها * يطلب الحق الصي طالما
 وفافة توقفت في ام——رة * اسلامه مغلب عن كفرة .
 فان يمت فارثه انصاف * بمثل هذا ظهر الانضاف
 بقيت مصدرا الى الارشاد * لامة المختار خير ه——اد
 (واما) الرق فقد اشار اليه بـ——وله

ومؤن العبد تكون مطلقا)

يعني انه يجب على المالك ولو ريقا ان ينفق على عبيده ولو بشائبة حرية كمدبر
 ومتى الى اجل اوام ولد ولو اشرف الرقيق على الموت تققة مطلقة غير مقيدة بشيء
 مما تقدم ويكون الانفاق بقدر كفايتهم فلا يسرف ولا يقترب وينظر لوعسه وحال
 العبيد فليس النجيب كالقبيح فان امتنع السيد من الانفاق الواجب عليه بيع الذى
 يباع إلأ ان يعتقه سيدة كتكليفه من العمل ما لا يطيق واما من لا يباع كام الولد
 فقيل ينجز عتقها وقيل تزوج واما المدبر فان كان في خدمته ما يكفيه خدم وانفاق
 عليه منها وإلأ نجز عتقه وانما قلنا ولو ريقا لان السيد لا يلزمها ان ينفق على عبيده
 عبيده وانما تكون تققهم على سيدهم الاسفل (تتمتان) الاولى لم يتكلم الناظم عن
 كفن من يلزم الانفاق عليه وتكلم عليه غيره قال صاحب المختصر وهو على
 المنفق بقراة او رق لا زوجة والفقير من بيت المال وإلأ فعل المسلمين ان كان الميت
 حرا (الثانية) لم يتكلم على ما يتعلق بالمملوك البهيمى والحكم انه يجب على مالكه
 علفه المعتاد او يعنه للمرعى ان كان المرعى فيه كفائية كما يجب عليه ان لا يكلفه من
 العمل ما لا يطيقه فان لم يطعمه او كلفه من العمل ما لا يطيقه بيع عليه ان كان لا
 يؤكل لحمه فان كان بما يؤكل لحمه خير بين بيعه او ذبحه وقـ——وله

(ومنافق على صـ——ير مطلقا * لم الرجوع بالذى قد انفقا)

(على اب او مال الابن واي * إلأ بعلم المال او يسر الاب)

يعني ان من اتفق على ولد صغير مطلقا كان له اب او يتيم او اراد الرجوع بما اتفقه عليه كان له ذلك ويكون رجوعه في مال الصبي ان كان له مال وعلم به المنفق وقت الاتفاق او في مال الاب ان كان موسرا وعام بيسرة كذلك فان كان لكل واحد منها مال رجع في مال الصبي لأن نفقة ليست واجبة على ايه لعدم فقرة كما من هذا معنى قوله واي إلأ بعلم المال او يسر الاب اي منع رجوع المنفق على المنفق عليه بما اتفق إلأ اذا علم مال الصبي او يسر الاب فانه يرجع (قال) المتىطي يرجع بستة شروط ان يكون للصغير مال حال الانفاق وان يكون قد علم به المنفق وان يكون ماله غير عين وان ينوي المنفق الرجوع بنفقته وان يخالف على ذلك وان تكون النفقة غير سرف وقال انما يخالف الاب ان لم يشهد عند الاتفاق ولو اشهد انه انما ينفق ليرجع لم يخالف اه ، ومفهوم قوله على صبي ان من اتفق على كبار يرجع عليه بالنفقة بلا شرط وهو كذلك إلأ اصلة ، وقوله اتفقا الفه للطلاق وقوله

(ويرجع الوصي مطلقا بهـا * ينفقها وما يميـن الزـما)

(وغير موصـى ثبتـ الكـافـلـا * وـمعـ يـمـيـنـ يـسـتـحـقـ مـالـا)

يعني ان الوصي له الرجوع على محجورة بما اتفق مطلقا كان في حضانته او لا اشهد انه اتفق ليرجع اولا بدون يمين تلزمـه لـانـهـ مـامـورـ بـالـانـفـاقـ عـلـيـهـ كلـ ذـلـكـ اذاـ ثـبـتـ الـاـنـفـاقـ عـلـىـ الـوـجـهـ الشـرـعـيـ وـانـ الـكـافـلـ لاـ يـرـجـعـ إـلـأـ إـذـاـ ثـبـتـ انـ مـنـ اـنـفـقـ عـلـيـهـ فيـ كـفـالـهـ وـعـلـىـ مـائـدـهـ وـحـلـفـ انهـ اـنـفـقـ لـيـرـجـعـ وـانـ النـفـقـةـ مـنـ عـنـدـهـ كـمـاـ كـمـاـ فـيـ الشـيـخـ مـيـارـهـ (تـبـيـهـ) لـاـ تـقـدـرـ نـفـقـةـ مـنـ يـاـكـلـ مـعـ عـيـالـ مـثـلـ نـفـقـةـ مـنـ يـاـكـلـ وـحدـهـ بلـ تـكـوـنـ اـقـلـ وـهـ ظـاهـرـ لـاـ خـفـاءـ فـيـ وـقـدـ رـأـيـتـ بـعـضـ الـقـضـاءـ لـاـ يـنـظـرـ لـهـ اـلـاـمـرـ وـيـمـلـيـ عـلـىـ الـيـتـيمـ الـسـكـينـ مـاـ لـاـ يـلـزـمـ اـمـاـ لـهـلـهـ وـاـمـاـ لـقـلـةـ دـيـنـهـ فـيـالـلـهـ لـلـمـسـلـمـيـنـ ثـمـ قـالـ

فصل في التداعي في النفقة

أي هذا فصل في تنازع الزوجين في قبض النفقة قبل الطلاق وبعدة

(ومن يغب عن زوجة ولم يدع نفقته لها وبعد ان رجع)

(ناكرها في قولهما في الحين فالقول قوله مع اليمين)

(ما لم تكن لأمرها قد رفعت قبل ايا به ليقوى ما ادعت)

(فيرجع القول لها مع الخلف والرد لليمين فيه ما عرف)

(وحكم ما على بنين اتفقت كحكم ما لنفسها قد وثقت)

(فان يكن قبل المغيب طلاقا فالقول قولهما بذلك مطلقا)

(ان اعمات في ذلك اليمينما واثبتت حضانته البنينما)

يعني ان الزوج اذا غاب عن زوجته مدة فلما رجع من سفره طابتة بما اتفقت على نفسها وادعى انه كان يرسلها اليها فان القول قوله يمين انها قضتها ولا يجزئ انه ارسالها لاحتمال انها لم تصل اليها وله قلب اليمين عليها ومحل كون القول قوله الزوج يمينه ما لم ترفع زوجته امرها للحاكم في مغيبه تطلبها النفقة اما ان رفعت امرها للحاكم في شأنها كان القول قوله لا قوله لتوة دعواها بالرفع لانه كشاهد عريفي تحالف معه و تستحق وكذا ان كانت بدار امينة او ادعى انه دفع اليها ما تتفق منه عن نفسها فيما يستقبل او عن بقية فيما مضى فان كرت فلا يصدق ويكون القول قولهما في جميعها مع يمينها ولها قلبها عليه . ويجري حكم ما اذا ادعت انها اتفقت على بنينها منه مثل ما ادعته في حق نفسها هذا كله ان غاب عنها وهي في عصمته اما اذا طلقها طلاقا بائنا ثم غاب ولما رجع قامت تطلبها بنفقة بنيه ووقع بينهما نزاع في الدفع وعدمه

فالحكم في ذلك ان القول قولها مطلقا سواء رفعت امرها للحاكم في ذلك ام لا مع اليمين واثبات الحضانة في هذه وفي التي قبلها ، وقوله بذلك الباء بمعنى في والاشارة راجعة الى الانفاق على الاولاد اما هي فلا نفقة لها لكونها بائنا إلأا اذا كانت حاملا فيجري عليها التفصيل المتقدم ، ومفهوم قوله ومن يغب ان الحاضر يكون القول قوله ولو سفيها مع اليمين من غير تفصيل ما لم تكن مقررة عليه وإلأ فالقول قولها بيمين (فرع) للزوجة طلب زوجها عند اراده سفرة بنفقة المستقبل قدر مدة مغيبه او يقيم لها كفلا يدفعها لها ولبيان الحامل طلب نفقة الاقل من مدة الحمل او السفر قاله الورقاني ثم قال الناظم

(وان يكن مدعيا حال العدم * طول مغيبها وحالها انهم)

(فحالته الى دوم لابن القاسم * مستند لها قضاء الحكم)

(فمعسر مع اليمين صدقها * وموسر دعواه لن تصدقها)

(وقيل باعتبار وقت السفر * والحكم باستصحاب حاليه حربي)

(وقيل بالحمل على اليسار * والقول بالتصديق ايضا جار)

يعني ان الزوج اذا قدم من سفره وطلبته الزوجة بالفقه مدة مغيبه وادعى العسرة في تلك المدة وكانت حالته وقت خروجه وفي مغيبه محبولة لا يعرف يسرا من عسرا ولم تصدقه الزوجة في ذلك ففي المسألة ثلاثة اقوال المشهور منها مذهب ابن القاسم وهو انه ينظر الى حال قدومه فان قدم معسرا صدق بيمين وان قدم موسر افلا يصدق ، وقال ابن الماجشون انه محمول على اليسار . وظاهر قول سخنون انه مصدق في عسرا والى هذين القولين اشار الناظم بـ——— وله

وقيل بالحمل على اليسار * والقول بالتصديق ايضا جار

واما قـ——— وله

وقيل باعتبار وقت السفر * والحكم باستصحاب حاليه حربي

فهو مفهوم حاله انهم فتحوا فلو اخره عن قوله وقيل بالحمل الم
كما قررت الاقوال الثلاثة وقال عوضه

وحاله ان عامت وقت السفر * فالحكم باستصحابها دون نظر
لاجاد کا قال ولده لان حالته ان علمت وقت السفر كان العمل عليها بلا خلاف
حتى يثبت ما يخالفها والله اعلم ثم قنال

→ فصل فيما يجب للمطلقات

(وغيرهن من النفقة وما يلحق بها)

ای من کارضاع واجرته وق—وله

(اسكن مدخول بها الى انقضها ★ عدتها من الطلاق مقتضى)
يعني ان الزوج اذا طلق زوجته التي دخل بها طلاقا بائنا فان مسكن عدتها واجب
عليه الى انقضائه عدتها ولا تخرج من مسكنها الذي تسكن فيه قبل طلاقها ولو طلقت
بموضع اخر فانها ترد اليه حتى تقضى عدتها فهو امر مطلوب بحكم الشرع
لا يجوز اسقاطه لا لها ولا له لقول الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
إلا ان يأتين بفاحشة مبينة وقد تساهلت الناس اليوم في الخروج (فرع) لو طلبت
ان تسكن معها امها او قريبتها لتناس بها كان لها ذلك واذا حصل نزاع بينها وبين
أهل الزوج مثلا نظر الحاكم في ذلك فمن ثبت عليه الظلم زجره وان تكرر منه
آخر جه قال ابن العربي الفاحشة هي الكلام القبيح او ما معناه لا الرنى كما قال
بعضهم . وقول الناظم مدخلو بها مفهومه ان غير المدخل بها لا سكنا لها وهو كذلك
لانها لا عدة عليها كعسايati وـ _____ وله

(وذات حمل زائد لاتفاقاً * لوضعها والكسوة اتفاقاً)

*) و مالهـا ان مات حـمل من بـقا *

يعني ان المطلقة طلاقا بائنا ان كانت حاملا فانها تزداد مع السكني النفقه والكسوة الى وضع حملها اتفاقا فان مات الحبل في بطنه او وضعته ميتا او حيا ثم مات سقط عن الزوج جميع ذلك اما سقوط النفقه والكسوة بموت الحبل او وضعه فلانهما له في الحقيقة واما سقوط السكني فالخرجونها من العدة بوضع حملها (تبنيه) لا تخرج المرأة من العدة اذا ادعت ان حملها مات في بطنه الا بوضعه قاله البرزلي وغيره كما في نوازل العمراني وـ وله

واسطیان سکنی ان یامت من طلقا)

يعني ان من طلق زوجته واسكنها بحكم الشرع ثم مات قبل وضع الحمل او قبل اقصاء عدتها ان لم تكن حاملاً فان النفقة والكسوة يسقطان واما سكناها فلا يسقط بموته بل تبقى فيه الى اقصاء عدتها كان المسكن له اولاً نقد كراءه اولاً وهذا الاسطر كالاستثناء المقطعي لان المستثنى منه موت الحمل وهذا موت الزوج الذي طلق وقوله (وفي الوفاة تجب السكفة فقد * في داره او ما كرأه لا نقد)

يعني ان من مات عنها زوجها وهي في عصمه او طلقها طلاقا رجعيا وجبت لها السكني فقط ولا يفرض لها القاضي النفقة وان كانت حاملا لان وجوب النفقة للمتوفى عنها منسوخ فهو من باب نسخ الحكم وبقاء الرسم قاله الشيخ حسين الهدة في حاشيته على الورقات وذلك ان كانت الدار مملوكة له او اكتراها وتقد كراءها قبل موته وان احاط الدين بماله فان اقضت مدة القد قبل اقضاء العدة لم يلزم الوارث سكناه بقية العدة وظاهر قوله او ما كراءه تقد كان الکراء لمدة معينة كهذا العام او هذا الشهر ويسمى وجيبة او لا ككل عام او كل شهر بكلدا ويسمى مشاهرة وهو كذلك ومفهومه انه اذا لم ينقد لا سكني لها مطلقا وهو كذلك على القول المعتمد وقيل لها السكني في الوحيدة دون المشاهرة (وما) ذكر الناظم ان المطلقة اذا كانت حاملا تجب لها النفقة والكسوة والسكنى توجبت النفس الى معرفة مدة الحمل قلة وكثرة لأنها تختلف في الطول والقصر فـ الـ الـ

(وخمسة لا اعوام اقصى الحمل * وستة لا شهر في الاقل)

يعني ان اكثـر مـدة الحـمل فـي بـطـن المـرأـة خـمـسـة أـعـوـام عـلـى القـوـل المـعـمـول بـه كـاـفـي اـبـن رـحـال قـال اـبـن الـحـاجـب وـالـمـرـتـابـة بـحـسـ الـبـطـن لـا تـنكـح إـلـا بـعـد اـقـصـى اـمـد الـوـضـع وـهـو خـمـسـة اـعـوـام عـلـى الـمـشـهـور وـرـوـى اـرـبـعـة وـرـوـى سـبـعـة اـهـ وـقـال الـحـطـاب عـنـ قول الشـيـخ خـلـيل وـتـرـبـصـتـ اـن اـرـتـابـتـ بـه وـهـل خـمـسـا او اـرـبـعـا خـلـافـ يـعـني فـاـذـا مـضـتـ الـحـمـلـة او الـأـرـبـعـة عـلـى القـوـلـين حـلـتـ وـلـو بـقـيـتـ الرـبـيـة اـهـ وـقـولـه وـسـتـة الاـشـهـرـ فيـ الـأـقـلـ يـعـنيـ اـنـ اـقـلـ مـدـةـ الـحـمـلـ ستـةـ اـشـهـرـ باـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ وـعـلـيـهـ اـذـا وـلـدـتـ الـمـرأـةـ لـاقـلـ مـنـ سـتـةـ اـشـهـرـ مـنـ يـوـمـ الـعـقـدـ لـمـ يـلـحـقـ بـالـزـوـجـ وـيـنـتـقـيـ عـنـهـ بـغـيرـ لـعـانـ كـاـمـرـ (ـتـبـيـهـ)ـ فـيـ نـوـازـلـ الـمـقـوـدـ مـنـ الـمـعـيـارـ نـزـلـتـ نـازـلـةـ بـفـاسـ فـيـ اـمـرـأـةـ اـتـتـ بـوـلـدـ لـاـكـشـرـ مـنـ خـمـسـ سـنـيـنـ وـزـعـمـتـ اـنـهـ مـنـ زـوـجـهـاـ الـمـفـقـودـ قـالـ القـاضـيـ بـفـاسـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ الـقـرـيـ تـوـقـفـتـ فـيـ اـمـرـهـاـ لـمـاـ نـزـلـتـ لـاـنـ مـذـهـبـ الـمـدـوـنـةـ حـدـهـ اـذـا اـتـتـ بـهـ بـعـدـ خـمـسـ سـنـيـنـ وـشـهـرـ وـاـنـ كـاـنـ الـقـابـيـ ضـعـفـ ذـلـكـ وـلـاـنـ مـنـ الـرـوـاـةـ مـنـ يـقـولـ بـاـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ وـقـدـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـدـرـءـ وـاـلـحـدـودـ بـالـشـهـهـاتـ فـاـمـرـتـ بـنـقـافـهاـ وـشـاـورـتـ فـيـهـاـ الـفـتـهـاءـ فـاقـتوـاـ بـمـاـ فـيـ الـمـدـوـنـةـ فـقـاتـ لـهـمـ مـاـ غـنـيـ فـكـاهـمـ وـقـفـواـ مـعـ الـمـدـوـنـةـ فـقـلتـ الـفـرـجـ مـحـرـمـ بـالـاجـمـاعـ الـقـطـعـيـ فـلاـ يـرـفـعـ إـلـاـ التـقـطـعـ فـاقـتـرـقـ الـمـجـلـسـ عـلـىـ ذـلـكـ ثـمـ التـقـبـتـ بـالـفـقـيـهـ الصـالـحـ عـبـدـ الـعـزـيزـ الـقـرـوـيـ فـتـكـلـمـتـ مـعـهـ فـيـ ذـلـكـ فـوـافـقـ رـأـيـهـ رـأـيـيـ وـقـالـ الـمـوـضـعـ ضـيقـ وـرـأـيـكـ هـوـ الـذـيـ ذـهـبـ إـلـيـ شـيـخـنـاـ اـبـوـ الـحـسـنـ بـعـدـ سـرـدـهـ لـاـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ فـيـ ذـلـكـ ثـمـ قـالـ لـيـ نـزـلـتـ عـنـدـنـاـ اـمـرـأـةـ تـوـفـ زـوـجـهـاـ فـكـانتـ تـذـكـرـ اـنـهـ اـمـشـغـلـةـ الـرـحـمـ بـالـوـلـدـ ثـمـ بـعـدـ سـبـعـ سـنـيـنـ اـتـتـ بـوـلـدـ وـكـانـ اـشـبـهـ الدـاسـ بـاـيـهـ وـتـرـكـ الـرـجـلـ الـمـذـكـورـ اوـلـادـ فـوـرـثـةـ مـعـهـمـ هـمـ رـاـواـ مـنـ شـبـهـ بـاـيـهـمـ وـاـذـعـنـواـ إـلـىـ ذـلـكـ وـلـمـ يـرـتـابـواـ فـيـهـ فـاستـكـبـتـهـ مـذـهـبـ الشـيـخـ اـبـيـ الـحـسـنـ فـكـتـبـ لـيـ ذـلـكـ كـاـلـهـ بـخـطـهـ فـاـخـذـتـهـ عـنـدـيـ وـدـرـأـتـ عـنـهـاـ الـحـدـ وـالـحـقـتـ الـوـلـدـ بـاـيـهـ إـلـاـ اـنـ يـقـدـمـ فـيـنـيـهـ بـلـعـانـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ اـهـ وـ(ـوـفـيـ الـمـعـيـارـ)ـ اـيـضاـ عـقـبـ النـازـلـةـ الـمـذـكـورـةـ اـمـرـأـةـ جـاءـتـ بـوـلـدـ خـمـسـةـ اـشـهـرـ وـارـبـعـةـ وـعـشـرـوـنـ يـوـمـاـ هـلـ يـلـحـقـ بـهـ اـمـ لـاـ

قال عياض اختلف فيها فقهاء بلدنا والصواب ان لا يلحق به اذ لا يصح توالي ستة اشهر بنقص اهـ محل الحاجة (قلت) ولعل من الحقه به بنى مذهبـ على الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم شهر امتي تسعـة وعشرون يومـاً الحـ وعليه فيكون نظرة اصوب والله اعلم واذا اتـ به لاقل من ستة اشهر يومـين او ثلاثة فانـه يـلحقـ به قولـ واحدـ كما تـلـقـ عنـ العـلمـيـ وـغـيرـهـ وـقولـ النـاظـمـ

(وحال ذات طلاقـةـ رـجـعـيـهـ * في عـدـةـ حـالـاتـ الزـوـجيـهـ)

(من واجبـ عـلـيـهـ كـالـانـفـاقـ * إـلـاـ فيـ الـاسـتـمـتـاعـ بـالـاطـلاقـ)

يعـنيـ انـ حالـ المـطـلاقـ طـلاقـاـ رـجـعـيـاـ كـحالـ الزـوـجيـةـ التـيـ فيـ العـصـمةـ فيـ وجـوبـ الـاـنـفـاقـ عـلـيـهـاـ وـصـحةـ اـرـادـةـ الطـلاقـ عـلـيـهـاـ وـلـزـومـ الـظـهـارـ وـالـاـيـالـهـ مـنـهـاـ وـثـبـوتـ الـمـيرـاثـ يـسـهـلـهاـ وـاـسـتـقـالـهاـ اـلـىـ عـدـةـ الـوـفـاةـ اـذـ اـمـاتـ عـنـهـاـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـتـزـوـجـ مـنـ يـحـرـمـ جـمـعـهـ مـعـهـ مـاـ دـامـتـ فيـ عـدـةـ (قالـ) فيـ المسـائـلـ المـلـقـوـطـةـ يـعـتـدـ الرـجـلـ فيـ موـاضـعـ وـذـلـكـ مـحـابـ (منهاـ) اـذـ طـلاقـ الرـجـلـ اـمـرـأـهـ وـارـادـ زـوـاجـ اـخـتـهـ فـلاـ يـتـزـوـجـ خـامـسـةـ حـتـىـ تـقـضـيـ عـدـةـ ،ـ وـمـنـهـاـ اـنـ تـكـونـ لـهـ اـمـرـأـةـ تـحـتـهـ لـهـ وـلـدـ مـنـ غـيـرـهـ فـيـمـوـتـ الـوـلـدـ فـيـقـالـ لـلـزـوـجـ اـعـتـزـلـهـ حـتـىـ تـحـيـضـ اوـ تـظـهـرـ حـامـلـاـ فـيـقـرـبـ الـمـيرـاثـ اوـ عـدـمـهـ وـقـيلـ لـاـ يـوـقـفـ فـانـ اـتـتـ بـهـ لـسـتـةـ اـشـهـرـ مـنـ الـوـفـاةـ فـاـكـتـرـ وـرـثـ وـإـلـاـ فـلاـ ،ـ وـمـنـهـاـ اـذـ زـنـتـ المـرـأـةـ اوـ غـصـبـتـ فـلاـ يـقـرـبـهاـ حـتـىـ تـحـيـضـ ،ـ وـمـنـهـاـ زـوـجـ المـمـلـوـكـةـ اـذـ عـنـتـ فـانـهـ يـوـقـفـ عـلـىـ وـطـئـهـاـ ثـلـاثـ تـكـونـ حـامـلـاـ فـيـ الرـقـ ايـ فـيـكـونـ وـلـدـهـ رـقـيـقاـ ،ـ وـمـنـهـاـ زـوـجـ الـمـسـتـاجـرـةـ لـلـرـضـاعـ اـذـ كـانـ الـوـطـءـ يـضـرـ بـالـوـلـدـ يـوـقـفـ حـتـىـ تـقـضـيـ مـدـةـ الـاـجـارـةـ ،ـ وـمـنـهـاـ مـنـ اـدـعـىـ نـكـاحـ مـتـزـوـجـهـ اـنـهـ تـزـوـجـهـ قـبـلـ وـاتـيـ بـشـاهـدـ شـهـدـ لـهـ بـالـقـطـعـ عـلـىـ الزـوـجـيـةـ الـاـبـقـةـ فـانـ الزـوـجـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـعـتـزـلـهـ حـتـىـ يـاتـيـ القـائـمـ بـشـاهـدـ ثـانـ زـعـمـ قـرـبـهـ يـشـهـدـ بـالـقـطـعـ .ـ وـمـنـهـاـ مـنـ شـرـطـ لـزـوجـهـ اـنـ لـمـ يـاتـ بـالـصـدـاقـ اـلـىـ اـجـلـ كـذـاـ فـلاـ نـكـاحـ ،ـ وـمـنـهـاـ مـنـ لـهـ زـوـجـتـانـ فـرـءـاـ طـائـرـاـ فـقـالـ اـنـ كـانـ غـرـابـاـ فـرـينـبـ طـالـقـ

وان كان غيره في حفصة طلاق فلا يجوز له وطء واحدة منها حتى ينكشف الامر اذ احدهما محمرة عليه ولم تتعين في حرم عليه وظئها او احدهما اهتم استنى الناظم الاستماع من عموم قوله كحالة الزوجية فقال إلأ في الاستمتاع بالطلاق يعني فانه يحرم قبل الرجعة مطلقا اي لا بوطء ولا بنظره ولا قبلة ونحو ذلك فان وظئها بدون نية الرجمة لم يحد مراعاة لمن يقول بعد اشتراط النية وكذلك لا يجوز له كلامها ولا الاكل معها ولا الدخول عليها ولو كانت زينته رجعتها بعد ذلك (تبنيه) قال ابن ناحي سكى الاعزب عندنا بافرقة منكر عظيم ولا ينبغي ان يختلف في منعه سواء كان العرف باستظامه ام لا والواجب على القضاة ان يقدموا من ينظر في ذلك اه من حاشية البناني (قلت) ولازال الامر عندنا الى الان والله الحمد على دوام شعائر الدين وان وقم نادرا فلا يكون إلأ من ارادل الناس ، و——— وله

(وحيث لا عدة للمطلقة * فليس من سكني ولا من نفقه)

يعني ان المطلقة قبل البناء حيث كانت لا عدة عليها بالاجاع لقول الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتدونها الاية فلا تجب لها سكني ولا نفقه ولها ان تسترث في الحين و——— وله

(وليس للرضيع سكني بالقضايا * على ايه والرضاع ما انقضى)

يعني ان من طلق زوجته وله منها ولد رضيع فليس عليه بحكم الحاكم كراء مسكنه ما دام في زمن الرضاع لان مسكنه زمن الرضاع انما هو حجر امه فاذا فصل منه كان كراء مسكنه على ايه كالنفقة والكسوة و——— وله

(ومرضع ليس بذبي مال على * والسدلا ما يستحق جعل)

(ومع طلاق اجرة الارضاع * الى تمام مدة الرضاع)

(وبعدها يبقى الذي يختص به * حتى يرى سقوطها بوجهه)

(وان تكن مع ذاك ذات حمل * زيدت لها نفقة بالعدل)

(بعد ثبوتها وحيث بالقضـا * توخذ وانفس فمنها تقتضـى)

(وان يكن دفع بلا سلطـان * ففي رجوعـها به قولـات)

(ومن له مـال فـيـه الفـرض حقـ * وـعـنـ اـبـ يـسـقطـ كلـ ماـ استـحقـ)

الآيات السبعة يعني ان الولد الرضيع الذي لا مـال له فـان جـمـيع ماـ يـحـتـاجـ اليـه من اـجـرـةـ رـضـاعـ وـغـيرـهـ تـكـونـ عـلـىـ اـبـيهـ اـذـاـ كـانـ اـمـهـ مـرـيضـهـ اوـ لـاـ لـيـنـ لـهـ اوـ عـالـيـةـ الـقـدـرـ لـاـ يـرـضـعـ مـثـلـهـ فـانـ لـمـ تـكـنـ كـذـلـكـ كـانـ الـرـضـاعـ وـاحـجاـ عـلـيـهـاـ حـيـثـ كـانـ فـيـ المـصـمـةـ فـانـ طـلـقـهـ كـانـ اـجـرـةـ الرـضـاعـ عـلـىـ اـيـهـ مـطـلـقاـ حـيـثـ لـمـ يـكـنـ لـلـوـلـدـ مـالـ فـانـ كـانـ لـهـ مـالـ كـانـ ذـلـكـ مـفـرـوضـاـ فـيـ مـالـهـ إـلـىـ تـعـامـ مـدـةـ الرـضـاعـ فـانـ اـتـقـضـتـ مـدـةـ الرـضـاعـ بـقـيـ ماـ يـجـبـ لـلـوـلـدـ مـنـ نـفـقـةـ وـكـسـوـةـ وـنـحـوـهـ إـلـىـ اـنـ يـسـقطـ ذـلـكـ عـنـ اـبـ اوـ اـبـنـ بـسـقوـطـ حـضـانـتـهـ فـانـ كـانـ اـمـهـ ذـاتـ حـمـلـ زـيـدـتـ لـهـ نـفـقـةـ الـحـمـلـ وـلـاـ تـسـتـحـقـهـ إـلـاـ بـعـدـ ثـبـوـتـهـ بـشـهـادـهـ النـسـاءـ وـذـلـكـ كـلـهـ بـالـعـدـلـ بـقـدـرـ حـالـهـ فـيـ عـسـرـهـ وـيسـرـهـ وـحـيـثـ اـخـذـتـ نـفـقـةـ مـنـ صـاحـبـ الـحـمـلـ بـالـقـضـاـ وـانـفـشـ وـتـبـيـنـ اـنـ لـاـ حـمـلـ بـهـ فـانـ مـاـ اـخـذـتـهـ مـنـ نـفـقـةـ وـنـحـوـهـ تـقـضـىـ مـنـهـ وـتـرـدـ لـلـزـوـجـ وـانـ دـفـعـ اـلـيـهـ ذـلـكـ تـطـوـعـاـ مـنـهـ بـدـوـفـ قـضـاءـ فـيـ رـجـوعـهـ عـاـيـهـ بـاـقـشـاشـ الـحـمـلـ وـعـدـمـ رـجـوعـهـ قـولـانـ الـرـاجـعـ مـنـهـمـاـ الرـجـوعـ كـالـأـوـلـ وـقـبـلـ اـنـ دـفـعـ لـهـ نـفـقـةـ تـطـوـغـاـ رـجـعـ وـانـ دـفـعـهـ لـهـ بـحـكـمـ حـاـكـمـ لـمـ يـرـجـعـ وـفـيـ كـلـامـ السـاطـرـ تـقـدـيمـ وـتـاـخـيـرـ وـبـتـرـ يـفـهـمـ تـماـقـرـنـاـ بـهـ كـلـامـهـ وـمـرـضـعـ بـفـتـحـ الصـادـ وـدـفـعـ فـاعـلـ يـكـنـ وـقـولـهـ

(وـكـلـ ماـ يـرـجـعـ لـاقـتـراـضـ * موـكـلـ إـلـىـ اـجـتـهـادـ القـاضـيـ)

(بـحـسـبـ الـأـقـوـاتـ وـلـاءـيـانـ * وـالـسـعـرـ وـالـزـمـانـ وـالـمـكـانـ)

يعـنيـ اـنـ كـلـ ماـ يـرـجـعـ لـلـفـرـضـ وـالـتـقـدـيرـ مـنـ نـفـقـةـ وـكـسـوـةـ وـمـسـكـنـ فـانـ يـكـونـ مـوـكـلاـ

الاجتهاد القاضي يجتهد في ذلك بحسب القوت من قمح او شعير او قطانية او تمر ونحو ذلك وبحسب الاعيان المفروض لها وعليها من غنى وفقر وتوسط وبحسب السعر فيوسع في الرخاء دون الغلاء وبحسب الزمان فليست نفقة الشتاء وكسوته كما يكون في زمن الصيف وبحسب المكان فان عوائد البلدان تختلف فلا يفرض الشعير لمن عادتهم القمح ولا العكس ولا يفرض التمر إلا لمن عادتهم ذلك كبلاد الجريدة وما يتبعها من البوادي القرية لها لأن معيشتهم بالتمر أكثر حتى ان من لا تمر عنده صافت معيشته وقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله بيت لا تمر فيه حياء اهله ثم قال الناظم

— فصل في الطلاق بالاعسار بالنفقة —

(وَمَا يَلْحِقُ بِهَا)

الى من الاعسار بالصدق او الاخدام وبدأ بالاول فـ.....ال

(الزوج ان عجز عن اتفاق * لاجل شهرین ذو استحقاق)

(بعدهما الطلاق لا من فعله ★ وعاجز عن كسوة كمثله)

(ولا يتعهد الحاكمين بتحمّل ★ في العجز عن هذا وهذا لا يجل)

(وذلك من بعد ثبوت ما يجب كمثيل عصمة وحال من طلب)

يعني ان الزوج اذا عجز عن النفقة وتوا بها من كسوة واسكان فان القاضي يؤجله
بشهرين او بما يراه نظرا لان التاجيل بهما ليس بواجب حتى يقف عند ذلك فان اقضى
الاجل المضروب ولم يوجد ما عجز عنه فان القاضي يطلق عليه ان امتنع الزوج من
الطلاق والى هذا اشار الناظم بقوله بعدها الطلاق لا من فعاه اي الزوج بل من
فعل القاضي او يامر الزوجة فطلاق نفسها كما مر ولا يكون الطلاق المذكور الا بعد

اتمام الموجبات عند القاضي وهي ثبوت الزوجية بينهما واستمرارها الى زمن الحكم واعسار الزوج والاعذار اليه فاذا ثبت ذلك طلق عليه بعد التلوم بالاجتهد لا بمجرد مضي الاجل ان علم في ذلك فائدة وإنما نجز عليه الطلاق هذا كله اذا ثبت عسرة فان لم يثبت عسرة فهو مامور باحد امررين اما بالنفقة وتوابهما او بما ادعى عجزه عنه منها واما بالطلاق بعد التلوم بالاجتهد كذلك . وقوله الزوج الخ مبتدأ وذو استحقاق خبره ولا جل متعلق به وشهرين بدل منه وقوله يجعل بالبناء للنائب والاجل نائب فاعل والاشاره بذال الاول راجعة للاتفاق والاشاره بذال الثاني عائدة على اللباس والاشاره بذلك راجعة الى ما ذكر من التطليق والتاجيل والكاف الداخله على مثل زائدة . وقوله وحال من طلب هو عسر الزوج وقوله

(وواجب نفقة وما ابتنى * وعن صداق عجز لا تبيينا)

(تاجيله عامان وابن القاسم * يجعل ذاك لاجتهاد الحاكم)

يعني ان من تزوج امرأة ولم يدخل بها ولما طلبه باداء صداقها الحال واجر آراء النفقة عليها التزم باجراء النفقة عليها لقدرته على الاتفاق وادعى العجز عن دفع الصداق وطلب من القاضي المترافق لديه النظر له في ذلك فانه يؤجله عامين لاحصارة وعن ابن القاسم ان الاجل موكول لاجتهاد القاضي في ذلك فيضرب له اجلا بحسب ما يراه فان احضر ما تاجل لاجله فذاك وإنما طلق عليه بعد التلوم كالنفقة نصا سواء ثم شرع في مسئلة القطعة المشهورة فـ---

(وزوجة الغائب حيث املت * فراق زوجها بشهر اجلت)

(وبانقضاء الاجل الطلاق مع * يمينها وباختيارها يقع)

يعني ان من تزوج امرأة وغاب عنها دخل بها او لم يدخل طلبه بالدخول قبل مغيبه اولا ولم يترك لها نفقة ولا تكفل بها احد عليه وطلبت من القاضي فراقه

والنظر اليها في ذلك فانه يكفلها اثبات الموجبات المذكورة في كتب التوثيق فاذا اثبتتها فانه يوجله شهرا على ما به العمل فان اقضى الشهر بغروب شمس الاخر منه خيراها القاضي بين البقاء معه او الطلاق فان اختارت الطلاق طلقت نفسها طلقة واحدة رجعية ان دخل بها ولم تبلغ الثلاث وتعتد عدة طلاق ان كانت مدخولا بها وإنما فلا عدة عليها وتذكر جميع ذلك في الحكم قال الغر ناطي في وثائقه عقد طلاق على غائب بعد الفقة تذكر اسم القاضي وموضعه والزوجين والمغيب وعدم النفقة وعدم ارسالهما ويعين الزوجة على ذلك في جامع الموضع المذكور وتطلبها نفسها بعد عدم النفقة طلقة واحدة رجعية يملك بها رجعتها ان قدم موسرا في عدتها إن تكون ثالثة واباحة القاضي لها ذلك بعد ان ثبتت عنده ما اوجب ذلك وارجاء الحجة للغائب وعقد الاشهاد وتضمن حضور اليمين بالموضع المذكور عن امر القاضي وسماع الطلاق منها وشهاد القاضي وتوارخ اه نزلت نازلة وهي امرأة طلقت نفسها يوم ثلاثين الذي هو اخر يوم من اجل الغائب فاذن قاضي من قضاة القرى لها في النكاح حيث لم يدخل بها الزوج فلما تزوجت قدم زوجها الغائب ورفع امره الى قاضي الجماعة بتونس وهو في ذلك العهد شيخنا العالم الحليل الاكمel العفيف ابو عبد الله الشیخ سیدی محمد الطیب النیفر الشریف المفقی الملکی احد شیوخ الشوری الان اطال الله عمره مع السلامه والعافية اامین وطلب منه ایده الله جلب النازلة لیقع فصلها لمدیه دامت نعم الله تعالى عليه فاجابه الى ذلك وما نشرت النازلة وثبت عنده ان الطلاق وقع اخر يوم من الاجل الذي هو من حق الغائب فقد وقع عليه الطلاق قبل وجود سببه الذي هو اقضاء الاجل كما في النظم والسبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم فهي وقت زواجها ذات زوج وحيثئذ ظهر له فساد الحكم بالطلاق وفسخ النكاح على مقتضى القواعد الفقهية والنصوص المذهبية فحكم بذلك باتفاق اهل المجلس بعد ان خالقه البعض في ذلك ثم رجع ، ووقعت نازلة اخرى لما طلقت زوجة الغائب نفسها طلقة واحدة وقد صادفت الثالث كتب المؤتمن بعد ذلك يملك بها رجعتها ووقع الحتم

على ذلك واظنه غفلة وما سالني عن النازلة احبته بان لا رجعة بعد الثلاث واطلعته على كلام الغر ناطي مفرج ومزق الكتب واعادة فعل العاقل انت يتتبه مثل هذا ولا يستعجل في هلك والله الموفق للصواب ، وله

(ومن عن الـاـخـدـام عـجـز لا ظـهـر * فـلا طـلاق وـبـذـا الحـكـم اـشـتـهـر)

يعني ان الزوج اذا كان قادر على النفقة والكسوة والمسكن وعجز عن اخدام زوجته التي هي اهل للخدم ففي تطبيقها بالعجز عنه وعدم تطبيقها وهو المشهور وبه القضاء قوله ثم قال

فصل في احكام المفقودين

اي هذا فصل في بيان احكام المفقودين الاربعة وذلك لان فقد اما ان يكون في ارض كفر او ارض اسلام وكل واحد منها اما في غير حرب او فيه ولكل واحد من الاربعة حكم يخصه والمفقود لغة اسم مفعول ، وشرعنا عرفة الامام ابن عرفة بقوله المفقود من اقطع خبرة ممکن الكشف عنه اه فخرج الاسير لانه معلوم خبره وخرج المحبوس الذي لا يستطيع الكشف عنه فانه لا يحكم له بحكم المفقود اذ عدم التوصل اليه انما هو لشدة حراس السجن ونحو ذلك وقد اشار الناظم الى الاول وادخل معه حكم الاسير المجهول الحياة باعتبار زوجته وماليه ايضا فقال

(وحكم مفقود بارض الكفر * في غير حرب حكم من في الـاـسـر)

(تعمير لا في المال والـطـلاق * ممتنع ما بـقـي لـاـنـفـاق)

(و كل من ليس له مـال حـرـي ! * بـاـن يـكـون حـكـمـهـ كـلـمـعـسـر)

يعني ان حكم من فقد في ارض الكفر في غير حرب حكم الاسير الذي لم تعلم حياته من موته فان ماليه لا يورث حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله

عادة وكذلك لا تتزوج زوجته إلا بعد انتفاء أجل التعمير الذي بيانه والحكم بموجته ولا يجوز ان تطلق عليه زوجته ما دامت نفقتها جارية عليها فان لم يبق له مال تتفق منه او لم يكن له مال من اول الامر فانها تطلق عليه بالاعسار حيث لم يتحمل لها بالنفقة ولو اذما احد وذلك بعد اثبات الموجبات المتقدمة والى هذا اشار النظام قوله وكل من ليس له مال حري . بان يكون حكمه كالمعسر . البيت فهو تصريح بمفهوم قوله والطلاق ممتنع ما بقي الاتفاق وظاهر قوله ما بقي انها لا تتزوج ولو طالت السنون وليس كذلك بل هو مقيد بما قبل الحكم بتمويله اما اذا حكم بتمويله بعد ضرب اجل التعمير فان نفقتها تسقط لانها متوف عنها والمتوف عنها لا نفقة لها ولها ان تتزوج بعد انتفاء عدة الوفاة دخل بها او لم يدخل وتبدىء عدتها من غد يوم الحكم بموجته (تنبئه) محل عدم جواز طلاق زوجة الاسير التي تجري نفقتها اذا لم يكن لزوجته شرط في المغيب طوعا او كرها اما ان كان لها شرط فيه فاما التطابق بشرطها قاله في المتيطية . وقوله وكل مفقود الخ متدا وتعميره في المال خبره وقوله والطلاق ممتنع متدا وخبر وباقى الاعراب ظاهر النطق به . و اشار الى الثاني بـ ——— وله

(وان يكن في الحرب فالمشهور * في مالها والزوجة التعمير)

(وفيها اقوال لهم معينة * اصحها القول بسبعين سنة)

(وقد اتى القول بضرب عام * من حين يأس منها لا القيام)

(ويقسم المال على مماثته * وزوجتها تعتمد من وفاتها)

(وذا به القضاء في لاندلس * لمن مضى فمقتفيهم مؤسس)

يعني ان من فقد في ارض الكفر في حرب مع الكفار ففيه قوله (احدهما) انه يعمر في المال والزوجة كالمفقود والاسير فلا يقسم ماله ولا تتزوج زوجته ولا تطلق

عليه ما دامت نفقتها جارية عليها إلأى بعد اجل التعمير والحكم بموته وهو القول
الشهرور . وفي قدر التعمير اقوال قيل مائة وعشرون سنة وقيل مائة وقيل تسعون
ويقال ثمانون وقيل خمسة وسبعون وقيل سبعون سنة قال الناظم وهو اصحها (وثانيهما)
انه يضرب له اجل سنة بعد النظر والبحث عنه فإذا انقضت السنة ولم يات عليه خبر
ورث ماله واعتذر زوجته عدها ففاته وهذا القول اعتمد الشيخ خليل قال في مختصره
وفي المفقود بين المسلمين والكافر تعدد سنة بعد النظر الخ وبه وقع القضاء بالأندلس
فمن عمل به فهو مقتد بهم واليه اشار الناظم بقوله وقد اتى القول بضرب عام الآيات
الثلاثة ومبدأ العام من حين اليأس من خبرة لامن حين قيام الزوجة كما صرحت به
الناظم وقوله مؤسس اي مقتد ومتابع ثم اشار الى الثالث فـ ---

(ومن يارض المسلمين يفقد * فاربع من السنةين الامد)

(وباعتداد الزوجة الحكم جرى * بعضها والمتثال فيه عمرا)

يعني ان من فقد في ارض المسلمين في غير حرب فانه يفصل فيه بين زوجته وما له
فاما زوجته فيضرب له اجل اربع سنين اذا كان حرا وستنان اذا كان عبدا بعد العجز
عن خبرة ثم تعتد عدة وفاة فان انقضت عدتها تزوجت ان شاءت واما ماله فلا يورث
إلا بعد مدة التعمير هذا معنى قوله وباعتبار الزوجة الحكم جرى مبعضا اي بالنسبة
اليها دون المال . وقد اشار الى الرابع بـ——— قوله

(وحكم مفقود بارض الفتنه * في المال والزوجة حكم من فني)

(مع التلوم لاهل الملحمة ★ بقدر ما تتصرف المنزمه)

(فان ذات اماكن الملاحم * تربص العام لدى ابن القاسم)

(و امد العدّة فيها ان شهد ★ ان قدر اي الشهود فيه من فقد)

يعني ان حكم من فقد بارض الفتن ين صفوف المساجين حكم من مات حاضرا

فيورث ماله وتعقد زوجته من غير تاحيل إلا بقدر انصاف من انصرف وانهزام من انهزم اذا قرب موضع القتال فان بعد موضع التحام الصفين لاتنظرت زوجته سنة عند ابن القاسم والعدة داخلة فيها اذا رءا في المعركة من تقبيل شهادته وان لم يشهدوا بموته وقيل غير ذلك والله اعلم وقوله شهد اي العدول وقوله ان هو بفتح الهمزة على حذف الجار اي بان قد رأى الشهود وضمير فيها يعود على الملاجمة اي المقتلة ومن مفعول برأى البصرية وجملة فقد المبني النائب صلة من ومفهوم قوله رأى الشهود ان ائمهم اذا لم يشهدوا برؤيته في المعركة بل شهدوا بخروجه للقتال فقط لم يكن حكمه ما ذكر وهو كذلك بل يكون حكمه حكم المفقود بارض الاسلام بغير حرب فتؤجل زوجته اربع سنين اذا كان حرا وستنان اذا كان عبدا ويبقى ماله للتعمير كما تقدم ، وقوله

﴿ ﴿ فصل في الحضانة

يتوجه النظر في هذا الفصل الى بيان معنى الحضانة لغة واصطلاحا وبيان الموجب لها ومن تجب عليه والمسقط لها (فاما الحضانة) لغة فانها مأخوذة من حضن الطائر يرضه حضنا من باب قتل وحضانا بالكسر ايضا جعله تحت جناحه فالحماماة حاضن لانه وصف مختص وحكي حاضنة على الاصل وبعدى الى المفعول الثاني بالهمزة فيقال احضرت الطائر البيض اذا جنم عليه اي بررك عليه ورجل حاضن وامرأة حاضنة لانه وصف مشترك والكسر اسم منه والحضن ما دون الابط واحضرت الشيء جعلته في حضني والجمع احضار مثل حمل واحمال كلها في الصباح ، واصطلاحا عرفها الامام ابن عرقه بقوله الحضانة هي محصول قول الباحي حفظ الولد في بيته ومؤنته طعامه ولباسه ومضجعه وتتضيف جسمه اه . واما الموجب لها فهو عدم الاستقلال بالصالح ومفلنة ذلك الصغر والجنون ، واما من تجب عليه فجميع الناس فهي فرض كفاية عليهم لا يحل ان يتراك الصغير بدون كفالة وان كان لقيطـا

فإذا قام به أحد سقط عن الباقين ولا تتعين على أحد إلأ على الاب وحدها وعلى الامر في حولي رضاعه اذا عدم الاب او لم يكن له مال ولم يقبل غيرها ولا شرك في اختصاصها بالاقارب من الرجال والنساء عند التراحم وهي بالنساء اليق واحقهم به من يعلم في مستمر العادة انه اشدتهم له رحمة ولهذا كانت العداوة بين اب البنت المحضونه وبين الحاضنة الاخرى مسقطة لخزانتها قاله اللخمي والتسطي وغيرها والخصوصة عداوة عند مالك وابن القاسم كذا في الجزء الرابع من الاجوبة العظومية وسيأتي ترتيب المستحقين للحاضنة في كلام الناظم (واما) المسقط لحق الحضانة فامر اما طرو سبب واما فقد شرط ، والاسباب المسقطة للحاضنة سبعة (الاول) التصریع بالاسقطاط بناء على انها حق للحاضن (الثاني) تركه استقلالا عن ابيه او غيره سنة (الثالث) يلوغ الذکر صحيح العقل والبدن واختلف في الانغار والمشهور انه لا يسقط لها (الرابع) زواج الاشی ودخول الزوج (الخامس) سفر الاب او الوصي او الولي سفر قلة بشرطه ذكرها في كلام الناظم (السادس) انتقال إلأ امر الى موضع بعيد عن الاب او الولي بحيث لا يسمى للمحضرن خبرا (السابع) سكنى الجدة بمحضونها مع امه المتزوجة على القول المشهور المعهول به (واما) الشروط فسبعة كذلك (الاول) العقل (الثاني) الامانة (الثالث) القدرة على الكفالة فلا حضانة للعاجز ذكر اكان او اثی (الرابع) عدم المرض المضر كالجذام والبرص إلأ اذا كان حقيقيا جدا فانه لا يؤثر (الخامس) ان يكون الحاضن في مكان حرز (السادس) خلو المرأة من زوج إلأ ما استثنى كما يأتي (السابع) وهو مختص بالرجال وهو ان يكون عنده من يقوم بالمحضون زوجة او سرية او يكون من الاتي ذا حرم وان ادعى عليه احد انه غير صالح للحضانة فعليه البينة قاله ابن راشد وفي الشيخ خليل ما يخالفه وقله في التوضیع عن ابن المطار ولم يقبله ابن الهندي وسيأتي زيادة بيان في بعضها في كلام الناظم وقوله

(الحق للحاضن في الحضانة * وحال هذا القول مستبانه)

(لكونه يسقطها فتسقط * وقيل بالعكس فما ان تسقط)

يعني ان العلماء رحمة الله اختلفت اراءهم في الحضانة هل هي حق للحاضن وعليه اذا اسقطها تسقط او هي حق للمحضون وهو مراده بالعكس وعليه اذا اسقطها لا تسقط قولان وفي المسئلة قولان اخر ان احدهما انه حق لها معا قال الامام ابن عرفة وهو اختيار الباجي وابن حجر وقال الشارح وهو اظهر والقول الاخر انها حق الله تعالى وعلى هذه الاقوال الثلاثة ان الحاضن اذا اسقطها لا تسقط ويجب علىه لكن القول الاول هو اليقين الظاهر والدليل على انه يين اذا اسقطها تسقط سواء كانت بعض كخلع الام على حضانتها او بغير عوض واذا طلبت الاجر على مجرد الحضانة فلا يكون لها ذلك على القول المشهور واما خدمة المحضون من عجن وطبخ وغسل ثياب ونحو ذلك فلها الاجرة عليها . و قوله فيما ان تسقط ما نافية وان زائدة (فرع) وفي نوازل الزرهي انه وجد بخط التاودي على نسخة من الخطاب عند قول اثنين او الاستقطاع ما نصه ودخل في هذا ما اذا صالح الزوج زوجته على ان تتفقى على ولدها منه وعلى ان يتركه لها ولو تزوجت او سافرت فلا يلزم ذلك اذا تزوجت لانه من استقطاع الشيء قبل وجوبه وهو نص الرماح ولا عبرة ببحث البرزلي فيه وان قبله الخطاب في التزاماته اه محل الحاجة من نوازل النكاح من احوبة الشيخ المهدى الصغرى (قلت) وبعد من قبول استقطاع الحضانة اسلم فقد شاهدت من هالك به مرارا فهى مسئلة كبيرة جدا لا ينبغي لعاقل ان يتهاهل فيها والله عاقبة الامور ، وقوله

(وصرفها الى النساء اليق * لانهن في الامر اشرف)

يعني اذا تزاحم المستحقون للحضانة وكانوا رجالا ونساء فصرفها الى النساء اليق من صرفها الى الرجال لانهن اعرف منهم بالقيام بشؤون الولد واشقيقه وقوله

(وكونهن من ذوات الرحم * شرطهن وذوات محروم)

يعني انه يشترط في الحضانة ان تكون من ذوات رحم المحضون كلام والخالة والجدة

ونحوهن فلا حضانة للأم من الرضاع ونحوها وإن تكون من محارمه كالحالة والعممة
ونحوها فلا حضانة لبنت الحالة وبنت العممة ونحوها وخالف في اشتراط الإسلام
فقال في المدونة في الأم تكون يهودية أو نصرانية أو محبوسية لها الحضانة وإن خيف
أن تغذيهن الحمر ولحوم الحنائزير ضمت إلى ناس من المسلمين وبه قال سحنون وفي
العتبة في الجدة والحالة وقال ابن وهب في الموازية لاحق للأم النصرانية لأن الامر
المسلمة اذا كان يشى عليها ئباء سوء نزعوه من يدها فكيف بنصرانية وهو احسن
لما يخشى من انقطاعه اليها ان تهذف في قلبها كفرا فيعتقدة وليس كذلك اذا كانت في
العصمة لأن اباها يتفقد حاله ويعرف ما يكون منها له قاله ابن راشد في فائقه وقال عقبه
واما الحرية فلا تشترط اهواها الرجال فيستحقونها بمجرد الولاية سواء كانوا محربا
كلعما او رحما كابنه ام لا كالوصي والمولى وهذا تفصيل لما اجمله في البيت قبله وستاتي
بقية الشروط وله

(وهي الى الاشعار في الذكور * ولاحتلام الحدفي المشهور)

*) وفي لالانث للدخـول المـنهـى *

يعني ان منتهي حضانة الذكر الانغار وهو تبديل اسنانه كذا قال بعضهم والمشهور المعمول به ان حد حضانة الذكر باوغه عاقلاً صحيح البدن وان منتهي حضانة الانثى دخول زوجها بها كما مر وقوله

(فامہ فخ-التھام لاب * ثم اب فام من لہ انتسب)

(ولاخت فالعمدة فابنته لاخ ★ فابنته اخت فاخ بمد رسخ)

(والعصبـات بعد والوصـي * احق والسن بهـا مرعـي)

يعني ان الحاضنات اذا تزامن على استحقاق الحضانة فام الولد اولى ثم ام الام وهي

جدة المحضون ثم ام الام وهي جدة امه ثم الحالة ثم ام الاب ثم ام الجد وهي المراد بقوله بمن له اتنسب اي ام من اتنسب الاب له وهو الجد ثم الاخت ثم العمدة ثم بنت الاخ ثم بنت الاخت ثم الاخ ثم الوصي ثم العصبة واذا تعدد من هو في درجة واحدة قدم من هو اكبر سنا لانه اعرف بالامور واسفوق ويقدم الشقيق على غيره ويقدم الذي للام على الذي للاب لان الحنانة والشفقة من جهة الام اشد (تبيه) الترجيح بالصلاح مقدم على الترجيح بالسن قاله الامام ابن عرفة فان تساوا فالقرعة ثم ق---ال

(وشرطها الصحة والصيانة * والحرز والتکلیف والديانة)

(وفي الاناث عدم الزوج عدا * جداً المحضون لها زوجاً غداً)

يعني انه يشترط في الحاضن شروط اخر وهي ان يكون الحاضن صحيح الجسم فلا حضانة لعاجز لانه لا يقدر على القيام بمصالح نفسه فاحرى ان لا يقدر على القيام بأمور غيره ، وان يكون صينا حفيظا ليحترز بذلك عن حقوق المرة بسبب عدم الاستحفظاظ (فرع) قال ابن الطلائع في وثائق الونشريسي : وان يكون في حرس تضييع المحضونة فتسقط حضانتها اه من فائق الونشريسي ، وان يكون في حرق خوفا من الضياع فلا حضانة لمن كان بطرف العمارة خوفا من السرقة او من السباع او كان بموضع فيه فساد لانه لا يؤمن عليه منه ، وان يكون مكلفا اي عاقلا بالغا وهو ظاهر لا يحتاج الى برهان ، وان يكون دينا فلا حضانة لفاسق واولى الكافر لانه لا يؤمن على المحضون لا في دينه ولا في ماله ولا في بدنـه (فرع) سئل ابن ابي زيد عن الحاضنة اذا كانت غير امينة على النفقـة وهي قائمة بأمور المحضـون فيقول الـاب تكون كـفالـتهم عندـي وـما وـاهمـ اليـها فـاجـاب لـيس لـلـاب ذـلك حتـى يـشتـ اـنـها غـيرـ مـامـونـةـ علىـ نـفـقـاتـهـمـ فـانـ اـبـتـ ذـلـكـ فـلهـ مـقـالـ فـانـ شـاءـتـ تـحـضـنـهـمـ عـلـيـ ذـلـكـ اوـ تـرـكـ حـضـانـهـمـ اـهـ منـ فـائـقـ الـوـنـشـريـسـيـ وـقـالـ عـقـبـةـ نـقـلـ عـنـ اللـخـميـ اـنـ خـيـانـتـهـاـ فـيـ النـفـقـةـ تـسـقطـ

حضراتها اه (قلت) كلام اللخمي هو المناسب لما تقدم والله اعلم (فرع) مثل الشيخ التاودي عن مفارق قال لزوجته وله منها اولاد تحضنهم ليس لي ما انفقه عليهم ارسلي لي اولادي يأكلون معى وبيتون عندك فهل له ذلك ام لا (فاجاب) اذا كان الاب ظاهر الصدق فيما ادعا من الفقر وعدم القدرة على اعطاء الفرض احيب لما قال وإلا لم يجب لما على الحاضنة والالاد منضر في ذلك لان اكلهم غير منضبط الوقت وهنـا التفصيل هو المعتمد والله اعلم وفي ابن سلمون عقب ما يفيده كلام التاودي وكذلك ان كان صانعا واراد ان يعلمه بالنهار فله ذلك اي الاكل معه والميت عند الحاضنة اه ثم ان الشروط المذكورة عامة في الحاضن سواء كان رجلا او امراة ويزاد في شروط الاشي خلوها من زوج دخل بها إلا اذا كان الزوج جدا للمحضون كالجدة لام المتزوجة بوالد الام فلا تسقط حضراتها لان عنده شفقة عليها حتى قيل ان له الحصانة (فرع) وقع السؤال عن المرأة الوصي على بيتها من قبل ايها هل تسقط حضراتها بتزوجها (والجواب) الراجح عند المحققين والمعتمد من الروايتين عن الامام هو ان المرأة الوصي على اولادها لا تسقط حضراتها بتزوجها ولا يتزرون منها وبهذا وقع الحكم والفتيا بالاتدليس حسبما في نوازل ابن الحاج ونوازل البرزلي وبه جزم صاحب الفائق والشيخ ابو علي في حواشـي التحفة حيث قال هذا كثـر فيه اضطراب الناس والذي يظهر في ذلك ان الوصية اذا كانت اما فلا اشكـال في كون تزوجها لا يسقط حضراتها واما غيرها فالظاهر ايضا عدم السقوط اه واستظهـار ابن الحاج خلاف هذا ضعيف وقد ردـه صاحب الفائق اه من نوازل الحضانة للشيخ المهدـي (فرع) اذا زوج الاب المحضـونـة قبل اطاقـتها فـان حضانـة الـام لا تسقط ولا الفرض حتى يدخل بها الزوج وهي مطـيقـة لـان ذلك اضـرارـها وحـيلـ على اسـقـاطـ حقـ الـامـ فيـ حـضـانـتهاـ قالـهـ الـوـنـشـريـسيـ كـماـ فيـ الـبـرقـانـيـ وـقـولـهـ (وما سـقوـطـهـ العـدـرـ قدـ بـداـ ★ وـارـتفـعـ العـدـرـ تـعـودـ اـبـداـ)

(وهي على المشهور لا تعود ان ★ كان سقوطها بتزويج قرن)

يعني ان الحضانة اذا سقطت لعذر ظاهر كالمرض والسفر ثم زال العذر فان الحضانة تعود وكذا اذا وحيت لها الحضانة وهي متزوجة ثم طلاقها زوجها او مات عنها فان الحضانة تتقل اليها لأنها معذورة بسبب كونها متزوجة اما ان وحيت لها وهي غير متزوجة فاذا تزوجت وسقطت حضانتها فلا تعود اليها اذا تایمت على القول المشهور لأنها ادخلت على نفسها ما يسقط حضانتها فليست بمعذورة كاتي قباهما ، وقوله وما سقطتها الخ ما اسم موصول واقع على الحضانة (ثم) —— اال

(وحيث بالمحضون سافر الاولي * يقصد لاستطيع ان والتنقل)

(فذاك مسقط لحق الحاضنة * إلأا إذا صارت هناك ساكنة)

(ويمنع الزوجان من اخراج من ★ من حين لا بقاء معهما سكناً)

(من ولد واحد او ام * وفي سواد عكس هذا الحكم)

يعني ان من تزوج امرأة ولما بني بها ات معها بولد صغير لها او وجدت عنده ولدا صغيرا وسكن ذلك الولد معهما ثم اراد الزوج اخراج ربيبه او ارادت هي اخراج ربيبها فليس لها ذلك ويجب الممتنع منهمما على السكنى مع ذلك الولد وكذا ان

وَجَدَتْ مَعَ الْزَوْجِ امَهُ أَوْ إِبَاهُ وَسَكَنَتْ ثُمَّ ارَادَتْ اخْرَاجَهُ فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ وَقِيلَ
 لَا تُجْبِرُ الْزَوْجَةَ عَلَى السُّكْنَى مَعَ ابْوِيهِ مَطْلَقاً إِلَّا إِذَا كَانَتْ وَضِيَعَةً كَمَا فِي الشِّيخِ مِيارَهُ
 وَقَوْلَهُ وَفِي سَوَاهِمِ عَكْسٍ هَذَا الْحُكْمُ يَعْنِي أَنَّ الْزَوْجَ إِذَا بَنِي بِزَوْجِهِ وَلَمْ تَنَتْ مَعَهَا
 بُولَدٌ وَلَا وَجَدَتْ عِنْدَهُ وَلَدًا أَوْ امَهًا أَوْ إِبَاهًا ثُمَّ ارَادَتْ أَنْ تَأْتِي بِوَلْدَهَا أَوْ ارَادَهُو أَنْ يَأْتِي
 بِوَلْدَهَا أَوْ ابْوِيهِ أَوْ احْدَهُمَا وَامْتَنَعَ الْآخَرُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُجْبِرُ عَلَى السُّكْنَى مَعَهُ هَذَا
 كَمَا إِذَا كَانَ لِلْوَلَدِ حَاضِنٌ يَدْفَعُ إِلَيْهِ وَإِلَّا جُبِرَ الْمُمْتَنَعُ عَلَى السُّكْنَى مَعَهُ وَاللَّهُ
 تَعَالَى أَعْلَمُ كَمْلَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْسَنَ عَوْنَهُ الْجَزْءُ الثَّانِي الَّذِي
 أَوْلَاهُ بَابَ النِّكَامِ وَآخِرَهُ بَابُ الْبَيْوَعِ مِنْ كِتَابِ تَوْضِيْحِ
 الْحَكَامِ عَلَى تِحْفَةِ الْحَكَامِ تَالِيفَ كَاتِبِهِ فَقِيرِ رَبِّهِ عُثْمَانَ
 إِنَّ الْمَكْيَيِّ التَّوْزِيريِّ الزَّبِيديِّ وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ فِي
 السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِعَظِيمٍ
 مِنْ عَامِ خَمْسَةِ وَتِلْلَاثِينَ وَنِلْلَاثِمَائَةِ
 وَالْفَ مِنْ الْهِجْرَةِ النَّبُوَيَّةِ
 عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ
 الصَّلَاةِ وَأَزْكَى
 التَّحْمِيَّةِ ءَامِينٍ



الحمد لله على افضاله والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه وصحابته والناصريين على
منوالـه هذا وان النظارة العلمية قد اطلعت على ما كتبـه الفاضل الزكي العالم المدرس
الشيخ السيد عثمان بن المكـي على رجز ابن عاصـم المسمـى بتحفة الحـكام من بـاب
النـكـاح الى بـاب الـبـيـوـع فالـفـتـه حـسـنـا في بـابـه نـافـعا لـرـاغـبـيه وـطـلـابـه فـلـذـا شـكـرـتـ مـؤـلـفـه
عـلـى حـسـنـ صـنـعـه وـاـذـنـتـ لهـ فيـ نـشـرـه وـطـبـعـه رـجـاءـ لـتـعـمـيمـ نـفعـه وـكـتـبـ بالـنظـارـةـ الـعـلـمـيـةـ
بـالـجـامـعـ الـاعـظـمـ اـدـامـ اللـهـ عـمـرـانـهـ فيـ يـوـمـ السـبـتـ ٢٩ـ مـوـنـ رـبـيعـ الـأـنـوـرـ سـنـةـ ١٣٣٦ـ
الـموـاـفـقـ لـيـوـمـ ١٢ـ مـنـ جـانـفـيـ سـنـةـ ١٩١٨ـ

صحـ اـحـمـدـ بـيرـمـ اـحـمـدـ الشـرـيفـ مـحـمـدـ رـضـوانـ مـحـمـدـ الطـاهـرـ اـبـنـ عـاشـورـ



﴿هذا بরاجع الجزء الثاني من كتاب توضيح الأحكام على تحفة الحكمام﴾
 (نفع الله به الخاص والعامر)

صحيفة	صحيفة
١٠٠ فصل في الإيلاء والظهار	٠٠٢ باب النكاح وفي شرحه ابحاث
١٠٩ فصل في اللعان	٠٣٤ مهمة تجب مراعاتها
١١٦ باب الطلاق والرجعة	٠٢٦ فصل في الاولاء
١٢١ بيان الطلاق البائن والرجعي	٠٣٨ فصل فيمن له الاجبار
١٢٥ أحكام كبيرة يوجبهها مغيب الحشمة	٠٣٨ المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل
١٢٦ حكم طلاق الثلاث في كلمة واحدة	٠٤٣ فصل في فاسد النكاح
١٢٩ فصل في الحال	٠٥٤ فصل في مسائل من النكاح
١٣٥ فصل في صریح الطلاق وكتايته	٠٥٩ اسماء عقود التبرعات
واما قيل في تحرير الزوجة وفيه طلاق السكران والمريض والمكره في الفعل او في القسم	٠٦٠ فصل في تداعي الزوجين
١٤١ فصل في الحلف باليمان الالزمه وفيه حلف العامة بقولهم بالحرام او بالازمه وطلاق الغضبان	٠٦٦ فصل في الاختلاف في القبض
١٤٤ فصل وموقع الطلاق دون نية وفيه حكم ما يلتزم به الزوج لزوجته ثم يقع الطلاق ثم يراجع هل يرجع عليه ما التزم به ام لا	٠٧٠ فصل فيما يهديه الزوج ثم يقع الطلاق
١٤٧ فصل في التداعي في الطلاق	٠٧٢ فصل في الاختلاف في الشوار المورد ليست البناء
	٠٧٣ المسائل التي حدت بالسنة
	٠٧٥ فصل في الاختلاف في متاع البيت
	٠٧٦ فصل في القيام بالضرر وبعد الحكمين
	٠٨٤ فصل في الرضاع
	٠٩٠ فصل في عيوب الزوجين

﴿اكمال برنامج الجزء الثاني من كتاب توضيح الأحكام على تحفة الحكم﴾

صحيفة	صحيفة
١٦٢ فصل فيما يجب للمطلقات وغيرهن	١٥٠ فصل اذا اراد الزوج الرجعة من الطلاق الرجعي فادعت الزوجة انقضاء العدة
١٦٥ المسائل التي يعتد فيها الرجل	١٥٣ فصل في المراجعة
١٦٨ فصل في الطلاق بالاعسار بالنفقة	١٥٥ فصل في الفسخ باب النفقة
١٧١ فصل في حكم المفقود	١٦٠ فصل في التداعي في النفقة
١٧٤ فصل في الحضانة	

الخطأ الواقع في الجزء الاول

صحيفة سطر خطأ	صواب	صحيفة سطر خطأ	صواب
٩٤ عدا	١١ دعى	١٩ سة	١٦
١٢٩ يعني ابن يعني ان	١١	٣٠ يعرض	
١٣١ قفال رجل يقتل فحال يقتل	٠٥	٣٢ وندم	
١٣١ واحد منهم واحد منها	٠٦	٣٢ مراجعة مرافعة	
١٣٣ بيدة له به	١١	٣٥ كلامهما	
١٣٣ وانكارها وانكارها	١٢	٤٢ فانه حلف فان حلف	
١٣٣ وانكاره وبعد وانكارها بعد	١٢	٤٤ لك له	
١٣٣ بينة منها بينة واحد منها	١٦	٨٧ ابن حبيب ابن الماجشون	
١٧٠ بزوجها	٤٠ لزوجها	٩٣ وفتحهما	

الخطأ الواقع في الجزء الثاني

صحيفة	سطر	صحيفة	صواب
١٠	١٣	٦٣	مرة
٦٣	١٢	١٤٤	ثلاثة لا ميراث
١٤٤	١٥		ثلاثة وعلى الثاني لا ميراث قبلها لا للقسم كما قبلها كما

